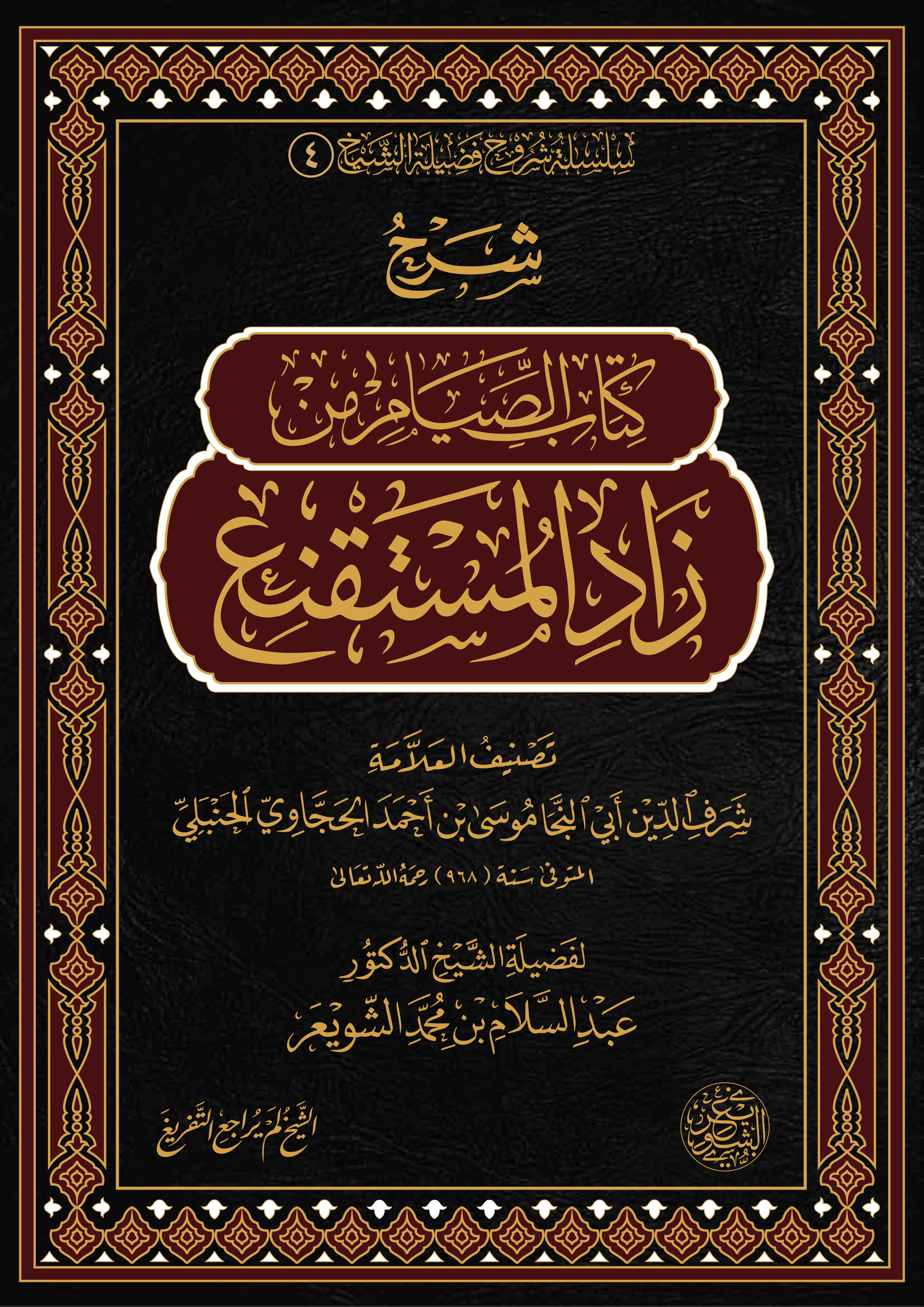


سلسلة شروح فضيلة الشيخ ٤
شرح
كتاب الصيام من
زاد المستقنع
تصنيف العلامة
شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي
المتوفى سنة (٩٦٨) رحمه الله تعالى
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ





للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٤)

شرح
كتاب الصيام من
زاد المستقنع

تصنيف العلامة
شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي
المتوفى سنة (٩٦٨) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (كِتابُ الصِّيام) شرع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بذكر أحكام الرُّكن الثَّالث من أركان الدِّين وهو: **الصَّوم، والصَّوم هو**: أحد مباني الدِّين بعد الشَّهادتين وبعد الصلاة والزَّكاة كما ثبت من حديث ابن عُمرَ وأبيه -رضي الله عن الجميع-.

والمراد بالصَّوم: الإمساك عن المُفطِّرات في وقتٍ مخصوصٍ وهو: من طُلوع الفجر إلى غُروب الشَّمس.

المَتْنُ

- **يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ:**

١)- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ.

- **فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ:** أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

٢)- وَإِنْ حَالَ دُونَهُمْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ: **فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ** يَجِبُ صَوْمُهُ.

- وَإِنْ رُؤِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

- **وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ:** لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.
- **وَيُصَامُ:** **بِرُؤْيَةِ** عَدْلٍ **وَلَوْ:** أُنْثَى.
- **فَإِنْ صَامُوا:**

- بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ،

- أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: **لَمْ يُفْطِرُوا.**

- **وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ:**

- هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ،

- **أَوْ رَأَى** هِلَالَ شَوَّالٍ: **صَامَ.**

- **وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ:**
  - مُسْلِمٍ.
  - مُكَلَّفٍ.
  - قَادِرٍ.

- **وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ** وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ **عَلَى كُلِّ مَنْ:**

- صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ.
- وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا.
- وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

- **وَمَنْ أَفْطَرَ:**

١)- **لِكِبَرٍ،**

٢)- **أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ:** أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

- **وَيُسَنُّ:**

- لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ،

٣)- **وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.**

- **وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ** صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الْفِطْرُ.

٤)- **وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:**

- **خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا:** قَضَتَاهُ فَقَطْ.
- **وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا:** قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

- وَمَن نَوَى الصَّوْمَ:
  - ثُمَّ جُنَّ،
  - أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ،
  - لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ.
  - وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

- وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ.
- وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ:

- قَبْلَ الزَّوَالِ،
- وَبَعْدَهُ.

- وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِيٌّ: لَمْ يُجْزِئْهُ.
- وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ: أَفْطَرَ.

الشَّرْح

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ: ١)- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ). الأصل أنَّه لا يجب من الصوم إلَّا صوم شهر رمضان لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] **أي**: من كان حاضرًا له بشرطه بـ: أن كان مُكلَّفًا، وما عدا ذلك فالأصل أنَّه لا يجب على الآدميين غيره لحديث ابن عباسٍ في الصحيح: أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئل هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، **لكن نقول**: يجب على المسلم أمران من الصوم ووجوبهم ليس ابتداءًا؛ وإنَّما بسبب فعلٍ فَعَلَهُ، **وهذان الأمران هما**:

- صوم الكفارة.
- وصوم النَّذر.

فمن نذر فقد وجب بنذره صومٌ عليه، ومن أذنب ذنبًا مُوجبًا للكفارة فبفعله وجبت عليه الكفارة، وأمَّا ابتداءًا فليس أحدٌ من المسلمين مُخاطبًا بوجوب هذين النَّوعين؛ وإنَّما الأصل في الوجوب إنَّما هو صوم رمضان.

قال الشيخ: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ: ١)- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ). شرع الشيخ بذكر أوَّلِ حُكمٍ من أحكام الصيام **وهو**: حدُّ شهر رمضان الواجب، متَّى يُحكم بابتدائه؟ ونعرف أيضًا متَّى

يُحكم بانتهائه؟ وأتى المصنف بهذه المسألة مُوافقةً لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأوجب الله عَزَّوَجَلَّ صوم هذا الشهر لمن شهد الشهر وحضره فاحتاج المسلم أن يعرفه بما يكون حُضور هذا الشهر وشُهوده.

معرفة دُخول شهر رمضان تثبت بواحدٍ من ثلاثة أمورٍ ذكرها المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى نذكرها ابتداءًا على سبيل السرد، ثُمَّ نذكر ما ذكره المؤلف على سبيل التَّفصيل.

❁ **يُعرف دُخول شهر رمضان بواحدةٍ من أُمورٍ ثلاثةٍ، ويجب الصوم فيه بموجبٍ من هذه الأمور الثَّلاثة:**

❁ **أوَّلها:** رُؤية هلال شهر رمضان.

❁ **والثَّاني:** إتمام عدَّة شهر شعبان ثلاثينَ يومًا.

❁ **والثَّالث:** أن يحول بين رؤية الهلال رمضان قَتَرٌ أو غيمٌ، فحينئذٍ يُصام يوم الشَّك -كما سيأتي تفصيله بعد قليلٍ-.

إذن: هذه ثلاث أشياء ورد بها النَّص؛ ما زاد عن هذه الأمور الثَّلاثة فإنَّه لا يُقبل دُخول شهر رمضان بها، ولذلك حُكيَ إجماعٌ، وإن نُقل عن مُطرِّفٍ -مُتقدمٌ-، ولكن أُوِّلَ كلامه حُكيَ إجماعٌ أنَّه لا يُقبل في دخول شهر رمضان الاعتبار بالحساب؛ وإنَّما يُعرف شهر رمضان واعتماده بواحدةٍ من الأمور الثَّلاثة الَّتي سنبينها بعد قليلٍ.

يقول الشيخ: (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ: ١)- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**). هذا هو الموجب الأول أو السبب الأول لوجوب الصوم في شهر رمضان وهو: رؤية الهلال، والدَّليل على ذلك قول النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما ثبت في الصحيحين أنَّه قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فأمر

النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصوم عند رؤية الهلال.

۞ **وترائي الهلال له ثلاثُ حالاتٍ:**

۞ **الحالة الأولى:** ترائيه بالعين المجردة، وهذه بلا إشكالٍ مُعتبرةٌ ومُعتدٌّ بها في دخول الشهر.

۞ **والحالة الثَّانية:** أن يُتراءى الهلال بواسطة آلةٍ كأن يجعل على عَيْنَيْ المترائي نظارةٌ، أو مُكبرٌ سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا، مثل هذه المكبرات الضخمة الَّتي تُوجد في المراصد وغيرها، وهذه أيضًا تُعتبر ترائيًا صحيحًا فيقبل، فمن تراءى الهلال بآلةٍ وهو في محله فرأى الهلال **فنقول**: إنَّ ترائيه صحيحٌ مقبولٌ.

۞ **الحالة الثَّالثة:** أن يَتَراءى الهلال فوق الغيم، **ولذلك صورتان**؛ وإنَّما هي عند المعاصرين وليست عند الأوائل:

۞ **الصورة الأولى**: أن يُرسل النَّاس طائرةً، -ووُجد هذا أنا لا أقوله فرضًا؛ وإنَّما أتكلم عن أمرٍ موجودٍ-. أن يرسل النَّاس طائرةً لتكون فوق الغيم والقتر، وتتراءى الهلال أَرُؤِيَ أم لم يرى!.

۞ **والصورة الثَّانية**: أَيْ يُتراءى ميلاد الهلال أو القمر عن طريق الأقمار الصناعية، **فهل هذان الأمران مُعتبران في دخول الشهر أم لا؟**

نقول: الظاهر من قواعد أهل العلم، -وهو الَّذي عليه أهل العلم من مشايخنا-: أنَّ الأمر الأخير وهو: الترائي بما يكون فوق الغيم عن طريق الطَّيارات، أو عن طريق الأقمار الصناعية أنَّه لا يكون مُعتبرًا، **ودليل ذلك**: أنَّ هذا التَّرائي يُلغي النَّوع الثَّاني النَّبي

صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**» فلسنا مُكلفين بما زاد عن الغيم والقتر، وهذا من التَّكلف والتَّنطع في الدين؛ **وإنَّما نقول**: الإنسان مُطالبٌ بالتَّرائي، إمَّا بعينه، أو بآلةٍ من المجاهر والمراصد الأرضية الموجودة الكثيرة وهي مُنتشرةٌ؛ فإن كان في بلدٍ غيمٌ رُؤيَ في بلدٍ آخر لا غيم فيه وهكذا.

وأمَّا التَّرائي فوق ذلك فإنَّه غير مقبولٍ، والقواعد لا تقتضيه.

إذن: عرفنا الأمر الأول الَّذي يُعرف به دخول الشهر وهو: ترائي الهلال وهي: رُؤيته.

الأمر الثَّاني: **هو قول الشيخ**: (فَإِنْ لَمْ يُر مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ).

ومعنى كلام الشيخ هُنا: أنَّه إذا كان هُناك صحوٌ -الجو صحو- لا غيم فيه ولا قتٌر؛ فإنَّه يُحكم بدخول شهر رمضان بإتمام العدَّة ثلاثين يومًا، «**فَأَتموا شهر شعبان ثلاثين**»، وهذا الأمر أيضًا لا خلاف بين أهل العلم في اعتباره، وهو الأمر الثَّاني الَّذي يجب به الصوم وهو: إتمام شهر شعبان ثلاثين يومًا بشرطِ أن تكون السماء صحوًا لا غيم فيها ولا قتر، وهذا بلا خلافٍ بين أهل العلم أنَّه يجب إتمام شهر شعبان ثلاثين، وصوم اليوم الأخير من شعبان مُحرَّمٌ في هذه الحالة، وهو يوم الشَّك الَّذي نُهينا عن صومه.

إذن: **يوم الشَّك متَّى يكون؟** حينما يكون حينما تكون السماء صحوًا في ليلة الثَّلاثين من شهر شعبان، أمَّا لو كان فيها غيم أو قتر فهو النَّوع الثَّالث الَّذي سنتكلَّم عنه بعد قليلٍ.

فيقول: (فَإِنْ لَمْ يُر مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ:) **أي**: من شهر شعبان، (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) ثُمَّ صاموا بعد هذا اليوم وهو اليوم الأول من رمضان، فيكون دخول شهر رمضان بإتمام عدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

الحالة الثالثة: **قال**: (٢)- فَإِنْ حَالَ دُونَهُ) **أي**: دون رؤية هلال رمضان، (غَيْمٌ) الغيم- معروفٌ- **وهي**: المزن الَّتي تحمل المطر، (أَوْ قَتَرٌ) **والقتر هو**: الغبار الَّذي يكون مُرتفعًا في السماء، و يُفرِّقون بين الغبار والقتر بأن: القتر يكون مُرتفعًا، وأمَّا الغبار فيكون نازلًا، وإلَّا فالمعنى فيهما مُشتركٌ، أنَّها كُلها أتربةٌ، أو ما في حُكم الأتربة من هذه الأدخنة الَّتي تخرج من المصانع وما في حكمها.

قال: (٢)- فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ: **فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ**). **أي**: يجب صوم اليوم الثَّلاثين من شعبان؛ فإن صام المرء هذا اليوم، وهذا اليوم يكون مُتردد يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتمل أن يكون ليس من رمضان؛ لأنَّه يوم غيمٍ وليس يوم شكٍّ -يوم غيم؛ لأنَّ الشك لابُدَّ أن يكون لديك يقين، هُنا مُترَدِّدٌ في ظنٍّ-؛ فإن دخل شهر رمضان ورؤي الهلال؛ -هلال العيد- بعد تسعةٍ وعشرين يومًا فيكون تسعة وعشرون يوم مع اليوم الَّذي صمته المجموع أصبح تسعة وعشرين فصومك صحيحٌ، ولا يجب عليك أن تأتي بيومٍ ثالثٍ، وإن صُمت ثلاثين غير هذا اليوم الَّذي صمته وهو: يوم الغيم، ففي هذه الحالة يُعتبر ليس من رمضان، ولكنَّه واجبٌ عليك لورود الشَّك فيه.

وضحت المسألة أو أعيد؟ أعيدها:

في الحالة الثَّانية قُلنا: إذا كان ليلة الثلاثين، فقط ثلاثين. ليلة تسعة وعشرين لا يجوز صومها.

ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كانت صحوًا لا غيم ولا قتر فتراءى النَّاس الهلال فلم يروه فيجب عليهم وُجوبًا أن يُفطروا يوم الثَّلاثين -وُجوبًا- يجب عليهم أن يفطروا؛ حرامٌ أن

يصوموا فيه، ثُمَّ يدخلوا شهر رمضان في الَّذي بعده؛ فإن تراءوا الهلال ليلة الثَّلاثين، ومنعهم من رؤيته غيمٌ أو قترٌ، **فيقول الفقهاء**: إنَّه يجب صوم هذا اليوم، لماذا ما الدليل؟ **قالوا**: لأنَّه ثبت عن ابن عمرَ، وعُمرْ، وعن ستَّةٍ من الصحابة بل أكثر، -ألَّف فيها ابن الجوزي رسالة مطبوعة، وكذلك القاضي ابن يعلى وغيره -: أنَّهم صاموا هذا اليوم، يوم الثلاثين؛ إذا حال بين رؤيته -رؤية الهلال- غيمٌ أو قترٌ، **قالوا**: فصومهم هذا لسببِ أنَّ هذا اليوم يُحتمل أن يكون من رمضان ولم نرى الهلال، ويُحتمل أنَّه ليس منه؛ فإن تبيَّن لنا أنَّه من رمضان فصومنا صحيحٌ، ولا نقضي هذا اليوم، وإن تبيَّن أنَّه ليس من رمضان فيعتبر نافلةً؛ لأنَّ الصوم في رمضان إمَّا تسعةٌ وعشرون، وإمَّا ثلاثون يومًا.

يقول الشيخ: (٢)- فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ: فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ). انتبه لكلمة (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ). كلمة (ظاهر المذهب) **لها أحد أمرين**:

-**الأمر الأول**: **أن يكون الظاهر بمعنى**: ظاهر عبارة العلماء -ظاهر عباراتهم-، كأن تكون عبارته مُطلقةً دُون قيدٍ، **فنقول**: ظاهر كلامهم كذا. والمعنى الثَّاني هو المراد هنا.

-**الأمر الثَّاني**: **معناها**: **أن يكون المراد بظاهر المذهب**: صيغةٌ من صيغ التَّرجيح في المذهب، **كما يقال**: وهو الرَّاجح في المذهب، وهو المشهور في المذهب، أو كما يُرجح الخلال فيقول: وهو الَّذي عليه العمل، فصيغ التَّرجيح -ما معنى صيغ التَّرجيح-؟ **يعني**: أن يكون في المسألة قولان، فهناك صيغٌ للتَّرجيح منها عبارة: ظاهر المذهب، وأكثر من يستخدم التَّرجيح بعبارة ظاهر المذهب أبو البركات المجد ابن تيمية في شرحه على «الهداية» لأبي الخطاب، يستخدم دائمًا هذه العبارة **ويقول**: «هي ظاهر المذهب».

المصنف هنا لمَّا قال: إنَّه يجب صوم الثَّلاثين من شهر شعبان قال: هو (ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) تبع فيها المُوفَّق بن قُدامة؛ فإنَّ هذه عبارة أبي مُحمد بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فقال: «إنَّها ظاهر المذهب».

* **ما الَّذي نستفيد من هذه العبارة نحن كطلبةٍ يقرؤون هذا الكتاب؟**

هناك عندهم قاعدة: (كُلُّ من أتى بلفظةٍ من ألفاظ التَّرجيح[١] **في المذهب فمعناه: أنَّ هناك روايةً أخرى)**، فعبارة الشيخ لمَّا قال: هو (ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) لم يأت بهذه العبارة إلَّا في هذا الموضع، ليبيِّن لنا أنَّ هذه المسألة فيها روايتان، فأراد أن يُشير ويُبيِّن أنَّ هُناك روايةً أُخرى، ولذلك هذه المسألة هي من المسائل القليلة الَّتي سأذكر لكم فيها الخلاف؛ لأنَّ المصنف أشار للخلاف فيها؛ إذن: فهمتم كيف أنَّ المصنف أشار للخلاف.

-طبعًا سأذكر لكم الرِّوايتين اللَّتين في المذهب-؛ هذه المسألة فيها نصٌّ، أو فيها نقلٌ عن الصحابة -رضوان الله عليهم- صريحٌ أنَّهم صاموا هذا اليوم، وهو يوم الغيم والقتر، وهو ثابتٌ عن جمعٍ من الصحابة -رضوان الله عليهم-، **فمشهور المذهب**: أنَّهم حملوه على الوجوب.

والرواية الثَّانية من المذهب: أنَّه يجوز صوم هذا اليوم؛ إمَّا من باب الإباحة، وإمَّا من باب النَّدب فقط وليس واجبًا، والرواية الثَّانية هي الَّتي انتصر لها ابن مُفلحٍ في «الفروع»، والشيخ تقي الدين بن تيمية؛ **فإنَّهما قالوا**: «فإنَّ نُصوص الإمام أحمد والآثار المروية عن الصحابة -

---

(١) ذكرت لكم بعضها قبل قليل: وهو الرَّاجح، وهو الصحيح، وهو المذهب، وهو المشهور، وهو ظاهر المذهب، وهو الَّذي عليه العمل وغير ذلك من الصِّيغ.

رضوان الله عليهم- لا تدل على الوجوه؛ وإنَّما تدل على الجواز أو النَّدب فقط، ولكنها لا تدل على الوجوب»، والأقرب من هاتين الروايتين، وهي الَّتي عليها الاعتماد عند المشايخ الرواية الثَّانية الَّتي أومأ لها المصنف، وهو: أنَّ يوم الثَّلاثين من شعبان -لا نُسميه شكًّا؛ وإنَّما نسميه يوم الثلاثين من شعبان- أنَّ يوم الثَّلاثين من شعبان لا يجب صومه؛ وإنَّما يُباح أو يُندب على الخلاف في فعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ و جمعٌ من الصحابة، هل هو محمولٌ على النَّدب أو الإباحة؟ **والأقرب**: أنَّ فعل جمعٍ كثيرٍ من الصحابة كستةٍ أو أكثر أقلُّ أحواله النَّدبُ. الشيخ تقي الدين كان يرى النَّدب، ونقل عنه البعلي: «أنَّه تراجع، قال: إنَّه كان يقول بالنَّدب، ثُمَّ أصبح يقول: بالإباحة فقط»، **لكن لا نقول**: إنَّه غير مشروعٍ لماذا؟ لوروده عن جمعٍ من الصحابة -رضوان عليهم- وكان ظاهرًا بينهم ولم يُنكره أحدٌ منهم. الشك هو المنهي عنه، يوم الشَّك المنهي عنه هو: أن يكون الشخص مُستيقن أنَّ اليوم ليس من رمضان بل هو الثَّلاثين من شعبان؛ لأنَّك ترائيت الهلال فلم تره، فالمنهي عن صومه حينما تكون السماء صحوًا مجزومٌ بعدم الرؤية فيها ممن تراءى **فنقول**: هنا يحرم صوم الثلاثين[٢].

۞ **المسألة الثَّانية**: في هذه المسألة **نقول**: استدلوا أيضًا على قولهم بمشروعية الصوم في هذا اليوم، سواءٌ قُلنا: بالوجوب، أو الإباحة، أو النَّدب بحديث النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما قال: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**» **قالوا**: «**فَاقْدُرُوا**» **بمعنى**: ضيِّقوا في أحد الأوجه اللُّغوية لهذه

---

(١) **مُداخلةٌ**: **الطالب**:..

الشيخ: **يعني** قد تُوسِّع مُصطلح الشَّك .. المذهب يجب، والرواية الثانية الَّتي أومأ لها المصنف أنَّ يوم الثَّلاثين يُستحب أو يُباح ولا يجوب الصوم.

الكلمة، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] **أي**: ضُيّق عليه رزقه، «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» **أي**: ضيّقوا، فتضييق شعبان يكون بجعله تسعةً وعشرون يومًا. هذه وجهة نظرهم هل هي مقبولةٌ أم لا؟ هذه مسألةٌ أُخرى.

۞ **المسألة الثَّالثة معنا**: **أنَّهم يقولون**: يجب صوم هذا اليوم بالنِّية، والنِّية ما هي؟ أن ينويه من رمضان، لابُدَّ أن ينويه من رمضان؛ فإن صامه من غير نيةِ رمضان كأن ينويه نذر، أو أن ينوه سنة فنقول: إنَّه غير مشروعٍ؛ منهيٌّ عنه؛ إنَّما يكون واجبًا في حقه، أو مندوبًا، أو مباحًا إذا نوى بالصوم أنَّه من رمضان وإلَّا فلا.

۞ **المسألة الأخيرة الَّتي تتعلَّق بهذه الجملة**: أنَّ بعض الفقهاء -ومنهم أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- **قال**: «إنَّه يُقاس على الغيم والقتر من منعه من رؤية الهلال بُعدٌ، كأن يكون في جُبٍّ -في بئرٍ-، أو أن يكون في حبسٍ ولا يستطيع أن يتراءى، ولا يُخبره المتراءُون أهم تراءوا أم لم يتراءوا!، **فيقول**: فهذا يكون في حكم هذا»، وهذا في الحقيقة نادرٌ جدًّا، لكن هكذا ذكروه من باب القياس وذكرته.

إذن: **قُلنا**: إنَّه إذا صام هذا اليوم، ثُمَّ تبيَّن أنَّه من رمضان ماذا يكون الحكم؟ يُجزئه من رمضان، وإن تبيَّن أنَّه ليس من رمضان فيكون نافلةً ولا يكون مَلْغِيَّ الصوم، بل له أجر النَّافلة مُطلقًا؛ لأنَّه صامه ظنًّا احتياطًا.

يقول الشيخ: (وَإِنْ رُؤِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ). ذكر حُكمًا في ترائي الهلال في آخر الشهر، وذلك إذا رأى النَّاس الهلال في أثناء النَّهار **يعني**: في أول الشهر أو في آخره -تشمل الثنتين-، فلو أنَّ النَّاس تراءوا الهلال ثاني يوم في ليلة الثلاثين فلم يروه لغيمٍ أو قترٍ، أو أنَّهم

رأوا السماء صحوةً، فلمَّا جاء يوم الثلاثين رأوا الهلال في النَّهار، والمذهب لا فرق أن يُرى الهلال قبل الزَّوال أو أن يُرى بعده، **فيقولون**: إنَّ الهلال إذا رُؤي في النَّهار فهو لليوم الَّذي بعده وليس لليوم الَّذي قبله، فنحكم أنَّ اليوم الَّذي بعده هو الَّذي من رمضان، وليس اليوم الَّذي قبله؛ **فلا نقول**: إنَّ هذا الهلال يدل على أنَّ اليوم هو من رمضان؛ **وإنَّما نقول**: يدل على أنَّه مُتمِّمٌ لشهر شعبان، والدليل على ذلك أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تُفطروا حتَّى تُمسوا»، -طبعًا هذا باعتبار نهاية الشهر، وأنا ضربت لكم مثال باعتبار أول الشهر، وأمَّا احتماله في نهاية الشهر أن يتراءى النَّاس الهلال للعيد فلا يروه، فيصومون يوم الثلاثين وهم في النَّهار قبل الزَّوال **أي**: قبل الظهر أو بعده، يرون القمر -الهلال- **فنقول**: إنَّ اليوم لا نحكم بأنَّه يوم عيد، بل يكون يوم العيد الَّذي بعده-.

يقول: (**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**). هذه المسألة مُهمَّةٌ جدًّا ولها من الخلاف الشيء الكثير،

۞ **وهي مسألة: ما يُسمَّى (باختلاف المطالع)**، أهل الهيئة يُقرُّون باختلاف المطالع، **ولكن اختلاف المطالع هل له أثرٌ في دُخول الشهر أم لا؟ ما معنى اختلاف المطالع؟**

اختلاف المطالع معناه: أنَّ رُبمَّا أهل بلدٍ يرون الهلال، وأهل البلد الأخرى لا يرونه، **فهل يُلزم أهل البلد الأخرى البعيدة برؤية أهل البلد الأولى أم لا، أم نقول: إنَّ لكل بلدٍ مطلعه فلا يلزم، لأنَّهم تراءوا الهلال فلم يروه؟**

المذهب: أنَّ اختلاف المطالع لا أثر له في دُخول الشهر، بل إذا رؤي الهلال في بلدٍ لزم كل من علم بتراءي الهلال وثبت عنده ذلك أن يصوم، في مشرق الأرض وفي مغربها،

ويستدلون على ذلك: بما جاء عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وأطلق، والنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام لرؤية رجلٍ، ولو كانت المطالع تختلف لبيَّنه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف وقد دانت له -صلوات الله وسلامه- عليه جزيرة العرب جميعًا؛ الرسول ما مات إلَّا وقد دانت له جزيرة العرب كاملة، ما زاد عن جزيرة العرب؛ إنَّما كان فتحه بعد وفاته -صلوات الله وسلامه عليه-، ولذلك كان من الأجدر أن يُبيَّن.

وأمَّا حديث كُريبٍ عن ابن عباسٍ؛ فإنَّه يُمكن توجيهه على مُوافقة **قول الجمهور**: أنَّ اختلاف المطالع ليس بمُؤثرٍ، وقد أطال عليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فيه دِلالة على أنَّ أثر ابن عباسٍ الثَّابت في الصحيح ليس دالًّا على اختلاف المطالع، وربما أذكره -إن شاء الله- بعد انتهاء الدرس وكيف وجهه الشيخ تقي الدين.

إذن: هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة اختلاف المطالع، **ولذلك يقول الشيخ**: (**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**)؛ لأنَّ الصوم يدخل بالإخبار، **والإخبار** إذا كان من عدلٍ فيلزم الناس جميعًا.

يقول الشيخ: (**وَيُصَامُ: بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ: أُنْثَى**). **الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون**: أنَّ دُخول الأشهر جميعًا هو من باب الشهادة إلَّا رمضان؛ فإنَّ دُخوله يثبت من باب الإخبار.

رمضان دخوله من باب الإخبار، وما عداه من الأشهر: شوال، ذي القعدة، ذي الحجة، المحرم، صفر، وما ذلك لا يكون دُخوله إلَّا بالشَّهادة.

❋ ما هو الفرق بين الإخبار والشَّهادة؟ وماهي الفروع المبنية عليه؟

الإخبار هو: نقل الشيء، أن ينقل الشَّيء ما رآه، أو سمعه، أو حضره.

وأمَّا الشهادة: فإنَّه لابُدَّ لها من عددٍ، ومن هيئةٍ؛ لأنَّه لا تثبت الأحكام عند القاضي إلَّا بالشهادات دون الأخبار؛ لو أخبر شخصٌ بخبرٍ عند القاضي لم يُقبل، لا بُدَّ أن يشهد، وإلَّا لقلنا: إنَّ علم القاضي مقبولٌ، فيقضي بعلمه؛ لأنَّه يُخبر، **نقول:** لا، لابُدَّ أن يكون من باب الشهادة، **وينبني على التَّفريق بين رمضان وغيره:**

-أنَّ كل الأشهر ما عدا رمضان لا يثبت إلَّا بشاهدين، وأمَّا رمضان فإنَّه يثبت بشاهدٍ واحدٍ.

-أنَّ كل الأشهر إلَّا رمضان لابُدَّ أن يكون الشُّهود ذُكورًا، وأمَّا رمضان فيثبت بأنثى وهكذا.

إذن: هذا الفرق بين الشهادة وبين الخبر.

❋ **لماذا استثني رمضان؟ لسببين:**

۞ **السبب الأول:** هو النَّقل، فإن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنَّه صام وأمر النَّاس بصيام رمضان بشهادة أعرابيٍّ، وثبت أنَّه صام وأمر النَّاس بصيام رمضان في سنةٍ أُخرى بشهادة ابن عمرَ وحده -رضي الله عن الجميع-.

إذن: فالنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم وأمر وأخبر بلزوم الصوم بشهادة رجلٍ واحدٍ، **وأمَّا الباقي فإنَّه يبقى على الأصل وهو:** أنَّه لابُدَّ من شاهدين، وسيمر معنا بعد قليلٍ حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدِلالة عليه.

۞ **السبب الثَّاني:** أنَّ دُخول شهر رمضان؛ -النُّفوس هذا من باب الحكمة، وقد لا يكون دليلًا؛ وإنَّما من باب الحكمة والمعنى- أنَّ دُخول شهر رمضان ثقيلٌ على النَّاس الصوم

يعني: الدواعي الداعية لعدم الصدق في دُخول شهر رمضان بعيدةٌ من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى أنَّ الشخص يحتاط لعباداته كثيرًا، كثيرًا ما يحتاط لعبادات، والَّذي يتراءى الهلال لا يُريد أن يأثم بصوم النَّاس أو إمساكهم وهو ليس مُتيقن، ولذلك الشَّخص إذا أطال انتظار رمضان تجده مُتحمِّسًا لدخوله مُقبلٌ عليه، ويخشى أن يأثم النَّاس بكذبه أو خطئه في الرؤية، **ولذلك نقول**: تسوهل في هذا الشهر لأجل هذا المعنى.

يقول الشيخ: (وَيُصَامُ: بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ)، **والمراد بالعدل هو**: من لم يأت بكبيرةٍ، ولم يُعهد عليه كذبٌ، ولم يأت بخارمٍ للمروءة. أيضًا يُضاف على كونه عدلًا: لا بُدَّ أن يكون **(مُكلَّفًا)** **أي**: بالغًا؛ فإن لم يكن مُكلَّفًا لا تُقبل أصلًا لا إخباره، ولا شهادته؛ -نعم إخباره يُقبل عند المحدثين إذا كان فوق أربع كما بوَّب عليه البخاري-.

قال: (وَلَوْ: أُنْثَى) **أي**: تُقبل شهادة الأنثى، مع أنَّ الأصل (أنَّ ما كان في غير الحقوق المالية لا تُقبل فيه شهادة الإناث) كما هو مشهور المذهب؛ **فالمذهب أنَّه**: لا تُقبل شهادة الأنثى إلَّا في الحقوق المالية فقط، ما عداه ومنه دخول الشهور لا يُقبل، لكن رمضان يُقبل ولو أنثى واحدة، **والسبب**: أنَّه إخبارٌ وليس بشهادةٍ. كذلك لو كان عبدًا وليس حُرًّا يُقبل إخباره بخلاف شهادته وهكذا.

قال: (فَإِنْ صَامُوا: بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِرُوا).

نحن قُلنا: يدخل شهر رمضان بثلاث أشياءٍ:

- الرؤية.

- إتمام العدة ثلاثين إذا كانت السماء صحوًا.

- الحالة الثَّالثة: أن يكون غُميَّ على النَّاس فصاموا يوم الشَّك.

إذا صام النَّاس أول الشهر، لمَّا وصلوا إلى يوم تسعة وعشرين تراءوا الهلال فلم يروا الهلال، جاء يوم ثلاثين تراءوا الهلال فلم يروا الهلال والسماء صحو، جزموا أنَّه لم يأت الهلال بعد، **فهل نقول: إنَّهم يُتمُّون العدَّة ثلاثين في رمضان فيفطرون عند الثَّلاثين أم لا؟**

-انتهينا من الحديث أولًا عن دُخول رمضان، سنتكلم عن خُروج رمضان-.

❋ **يخرج رمضان بواحدٍ من اثنتين فقط:**

- إمَّا بالرؤية وانتهينا منها وهي سهلةٌ.

- وإمَّا بإتمام العدة ثلاثين. لكن متَّى؟ ليس مُطلقًا؛ **وإنَّما في حالاتٍ دُون حالاتٍ:**

۞ **الحالة الأولى**: إذا كان دُخول شهر رمضان بشهادة اثنين فأكثر؛ فإنَّه يُحكم بخروج رمضان بإتمام العدة ثلاثين يومًا.

۞ **الحالة الثَّانية**: إذا كان دُخول شهر رمضان بإتمام عدة شعبان ثلاثين يومًا وكانت السماء صحوًا فيحكم بخروج شهر رمضان إن لم يُر الهلال بإتمام العدة ثلاثين يومًا، وهذه الحالة لم ينصَّ عليها المصنف، لكنها مفهوم كلام المصنف.

بقيت عندنا صورتان:

۞ **الصورة الأولى**: إذا كان دُخول شهر رمضان بسبب مُخبرٍ واحدٍ فصام النَّاس بخبره، لمَّا تراءوا ليلة ثلاثين السماء صحو، فلم يروا الهلال، **المذهب يقولون**: لا نحكم أنَّ الشهر قد تمَّ، **بل نقول**: زد يومًا، فتصوم واحداً وثلاثين يومًا؛ لأنَّ هذا الشخص مُخبرٌ، اثنان

شاهدان تُحْكَم بهما سائر الأحكام أو في غالبها، لكن عندما كان واحدًا احتُمل الخطأ عنده، **فنقول**: يصوم النَّاس واحدًا وثلاثين.

إذا تراءوا ليلة واحد وثلاثين فيصومون واحدًا وثلاثين، فيكونون صاموا شهر رمضان واحدًا وثلاثين يومًا، أحيانًا يصومون اثنين وثلاثين. بس ما أريد ذكرها عشان ما تلخبط المسألة في ذهنكم، وهو: إذا كان يَوْمًا شكٍّ في رجبٍ وفي شعبان، بس هذه مسألةٌ طويلةٌ، أو رُبَّما أذكرها بعد قليلٍ من باب الفهم.

۞ **صُورةٌ ثانيةٌ**: إذا كان دُخول شهر رمضان محكومٌ به بسبب وُجود غيمٍ أو قتر. **نحن قُلنا**: إذا وُجد غيمٌ أو قترٌ فالنَّاس يصومون هذا اليوم -يوم الثَّلاثين- بنية رمضان حُكمًا ضنيًّا احتياطًا -**كذا عبارة الفقهاء**-: (حُكمًا ضنيًّا احتياطًا) هو من رمضان، صمنا هذا اليوم -يُعتبر يوم واحد-، ثُمَّ أتممنا بعده تسعةٍ وعشرون يومًا أصبح المجموع ثلاثين؛ تراءينا الهلال فلم نرى الهلال، **نقول**: تبيَّن لنا أنَّ اليوم الَّذي صُمناه ليس من رمضان فزد يومًا. -اليوم الأخير هذا يُعتبر يوم الثَّلاثين في الحقيقة-.

❊ ما الَّذي عليه العمل عندنا في المحاكم؟

المحاكم عندنا في الغالب يذهبون لقول الجمهور، فلا يُثبتون شهر رمضان إلَّا بأكثر من شاهدٍ -في الغالب-، إلَّا إذا دلَّت قرائن مُعينةٌ فيأخذون بالمذهب وهو: بشاهدٍ واحدٍ، وهذه المسألة قضائيةٌ الآن يفصل فيها المحكمة العليا وهم مُتخصِّصون بهذا الأمر.

يقول الشيخ: (**فَإِنْ صَامُوا: بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِرُوا**). بل يصومون واحدًا وثلاثين يومًا، وقد يصومون اثنين وثلاثين يومًا. **متَّى؟ قُلنا**:

إذا تراءى النَّاس هلال شعبان فمنعهم منه غيمٌ أو قترٌ، ثُمَّ تراءوا هلال رمضان فمنعهم منه غيمٌ أو قترٌ، فيكون عندك يَوْمَا شكٍّ: يوم تسعة وعشرين، ويوم ثلاثين يحرم صيامهما، لذلك النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، يصبح عندك يَوْمَا شكٍّ فحينئذٍ قد تزيد عن هذا الموعد، فلذلك تصوم اثنين وثلاثين يومًا، تصوم يَوْمَا الشَّك، إضافةً لثلاثين يوم بعدها، فيصبح الشَّخص يصوم اثنين وثلاثين يومًا. هذا المذهب، أهو صحيحٌ أو ليس بصحيحٍ! علمها عند الله[٢].

واستدل الفقهاء لهذه المسألة بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» ، **فقالوا: إذن** لا يخرج الشهر إلَّا بشهادة اثنين، ولا يُحكم بتمام الشهر أنَّه تمَّ إلَّا بشهادة اثنين، لم يُلغوا حديث عبد الرحمن بن زيد مُطلقًا؛ وإنَّما أعملوا حديث عبد الرحمن بن زيد في حالةٍ واحدةٍ **وهيَ**: الحكم الجازم بدخول الشهر ابتداءً وانتهاءًا.

يقول الشيخ: (وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ: هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ).

هذه حالتان عندنا:

الحالة الأولى: الَّذي يرى هلال رمضان وحده، كأن يتراءى الهلال بنفسه **ويُردُّ قوله**:

---

(٢) مداخلة:

الطالب:..

الشيخ: كيف يا شيخنا؟.. لا، لا يُحتسب، **ودليلهم في ذلك**: ما ثبت في مُسند الإمام أحمد أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنَّ من علامات الساعة تضخُّم الأهلَّة حتَّى ترى الهلال، **فتقول**: هذا ابن خمسة أيَّامٍ، وهو ابن يومين.

- إمَّا بسبب عدم قبول شهادته؛ لأنَّ القاضي يشترط أن يكون اثنين.
- أو لأنَّه رأى أنَّه ليس عدلًا بأن كان مجهولًا غريبًا عن البلد لا يعرفونه مثلًا، فليس بعدلٍ؛ -المجهول لا يُقبل إخباره-.
- أو لأيِّ سببٍ من الأسباب لم يستطع أن يُوصل لغيره هذا الأمر، **فهل يصوم هذا اليوم أم لا يصوم فيه؟**

روايتان في المذهب: المشهور في المذهب -وهو المعتمد وهو نفس رأي المصنف-: أنَّ من رأى أول هلال رمضان؛ فإنَّه يصوم؛ لأنَّه من باب الإخبار، والشهر يدخل بشهادة واحدٍ.

وأمَّا: إذا رأى هو وحده هلال العيد فلم تُقبل شهادته؛ فإنَّه يصوم ولا يُفطر. **قالوا**: لأنَّ دُخول العيد لابُدَّ فيه من شهادة اثنين وهو رأى وحده، فحينئذٍ يصوم مع النَّاس ولا يُفطر، **قالوا**: ولأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُونَ**» **أي**: يُفطر النَّاس فيكون تابعًا لهم في ذلك.

أعيد المسألة، الشيخ يقول: (**وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ: هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ**). إذا تراءى الشخص الهلال فرآه ولم يُبلِّغ أحدًا، أو رُدَّ بسببٍ من الأسباب فيجب عليه أن يصوم؛ لأنَّنا قُلنا: إنَّ دُخول الشهر من باب الإخبار، والإخبار يُفيد المُخبرَ نفسه. المخبر لا يُخبر إلَّا عن شيءٍ مُقتنعٍ فيه، ممَّا يدل على أنَّه مُقتنعٌ، أو ضانٌّ، أو عالمٌ علمًا يقينيًا؛ لأنَّه رأى بعينيه الهلال، فهنا يجب عليه أن يصوم شهر رمضان وإن أفطر النَّاس كلهم.

انظر العكس: إذا تراءى لهلال العيد -شهر شوال- فرآه هو ولم يره غيره، وأخبر القاضي فلم يُقبل قوله، أو لم يُخبر أحدًا، **فنقول هنا**: لا يُفطر لرؤيته هو؛ وإنَّما يصوم. **ما السَّبب؟**

قالوا: لأنَّ دُخول شعبان يُشترط لشهادته اثنان، وهو مُخبرٌ ليس بشاهدٍ -باقي معه شاهدٌ آخر-، فلم يأتي الثَّاني الَّذي يعضده لكي يُفطر لأجله.

۞ تأتي هُنا مسألةٌ مُتولِّدةٌ عن هذه الصورة: لو أنَّ اثنين ترائيا هلال العيد، ولم تُقبل شهادتهما هل يُفطران أم لا؟

لم يذكرها المتأخرون، لكن ذكر في «الإنصاف» **أنَّ فيها وجهين**: وأن ظاهر أنَّه يُفطر بناءً **على أنَّ قاعدة المذهب**: (أنَّه لا يُشترط لدخول العيد حُكم الحاكم؛ وإنَّما مُطلق الشهادة من اثنين) لا يُشترط حُكم الحاكم، لا يُشترط تصديقهما.

إذن: فقول المصنف: (أَوْ رَأَىَ هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ)، فإن رآه ومعه غيره ورُدَّ شهادتهما أفطرا؛ لأنَّهما أصبحا اثنين ورجعا للأصل.

يقول الشيخ: (وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ: مُسْلِمٍ. مُكَلَّفٍ. قَادِرٍ). لأنَّه من العبادات، والعبادات إنَّما تجب على المكلفين دون من عداه، وقد قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، **-وذكر منهم-**: الصَبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»، وأمَّا القادر فسيأتي الدليل عليه بعد قليلٍ أنَّ المريض والعاجز يسقط عنهما الصوم.

قال: (وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ). الشخص إذا ابتدأ صوم أول رمضان يظن أنَّه ليس من رمضان، وفي أثناء النَّهار جاءت البينة؛ جاءه خبر من المحكمة، -وهذا حدث عندنا في الثمانينات الهجرية، ما أُعلن إلَّا في النَّهار، يعني تقريبًا قبل خمسين سنة، ما أُعلن عند النَّاس رسميًا إلَّا في النَّهار، أُخبر النَّاس بذلك، وفي سنةٍ من السنوات أيضًا قديمًا من أربعين سنة ونحوها، ما صدر الإعلان إلَّا الساعة الحادية عشر، أو الثَّانية عشر

ليلًا، وكانوا في ذلك الزَّمن ينامون مُبكِّرين، فأغلب النَّاس لم يعلم إلَّا بعد طُلوع الفجر لمَّا ذهب للمسجد خبرَّه بعض الحاضرين، وهذه حدثت **يعني** قريب من أربعين سنة ليس ببعيد أو أكثر بقليل-، **فيقول الفقهاء**: إنَّ من علم في أثناء النَّهار وجب عليه الإمساك، والدَّليل على ذلك أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان الواجب على المسلمين صوم عاشوراء -كان يجب أن يصوم عاشوراء، ولم يكن يوجب عليهم صوم رمضان-، لمَّا كان الواجب صوم عاشوراء نزل فرضه في أثنائه، فأمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُمسك النَّاس جميعًا لمَّا جاءهم وُجوبه، فحكمه حُكم رمضان؛ لمَّا علموا في أثنائه فيجب عليهم أن يُمسكوا، ولحرمة الشهر؛ لأنَّ له حُرمة، فيجب أن يُحترم الشهر، فلا يُؤكل فيه لمن علم بالحكم.

يقول: (**وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**). إمَّا بالشهود، أو المخبر أو بإعلان المحكمة ونحو ذلك.

يقول: (**وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ**) من أول يومٍ (**وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ: صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ**). الإمساك واجبٌ على الكل ممَّن هو واجبٌ عليه، **لكن هل يجب عليهم القضاء أم لا؟**

نقول: إذا كان الشخص قد بيَّت النية من اللَّيل أنَّه سيصوم هذا اليوم من رمضان، وكان هذا اليوم مُتمِّمٌ لشهر شعبان -**يعني** يوم الثَّلاثين من شعبان-، وكان يوم غيمٍ أو قترٍ فصومه صحيحٌ، وأمَّا إن لم يكن قد بيَّت النية، أو مُتردِّدٌ فيها -كما سيأتي معنا في التَّردد بعد قليلٍ- فصومه ليس بصحيحٍ، فيجب عليه القضاء، ما السبب؟ لأنَّه جعل جُزءًا من اليوم -من النَّهار- ولو دقيقة أو دقيقتين خاليًا عن نية الصوم، -ما كان ناوي الصوم- **أي**: صوم الفرض، فلمَّا خلا بعض الشيء، والواجب صوم اليوم كاملًا، **فنقول**: إنَّ اليوم كاملًا سقط عنه، أو

حُكم بعدم صومه له.

قال: (وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ: صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ). **أي:** يجب الإمساك والقضاء عليه، وعلى كل من صار في أثنائه أهلًا للوجوب.

*** من الَّذي يكون أهلًا للوجوب؟**

الأوصاف الثلاثة الَّتي ذكرها المصنف قبل قليلٍ:

❁ بأن يكون الشخص كافرًا، ثُمَّ يُسلم في أثناء النَّهار، **فنقول:** يجب عليك أن تمسك هذا اليوم وتقضيه.

❁ بأن يكون الشخص صبيًّا، فيبلغ في أثناء النَّهار، وهذا مُمكنٌ لمن بلغ بالاحتلام، وقد سألني شخصٌ -كُنت أتوقع أنَّها صعبة-. سألني شخصٌ **قال:** أنا احتلمت في نهار رمضان، وكان أول احتلام لي، ما عرفت بُلوغي إلَّا في أثناء رمضان، **فنقول:** لا يجب عليك من شهر رمضان إلَّا ذلك اليوم وما بعده، الأيام الَّتي قبل بُلوغك أو قطعك ببلوغ، الوجوب ليس مُتعلقًا بك، فتقضي هذا اليوم الَّذي احتلمت فيه أثنائه في النَّهار؛ لأنَّه كان علامةَ بلوغك، وبدأ فيه الوجوب، وما عداه من الأيام السابقة صومك نفلٌ.

❁ **أيضا:** إذا كان الشخص مجنونًا ثُمَ أفاق في أثناء النَّهار؛ فإنَّه يُمسك ثُمَّ يقضي هذا اليوم.

قال: (وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا). الحائض والنُّفساء إذا طهرتا في أثناء النَّهار يجب عليهما الإمساك وإن أفطرتا أول النَّهار أكلتا.

❁ **وهُنا مسألةٌ وهيَ: كيف تعرف المرأة النُّفساء والحائض طُهرهما؟**

۞ **الأمر الأول:** -أظهر شيءٍ- أن ترى القصَّة البيضاء، **والقصَّة:** علامةُ طُهْرٍ -هي نفسها القصة طهر-، إلَّا عند المالكية، يرون أنَّ القصَّة آخر الحيض.

۞ **الأمر الثَّاني:** الجفاف التَّام، أن تجزم بحيث يكون الجفاف طويل جدًّا، نهارًا كاملًا، أو نحوه، أو أقرب من النَّهار.

۞ **الأمر الثَّالث:** المدَّة لمن كانت ذا عادةٍ.

قال: (وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا). المسافر إذا قدم مُفطرًا أول النَّهار، ثُمَّ قدم إلى بلده فيجب عليه الإمساك. **ما السبب أنَّنا أوجبنا على هؤلاء جميعًا الإمساك؟**

قالوا: لحرمة الشهر لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أوجب حُرمةً خاصَّةً للشهر؛ فإنَّه قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهؤلاء جميعًا شهدوا الشهر أو بعضه -**يعني:** بعض اليوم- وهُم قد استوفوا الشُّروط: مُكلَّفين مُقيمين، فأمثالهم يجب عليهم الصوم.

فلحُرمة الشهر يحرم عليهم انتهاكه، فيجب عليهم الإمساك وإن لم يصحَّ هذا اليوم.

يقول الشيخ: (وَمَنْ أَفْطَرَ: ١)- لِكِبَرٍ) بأن كان كبيرًا جدًّا، ونصَّ على الكبر؛ لأنَّ الكبر لا علاج له، «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ إِلَّا السَّامْ**»، وفي روايةٍ: «**إِلَّا الْهَرَمْ**» إلَّا الكبر -خلاص الشخص إذا كبر لا يُمكن أن يرجعه صبيًّا- لذلك نصُّوا على الكبر؛ لأنَّه بمثابة المرض المزمن، وإن لم يكُ مرضًا؛ وإنَّما في الشَّخص الكبر، (٢)- أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ:) بأن يكون مرضًا دائمًا، ويغلب على ظنِّه أنَّه لا يُرجى منه (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

إذن: يُفطر هذان الشخصان، يُفطران، ويُطعمان عن كُلِّ يومٍ مسكينًا، **والقاعدة في المذهب: (أنَّ كُلَّ الكفارات يُطعم المسكين نصف صاع من أيِّ حبٍّ، إلَّا من البُرِّ؛ فإنَّهم**

يُعطونه مُدّ)، وذهبوا لقول مُعاوية؛ **أيّ كفارة**: في الحج، في الصيام، في الظِّهار، يكون لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ، -**يعني**: كيلو ونصف- من سائر الحبوب، إلَّا البر -إذا أراد أن يخرج بُرّ- فإنَّه يُخرج مُدّ.

إذا كان الإطعام ليس كفارةً مثل: زكاة الفطر فيُخرج صاعًا من الكل لا فرق؛ لأنَّها ليست كفارةً انتبه!، الَّذي يُفرِّق بين البُرّ وغيره؛ إنَّما هو في الكفارات، في غير الكفارات لا، فيُخرجها سواسيةً؛ لأنَّها صاع من طعام.

❊ ما الدليل على أنَّ الكبير والمريض الَّذي لا يُرجى بُرؤه يُخرج ذلك؟

قالوا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. صحَّ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما في البخاري- قال: «إنَّ هذه الآية لم تُنسخ؛ وإنَّما بقيت في حق الكبير والمرأة، فيفطران ويُطعمان عن كل يومٍ مسكينًا». وهذا نص عليه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقضى به ابن عباسٍ وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

❊ مفهوم هذه الجملة أمران:

۞ **الأمر الأول**: من أفطر وهو يُرجى بُرؤه هل عليه كفارة أم لا؟

-لا، ليست عليه كفارةٌ إن مات.

ولذلك لمَّا يأتيك شخص **ويقول**: قريبي تُوفي وعليه أيام من رمضان لم يصومها. **نقول**: أول سؤال لماذا أفطر في تلك الأيام؟ **إن قال**: والله كان مريض، **نقول**: ما هو نوع مرضه؟، **يقول**: المرض الفلاني وأنت تعرف الأمراض ومرضه هذا لا يُرجى بُرؤه، وهو الَّذي مات به، **نقول**: هذا لا يُرجى بُرؤه، **فنقول**: يُخرج من مال الميت عن كُل يومٍ أفطره نصف صاع.

لو قال لك: والله أفطره لمرضٍ مُعتادٍ، ولكنه جاءه حادثٌ فمات به، **نقول له**: لا تكفر، لا تجب الكفارة؛ لأنَّ الكفارة إنَّما هي مُتعلقةٌ بمن سقط عنه الصوم بالكلية.

❁ **الأمر الثاني**: أنَّ هذا الشخص لا يجب عليه الصوم مُطلقًا، فالشيخ الكبير والزَّمن إذا تُوفيا وجهًا واحدًا -طبعًا المذهب لا يُقضى الصوم عن أحدٍ مُطلقًا؛ وإنَّما يُقضى النَّذر فقط، فلا **نقول**: إنَّه يُقضى عنه ولا يُفعل عنه؛ لأنَّه سقط عنه بالكلية.

قال: (وَيُسَنُّ: لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ). **أي**: ويُسنُّ الفطر لمريضٍ يضرُّه الصوم، **وكيف يضره الصوم؟**

قالوا: بأحد أمرين:

- **إمَّا**: أن يكون الصوم يزيد في مرضه.
- **أو** أن يُؤخرَّ في بُرؤه.
- **ونزيد أمرًا ثالثًا فنقول**: أو أن يكون الصوم مع المرض شاقًّا عليه مَشقَّةً خارجةً عن العادة.

يُؤخرُّ البرء مثل: عندك أدوية إذا لم تتناولها يزيد المرض عليك، قد يرتفع عليك السكر، أو الضغط، أو عندك علاج مُعين يزيد المرض، أو يشقُّ عليك مثل: الَّذي عنده حُمَّى شديدة، هذا الشخص قد يتحمل الألم -ألم الصداع- قد يتحمل أحيانًا الألم البسيط، أو ألم الحرارة، لكنه أحيانًا يحتاج أن يأكل خافضًا، **فنقول**: يجوز لك أن تأكل مُهدئ الألم لرأسك، أو مخفض الحرارة؛ لأنَّ هذه المشقة خارجةٌ عن العادة -عادة الألم الَّذي يتحمَّله النَّاس- ولذلك سُئل الإمام أحمد: هل يُفطر الشخص لأجل الحمى؟، **قال**: نعم يُفطر لها، وأيُّ شيءٍ

أشدُّ من الحمى!، فالحرارة والصداع الخارج عن المعتاد يجوز للشخص أن يُفطر لأجل المعنى الثَّالث الَّذي ذكرت لكم قبل قليلٍ.

والدليل على أنَّه يُسنُّ: لأنَّه الأفضل والأتَّم له؛ لأنَّ فيه ضررًا على الشخص وحفظ وإبقاء البدن أولى ومُقدَّم.

قال: (٣) **وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**). **أي**: يقصر الصلاة، المذهب أنَّ المسافر يُستحب له الفطر؛ لأنَّ النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». رأوا أنَّ هذا الحديث دالٌّ على أنَّ المسافر يُستحب له الفطر، لكن يجوز؛ لأنَّه ثبت من حديث أبي هريرة أنَّه قال: «قد رأيتنا وما منا صائمٌ إلَّا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد الله بن رواحة» فدلَّ على أنَّ الصيام في السفر جائزٌ، لكنَّه مكروهٌ وخاصَّةً إذا كان فيه مشقةٌ على الشخص وحرجٌ.

قول الشيخ: (٣) **وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**) **هذه نستفيد منها مسائل**:

۞ **المسألة الأولى**: أنَّ مفهوم هذه الجملة: أنَّ المسافر والمريض إذا صاما يُكره لهم ذلك، وهذا صحيحٌ؛ فالمذهب أنَّ المسافر يُكره له الصوم كراهةً.

۞ **المسألة الثَّانية**: أنَّ المسافر يُسنُّ له الفطر وإن كان سفره لا مشقَّة فيه؛ لأنَّهم أطلقوا، **فقالوا**: يُسنُّ له الفطر وإن لم تكن فيه مشقةٌ، بخلاف المرض فإنَّهم **قالوا**: يضره فقيدوه بالضرَّر، أمَّا السفر فلا؛ ولأنَّ النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق السفر «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

۞ **المسألة الثَّالثة**: قول المصنف: (٣) **وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**) نستفيد من كلمة (يقصر) **فائدتين**:

۞ **الفائدة الأولى: أنَّ المراد بالسفر الَّذي يُترخص له بالفطر هو**: السفر الَّذي يُترخص له بالقصر.

۞ **الفائدة الثَّانية**: أنَّه لا يجوز للشخص أن يُفطر حتَّى يجوز له أن يقصر، ومتى يجوز للشخص أن يقصر؟ إذا جاوز البنيان أو العامر.

يقول الشيخ: (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الْفِطْرُ). هذه مسألةٌ واضحةٌ جدًّا، لو أنَّ شخصًا كان في بلده مُقيمًا وصام، ثُمَّ لمَّا أراد أن يخرج، بعد خُروجه نوى أن يُفطر يجوز له ذلك؛ لأنَّ سبب الإباحة وهو: السفر وُجد في أثناء اليوم، **فما أباح له الفطرة في اليوم كله أباح له الفطر في بعضه**؛ لأنَّ هذا سبب إباحة، بخلاف المسح الخفين، المسح على الخفين **قلنا**: من مسح مُقيمًا ثُمَّ سافر، أو مُسافرًا ثُمَّ أقام فمسح مُقيمٍ، هنا نقول: لا، عكس، هنا العبرة بحاله الَّذي هو عليه، فالمسافر إذا حضر يُمسك فيكون كالمقيم، والحاضر إذا سافر يجوز له أن يفطر، فالعبرة بالحال هنا؛ لأنَّه سبب إباحةٍ، وهناك رُخصةٌ، فرقٌ بين الرخصة وبين سبب الإباحة.

يقول الشيخ: ((٤وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ: خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ). الحامل والمرضع إمَّا أن تُفطر خوفًا على نفسها بأن يكون الصوم يضرها ويُجهد بدنها، فهنا إذا أفطرت جاز لها الفطر، لا شك لأنَّها في حكم المريضة ولا يجب عليها إلَّا القضاء فقط.

يقول الشيخ: (وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا:) **أي**: إن أفطرتا خوفًا على ولديهما، كيف تخاف الحامل على وليدها؟ تخاف أن يسقط، بعض النَّساء تقول لها الطبيبة: لابُدَّ أن تأكلي، وإلَّا قد يُؤثر على الجنين، وكيف تخاف على الرضيع؟ بعض النِّساء يَجِفُّ لبنها بسرعةٍ وهذا موجودٌ في

النِّساء، **فتقول**: لو صُمت يومًا واحدًا سوف يجف اللَّبن، والمرأة إذا جفَّ لبنها خلاص ما يرجع ما يدر مرة أُخرى، **فتقول**: لو تركته جف، **فنقول هنا**: يجوز لك أن تفطري، كم رمضان يجوز لها أن تفطر؟ يجوز للمرأة أن تفطر رمضانين؛ لأنَّ الرَّضاع مدته حولان ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يجوز لها أن تفطر حولين، طيب لو الولد ما انفطم؟ **قالت**: السنة الثَّالثة سوف أُفطر، **نقول**: لا، خلاص هنا يجب أن يأكل الطعام، ما الدليل على ذلك؟ نفس الشَّيء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. **قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «هي في المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا لأجل وليدهما».

يقول الشيخ: (وَمَن نَوَى الصَّوْمَ: ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ). سأبدأ بمقدمةٍ ثُمَّ أصل لهذه المسألة.

العقل يغيب بواحدٍ من ثلاثة أُمورٍ:

- **إمَّا** بالجنون.
- **وإمَّا** بالإغماء.
- **وإمَّا** بالنَّوم.

فالمجنون: مسلوبٌ لعقله بكليته.

والنَّائم: مُغطًّى عقله.

والمغمى عليه: منزلةٌ بين المنزلتين، بين الجنون وبين النَّوم.

فُقهاء المذهب أحيانًا: يُلحقون المغمى عليه بحكم المجنون، وأحيانًا يُلحقونه بحكم

النَّائم، **والضَّابط عندهم في ذلك**: الاحتياط؛ -من باب الاحتياط-.

صورة إلحاقهم بالنَّائم:

في الصلاة مرَّ معنا أنَّ المجنون إذا جُنَّ في الوقت من أوله إلى مُنتهاه لا يُؤمر بالقضاء أليس كذلك؟ -مرَّ معنى ذلك-، والنَّائم إذا نام الوقت كله يجب عليه قضاء الصلاة «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا».

المغمى عليه المذهب يقولون: يُلحقهم بالنَّائم ولو طال أمده، ولو جلس مُغمًى عليه خمسة أيامٍ، سبعة أيامٍ، يقضي الأيام كلها.

هنا الفقهاء في باب الصوم قلبوا، فألحقوا المغمى عليه بالمجنون، **قالوا**: من باب الاحتياط.

* **ما هو حكم المجنون، وما هو حُكم النَّائم؟**

۞ **نبدأ بالمجنون؛ نقول: إنَّ المجنون إذا جُنَّ له ثلاث حالاتٍ:**

۞ **الحالة الأولى**: إمَّا أن يُجنَّ ولم يكُ قد نوى من الليل الصيام، وفقد عقله مثل: من تأتيه نوبة الصرع تطول معه، تبقى معه أكثر من يوم، نوبة صرع طويلةٌ جدًّا، هذا نوع من فقد العقل قد يُسمَّى جنون هكذا اصطلاح، لكن ليس مجنونًا بالمعنى المتعارف عليه؛ وإنما فقد عقله فترةً.

إذا لم يك قد نوى فلا شك أن المجنون والمغمى عليه والنَّائم لا يصح صومه؛ لأنَّه لم ينو من الليل إذا كان واجبًا بلا إشكالٍ.

۞ **الحالة الثَّانية**: إذا كان قد نوى ثُمَّ بعد نيته وقبل بدء الصوم -قبل طلوع الفجر- جُنَّ،

أو أغمي عليه، أو نام، فيقولون: إذا كان مجنونا وقد نوى من الليل واستمر جنونه من الفجر إلى المغرب اليوم كله فلا يصح صومه، ودليلهم في ذلك قالوا: لأنه يجب استحضار النية ولو لحظة، ولم يستحضرها في أثناء اليوم -هو رفع عنه القلم بالكلية- فلا يحكم له بصحة الصوب، **أمَّا النائم**: لو كان قد نوى ثم نام ولو اليوم فصومه صحيح، **وفرَّقوا بين المجنون و النائم**: بأن النائم ليس مسلوب العقل؛ وإنما مغطى العقل، وأما المجنون فإنه مسلوب بالكلية، فقد عقله بالكلية، فالنائم هو مستصحب للنية الأولى وإن كان ليس مستظهرًا لها في هذا الوقت، **قالوا**: ولأن النوم كثير عند الناس ولا يقطع النية، فلذلك فرَّقوا بين النوم وبين الجنون. **الإغماء هنا**: ألحقوه بالجنون، **فقالوا**: إن من النوى ثم أغمي عليه إلى المغرب؛ فإن صومه غير صحيح فيجب عليه قضاء.

❁ **الحالة الثَّالثة**: إذا نوى ثم جن أو أغمي أو نام وقام في أثناء النهار ولو لحظةً، نقول: صح صومه، وهذه مفهومةٌ من كلام المصنف وليست منطوقةً، والمفهوم صحيحٌ؛ **يقولون**: صح صومه؛ لأن المقصود وجود النية في أثناء الفعل ولو لحظة وقد وجدت منه، فلو قام قبل أذان المغرب بقليلٍ -بثواني- فإنَّ صومه صحيح، **ولذلك يقول الشيخ**: (وَمَن نَوَى الصَّوْمَ: ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ) ما السبب؟ لأنَّه لم لم يستحضر نيةً في أثنائه، والمجنون، والمغمى عليه ملحق به في هذه الصورة، فيكون مسلوب العقل بالكلية فلا يصح صومه.

مفهوم هذه الجملة: أنه لو أفاق بعض النهار ولو لحظةً صح صومه، والمعنى فيها موجودٌ باستحضار النية فيها.

قال: (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ). أمَّا لو نام جميع النهار مع النية السابقة، لو لم ينوي لم يصح صومه قطعًا، (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ) فإنه يصح صومه؛ لأنَّ العادة جرت بنوم كثير من الناس.

يقول الشيخ: (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ). **يعني:** يلزم المغمى عليه دون المجنون، المجنون لا يلزم عليه القضاء، لكن المغمى عليه يلزمه القضاء. طيب لماذا ألحقتموه بالجنون هنا، وهنا لم تلحقوه بالجنون؟ **قالوا:** للاحتياط، فنأخذ دائما في جانب المغمى عليه الاحتياط، فالمغمى عليه، نقول: حكمه حكم النائم أحيانًا، وحكم المجنون أحيانًا، أنزلناه هنا بالنائم في وجوب القضاء؛ لأنه ليس مسلوبًا، والصحيح أن المغمى عليه حُكمه حُكم المجنون مُطلقًا [٤].

يقول الشيخ: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ). **أي:** يجب على الشخص تعين نية الصوم الواجب، **وذكرنا أنَّ الصوم الواجب ثلاثة أشياء:**

- رمضان.
- أو كفارة.

---

(٣) مداخلة:

الطالب: ..

الشيخ: [..]، **لذلك قلت لكم:** هم مترددون أحيانًا، أحيانًا يُلحقونه بالمجنون، وأحيانًا يلحقونه بالنائم، هنا ألحقه بالنَّائم. لماذا ألحقه بالنَّائم؟ ألحقه في لزوم صوم اليوم عليه، وألحقه بالمجنون في عدم صحة الصوم، أنظر الفرق: **يعني:** نصف هنا، ونصف هنا.

- أو نذر.

هذه الأنواع الثلاثة من الصوم يجب أن تبيت من الليل لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روي به أحاديث يشد بعضها بعضًا: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» أو «**لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ**» وألفاظ هذا الحديث مُختلفةٌ، لكن معناها مُتقاربٌ، وهذا الحديث بمجموع طرقه و شواهده ومتابعاته حسنٌ إن لم يكن صحيحًا.

يقول: (وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ). **أي**: واحدٌ من هذه الأمور الثلاثة فقط أهو: رمضان، أم أنَّه نذرٌ، أم أنَّه كفارةٌ (مِنَ اللَّيْلِ) لماذا قُلنا (مِنَ اللَّيْلِ)؟ لأنَّه يجب أن يكون سابقًا لأول النَّهار- يجب أن يكون من الليل-. كيف يكون التعيين؟ **قالوا**: التَّعيين سهلٌ جدًّا، **وله صُورٌ شتَّى**:

۞ -**فمن صور التَّعيين**: **قال**: إنَّ الشخص إذا خطر في باله -أن يخطر في باله فقط- أنَّه صائمٌ غدا؛ قضاءً، كفارةً، نذرًا، مُجرَّد أن يخطر في باله أنَّه صائمٌ غدًا ولو قبل الأذان بخمس ساعات، ست ساعات، هذا هو تعين النِّيَّة -**نحن قلنا**: لا يلزم موافقة النية أول العمل لذلك قال المصنف من الليل-. هذا هو تعيين النية مجرد أن يخطر في باله مجرد فقط.

۞ **الصورة الثانية قالوا**: أن يأكل أكلة السحر، مُجرد أن يأكل الشخص سحور معناه أنه ناوي

الصيام، حتَّى لو أتاك شخص وقال: "والله أنا ما نويت... لكن أنت متسحر أمس"، ولذلك ذكروا صورًا سهلةً جدًّا مجرد أن يخطر في بالك، ومجرد أن تأكل أكلت السحر إذن قد نوت، طبعًا هذه ليست هي النية؛ وإنما هي أثر النية.

يقول الشيخ: (لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ) أو الْفَرَضِيَه، وفي بعض الكتب مثل «الإقناع» «لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ»، ما معنى (لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ) **أي**: لا يلزم الشخص إذا أراد أن ينوي، أن ينوي أنَّ صوم

غدٍ واجبٌ، فقط يعرف أنه نذر، يعرف أنه من رمضان، يعرف أنه كفارة قضاء، ما يلزم أن يعين أنه فرض عليه وواجب عليه، فقط استحضار أنه من رمضان يكفي، طبعًا لماذا قال هذه الكلمة؟ **إذا قال**: (لا كذا) فهو إيماء لرواية ضعيفةٌ؛ لأن الشيخ أبو عبد الله بن حامد -شيخ القاضي أبي يعلى- كان يرى أنه يجب مع تعيين النية أن يعين أنها واجبة أو سنة، وهذا غير صحيح مجرد تعيين النية كافي.

يقول الشيخ: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ) الفريضة **قلنا**: لا يجوز وهذا لا شك فيه. لا يجوز صيام الفريضة إلا من الليل، فلو أن الشخص ما علم إلا في أثناء النهار أن اليوم واجب من رمضان؟ يمسك، لكن يقضي هذا اليوم، لماذا؟ لأنَّه لم يُبيِّت النية بالليل حتَّى لو ما أكل شيء. طيب لو أكل يمسك؟ يُمسك سواءً أكل أو لم يأكل يمسك، ولكنه يقضي هذا اليوم، لكن النافلة يجوز لك أن تُبيِّت النية في النهار لِمَا ثبت من حديث عائشة «أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل عليها فيقول: **هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟** فإن قالت: لا، قال: **إِنِّي صَائِمٌ**»، فدل على أنه يجوز تبييت النية قبل الزوال وبعده؛ **لأنَّ من الفقهاء من يقول**: إنه لا يجوز إلا قبل الزوال، فأراد المصنف **أن يقول**: إنه يجوز قبل الزوال وبعده، وهذا هو الصحيح، وإن كان من متأخري فقهاء الحنابلة -وهم كثير- **من يقول**: إنه يشترط أن يكون قبل الزوال، لكن الصحيح أيضا دليلا فعل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطلق، فيجوز استحضار النية قبل الزوال وبعدها بشرط واحدٍ. ما هو الشرط؟ ألَّا يأكل.

طيب لو كان ناويًّا الفطر، ولكن أتى ووجد الأبواب مغلقة ماذا نقول؟

صومه صحيح.

طيب نية الفطرة أليست تُفطِّر؟..

قبل أن نستبدل بالمعاني يجب أن نستدل بكلام النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ » يُريد أن يأكل كان، فهو كان ناويًا، ومن حيث **القاعدة الفقهية نقول**: (**إنَّ نية الفطر كمن لا نية له، لا كمن أفطر**)، **الفقهاء يقولون**: إن نية الفطر تجعله كمن لم ينوي، لا كمن أكل، انتبه لهذه العبارة! هذه تمر عليك لكن لا تركز لها، لكن لها فُروعٌ كثيرةٌ جدًّا.

يقول: (وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِيٌّ: لَمْ يُجْزِئْهُ) **يقول**: لو نوى شخصٌ أنَّه إن كان غدا من رمضان (فَهُوَ فَرَضِيٌّ) **أي**: أنَّه واجبٌ فهو من رمضان فإن سوف أصومه، وإن لم يكن من رمضان فهو نافلة، **أو يقول**: إن لم يكن من رمضان فسوف أفطر، **إذن**: له تردد من جهتين، مثل: الَّذي يصوم يوم ثلاثين، ولا يدري، **يقول**: أنا أنام باكرا وسأنوي من الآن الصوم وإذا قمت الفجر أنظر، ماذا نقول في حقه؟ **نقول**: صومك غير صحيح؛ فإن تبين أنه من رمضان فيجب عليك الإمساك وتقضي هذا اليوم، ما السبب؟ أنك لم تبيت النية من الليل، فنيتك مُترددة ليست جازمة، يمكن أن يكون فرضي، ويمكن أن يكون نافلة.

سؤال: يوم الشك -الَّذي هو يوم الثلاثين- إذا كان هناك غيم أو قترٌ أليس الشخص يصومه لهذا المعنى؟

المذهب الَّذي يصوم هذا اليوم هو يصومه جازمًا أنَّه من رمضان، **ولذلك نقول**: يُعرف دُخول رمضان بثلاثة أشياءٍ، منها هذا الشيء، فليس فيها تردد هناك؛ وإنَّما فيها قطعٌ، **وبعض الفقهاء يقول**: لا؛ لأنَّ هُناك ورود النص، حتَّى لو كان فيها تردد، -طبعًا توجيهان- للفرق

بين هاتين المسألتين، وهذا من باب معرفة الفرق بين المسائل المتشابهة، **بعضهم يقول**: لا، لورود النَّص بلزوم الصوم، وهنا لا يوجد نص.

يقول الشيخ: (وَمَن نَوَى الْإِفْطَارَ: أَفْطَرَ). من نوى في أثناء الصوم أنَّه مفطر فقد أفطر بهذا الفعل. لماذا؟ لأن نية الإفطار تقطع نية الإمساك وليست أكلا فيكون في حكم المفطر.

بعض الناس يظن أن نية الإفطار حينما يتردد، **يقول**: يمكن أفطر أنا جائع أريد آكل. هذه ليست نية، هذا همٌّ وليست نية هذا تعليق، **المراد بنية الإفطار**: أن يكون الشخص يحكم على نفسه أنه مفطر الآن سواء أكل أو لم يأكل، هذه هي النية الجازمة المفطرة.

طيب من نوى الإفطار في أثناء نهار رمضان، أو في غيره، **قلنا**: حكمه حكم المفطر. أفطر بماذا؟ بقطع النية.

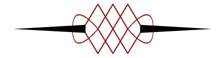
طيب لو أن شخصا كان صائما يوم عاشوراء، ثم نوى الإفطار، ثم لما نوى الإفطار جلس نصف ساعة، ثم قال: سوف أصوم، يصح صومه أو لا يصح؟ يصح لأن في النافلة هو كان صائمًا ثلاث ساعات، ثم قطع النية، يُعتبر كل السابق لا نية له فيه، اختفت، ثم نوى، ما دامت نافلة يجوز له أن تنويها الصوم من نصف النهار، يجوز له هذا الشيء.

طيب لو كان يصوم قضاء فنوى الإفطار؛ انقطع صومه، ثم نوى الإمساك؟

يكون نافلة، ولا يكون فريضة.

۞ **ولكن هنا ننبه لمسألةٍ**: بعض الشباب يسمع هذه المسألة، فيبدأ هو مع نفسه في صراع غير شهر رمضان. أنا نويت أفطر، أنا ما نويت أفطر، **نقول لهذا الرجل**: أنت صائمٌ وصومك صحيح، الذي في نفسك هذا وسواس وليس نيه، فرق بين النية والوسواس، **النية هي**: الجزم،

ولذلك بعض الناس يغلب عليه الوسواس حتى على لسانه نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الشفاء لنا جميعًا.



المَتْنُ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

- مَنْ:
  - أَكَلَ،
  - أَوِ شَرِبَ،
  - أَوِ اسْتَعْطَ،
  - أَوِ احْتَقَنَ،
  - أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ،
  - أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ -غَيْرَ إِحْلِيلِهِ-،
  - أَوِ اسْتِقَاءَ،
  - أَوِ اسْتَمْنَى،
  - أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى،
  - أَوْ أَمْذَى،
  - أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ،
  - أَوْ حَجَّمَ،
  - أَوِ احْتَجَمَ؛ **وَظَهَرَ دَمٌ،**
  - **عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ:** فَسَدَ.
- **لَا:**
  - نَاسِيًا،
  - أَوْ مُكْرَهًا،
  - أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ،

- أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ،
- أَوِ احْتَلَمَ،
- أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ،
- أَوِ اغْتَسَلَ،
- أَوْ تَمَضْمَضَ،
- أَوِ اسْتَنْشَقَ،
- أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ،
- أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ: **لَمْ يَفْسُدْ.**

- **وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا** فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ،

لَا: إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

الشَّرْحُ

يقول الشيخ: (**بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ**) هذا الباب من أهم مسائل الصوم؛ لأنَّها مُتعلقة بكل الناس بلا استثناء، وهو: **ما الأشياء التي يلزمهم أن يمسكوا عنها؟**

يقول الشيخ: (مَنْ: أَكَلَ، أَوِ شَرِبَ). من أكل أو شرب؛ فإنَّه يكون مُفطرًا، ويُفسد صومه، وهذا بإجماع أهل العلم بلا خلافٍ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **فدل على أن الصيام هو**: الامتناع عن الأكل والشرب، **فبإجماع أهل العلم**: أن الأكل والشرب يكون مُفسدًا للصوم، **والأكل والشرب هو**: إدخال ما له جُرمٌ من طريق الأكل والشرب وهو: الفم، فكل ما دخل الجوف من طريق الفم؛ فإنه يُسمى أكلا أو شُربًا، سواء كان مغذيا أو غير مغذٍ،

بل لو كان حتى ضارًّا كأن يأكل حصى، أو أن يأكل دواء ضارا، أو سُمًّا، كلها تكون مفطرة؛ **لأنَّه في لسان العرب**: كل ما دخل من طريق الفم سُميَّ أكلا، نافع غير نافع، ضار، رطب، لين يابس يُسمَّى أكلا، وهذا لا شك فيه على لسان العرب، والدليل عليه الآية.

فما ليس له جُرمٌ لا يُسمى أكلا، الهواء يدخل في فيك ويخرج يوميا، كثير من الناس يتنفس من فيه، ما ليس له جرم، ليس مُؤثرًا؛ وإنَّما له جُرمٌ يُحسُّ.

إذن: عرفنا الأمر الأول، والثاني وهو: الأكل والشرب ودليله معناه.

۞ **الأمر الثالث، قال**: (أَوِ اسْتَعْطَ). بأن أدخل شيئًا من طريق أنفه، أي شيء يدخل الأنف سواء كان مُغذيًّا أو غيره مُغذٍ؛ لأنَّ الاستيعاط يكون للدواء، يستنشق بقوةٍ وله جُرمٌ، فمن استعط ودخل شيء إلى جوفه من طريق أنفه؛ فإنَّه مفطر، ما دليلكم على ذلك؟، **قالوا**: لأنَّ الاستيعاط في حُكم الأكل؛ لأنَّه يُؤدي إلى الجوف، **والمراد بالجوف**: **على المذهب أمران**:

۞ **الأمر الأول**: **جوف الغذاء**، وما هو جوف الغذاء؟ الحلقوم، والمريء، والمعدة والأمعاء، هذا هو جوف الغذاء الَّذي يصل له، وكل مُجوفٍ من بدن آدمي، -كل مجوف **يعني**: مُغطى- كالدماغ عندهم مُلحقٌ بالجوف، وكل ما غطي بالجلد داخل في مسمى الجوف، إلا المستثنيات سأذكرها بعد قليل.

۞ **الأمر الرابع**: **قال**: (أَوِ احْتَقَنَ). الاحتقان هو ماذا؟ ليس الإبرة، لا، **الاحتقان هو**: إدخال شيء عن طريق الدبر، فإدخال شيء عن طريق الدبر يؤدي إلى الجوف، جوف الغذاء؛ لأنَّه يؤدي إلى الأمعاء مباشرة، فلو أن شخصًا وضع تحميلةً، أو ماءً عن طريق دُبره؛ فإنَّه

يُسمى احتقانا فيكون مفطرا.

- **فائدة:**

هل الاحتقان مشروع من أجل الدواء أم لا؟ جاء عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كره للاحتقان لغير حاجة، التحميلة تُكره لغير حاجةٍ، لكن هي جائزة لا شك لأجل التَّداوي وما في حكمه لاختلاف الزمان الأول عن زماننا.

۞ **الأمر الخامس**: (أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ). **قوله**: (بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) متعلقٌ فقط بالاكتحال فقط، **قالوا**: لأنَّ العين منفذها إلى الجوف ليس دائمًا؛ وإنَّما هو أحيانًا، فإذا كان الشخص قد اكتحل بإثمد، أو بالكحل، أو بصبغ أو بغير ذلك، وكان يصل إلى حلقه بواحدٍ من أمرين:

- إماَّ بأن وجد طعمه -طعم الكحل أو الإثمد- أو غير ذلك من الأمور في حلقه.
- أو أن يكون قد علم بوصوله.

بعض الناس يعلم أنَّه كُلما اكتحل وصل إلى جوفه، -**يعني**: حس به في جوف-، **فهنا نقول**: أنت كلما اكتحلت أفطرت، أمَّا من عداه من النَّاس وهو الَّذي يكتحل ولا يصل إلى جوفه، **فنقول**: اكتحالك ليست بمفطرٍ.

إذن: هذا القيد اشتراط أن يصل للحلق خاصٌّ بالاكتحال.

قال: (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ). كيف يُدخل إلى جوفه شيئًا؟ **قالوا**: -طبعًا هذا على المذهب-، **يقولون**: لو كان على الجلد الآدمي جُرحٌ مأمومةٌ أو جائفةٌ، **قالوا**: فكل دواءٍ يُوضع عليها يصل إلى الجوف، فعندهم أنَّ مُداواة الجائفة أو المأمومة، -ما معنى

الجائفة ...؟ **أي:** وصل الجرح إلى اللحم، ليس جُرحًا خارجيًا في الجلد- مُفطرٌ عندهم، **يعني:** وضعت مُطهرًا على جُرحٍ غائرٍ وصل إلى اللحم أفطرت؛ لأنَّ جُزء من هذا الدواء سيصل إلى الجوف ويدخل مع الدم هذا رأيهم.

من الأشياء الَّتي تدخل في هذا المعنى: الإبر، **فعندهم:** أنَّ كُلَّ إبرةٍ مُفطرةً، سواءً كانت مُغذيةً أو ليست مُغذيةً، **لذلك قال:** (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ). في أي موضع، حتَّى وضع الكريمة على الأذن عندهم إذا وصلت إلى الأذن ولم تكن خارجية؛ وإنَّما كان داخليًا أفطر، ما دام وصل إلى جوفه ولو كان في دماغه هذا كلامهم فإنَّه يُفطر، الأذن تُؤدي إلى الدماغ لا تُؤدي إلى الحلق.

ما دليلهم على هذه المسألة؟ **قالوا:** لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ نهى عن الأكل والشرب، والأكل والشرب هو: إيصال شيءٍ له جُرمٌ إلى الجوف من طريق الفم، هذا في لسان العرب سواءً كان مُغذيًّا أو غيره مُغذٍ، فنقيس عليه كل شيء دخل إلى الجوف؛ لأنَّه سيستفيد من الجوف ويتغذى عليه.

يقول الشيخ: (-غَيْرَ إِحْلِيلِهِ-). إلَّا التَّنقيط في الإحليل وهو: مخرج البول، فمن نقَّط في إحليله؛ فإنَّه لا يفطر، **قالوا:** إذا نُقَّط في الإحليل يذهب إلى المثانة، والمثانة تطرد ما فيها ولا تُدخله داخل الجوف، هي طاردةٌ لما فيها، فمن نقَّط في إحليله دواءً -فيه أدوية معروفةٌ عند العطارين قديمًا تُنقط في الإحليل- فالتَّنقيط في الإحليل لا يُفطر؛ لأنَّ المثانة تُخرج الَّذي فيها ولا تدخله إلى داخل الجوف.

قال: (أَوِ اسْتِقَاءَ) ما معنى استقاء؟ **أي:** طلب القيء، استقاء لابُدَّ أن نُقيد: **(فقاء)**، لما جاء

عند التِّرمذي بإسنادٍ حسنٍ أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاء**»، الحديث ثابتٌ حسنه التِّرمذي وهو كذلك.

* **نفهم من قول المصنف: (أَوِ اسْتِقَاءَ) مسائل:**

المسألة الأولى: أنَّ تعمد القيء مُفسدٌ، **مفهومها:** أنَّ القيء من غير تعمدٍّ ليس بمفسدٍ للصوم؛ لأنَّه قال: (اسْتِقَاءَ) فيه حرف السين يدل على الفعل من الشخص.

إذن: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه كما قال النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الثَّانية: أنَّ المصنف أطلق ولم يُفرِّق بين القيء القليل والكثير، فالمذهب أنَّ القيء الكثير، **فالمذهب:** أنَّ القيء الكثير والقليل كلاهما مُفسدٌ للصوم، **قالوا:** لأنَّ الحديث مُطلقٌ، -يستدلون بظاهر الحديث-، أنَّ الحديث مُطلق لا يُفرَّق بين قليله وكثيره، بخلاف نقض الوضوء؛ فإنَّ نقض الوضوء؛ إنَّما ينتقض الوضوء بالقيء الكثير دون القلس -وهو القليل-، وذكرت لكم الخلاف في القلس، **قيل:** إنَّه ملئ الفم، **وقيل:** إنَّه نصف الفم، والمشهور أنَّه ملئ الفم من القيء، فما دام القيء أقل من ذلك؛ فإنَّه لا ينقض الوضوء، لكنه يُفسد الصوم إذا كان تعمُّدًا.

المسألة الثَّالثة والأخيرة: كيف يكون التَّعمد؟ يكون تعمد القيء **بواحدةٍ من أُمورٍ ثلاثةٍ:**

الأمر الأول: إمَّا بتكرار نظرٍ، - أُعطيكم فائدة -:- ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «أخيفوا الهوام قبل أن تُخيفكم»، بعض النَّاس إذا شاف سَرور أو الصرصار تجده كأنَّه رأى عَدوًّا، فتجده كبير الحجم، ومع ذلك يخاف، ما السبب؟ أنَّه من صغره عُوِّد على ذلك، يقول

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أخيفوا الهوام قبل أن تُخيفكم»، إذا رأيت حيَّةً، أو عقربًا، أو حشرةً، فاذهب وبادر بقتلها قبل أن تُخيفكم، إمَّا أنَّك تُصبح تُوقع الرعب في نفسك، أو تغلبك فتجرح وتُأذيك تحتمل معنيين.

إذن: -نعود لكلامنا- بعض النَّاس يعرف أنَّه إذا رأى حشرةً مُعيَّنةً أو دمًا أنَّه سيقيء، فيتعمَّد أن يُكرِّر النَّظر في هذا الَّذي يُسبب له القيء.

۞ **الأمر الثَّاني**: من أسباب القيء، **قالوا**: تكرار الفكر، هو يتعمَّد أنَّه يُفكر بشيءٍ مُعيَّنٍ فيعتبر أيضًا كذلك.

۞ **الأمر الثَّالث**: عصر البطن، بعض النَّاس يعصر بطنه هو كذلك، أو شمُّ رائحةٍ هو كذلك.

إدخال اليد إلى الفم لماذا لم أقولها؟ لأنَّ إدخال اليد إذا كانت تصل لداخل الجوف، أو تناول شيء فهو في هذه الحالة أفطر بإدخاله يده قبل أن يخرج قيؤه، كذلك نحن نذكر الدواء، أو إدخال اليد إلى داخل الجوف جدًّا.

قبل أن ننتقل إلى المسألة التالية، ذكرت مسألةً، الجوف ما هو؟ **قلت لكم**: داخل البدن، أمَّا هذا الظاهر فليس جوفًا، وعلى ذلك: لو أنَّ شخصًا جعل في داخل أنفه كريم، هل يُفطر بذلك أم لا؟ لأنه ما دخل، وإنَّما بقي في الخارج، وعندنا قاعدة ذكرناها هُناك في الطهارة: (أنَّ تجويف الأنف من الوجه وليس من الجوف) **ولذلك قلنا**: أنَّه يجب الاستنشاق والمضمضة.

يقول الشيخ: (أَوِ اسْتَمْنَى) **أي**: طلب أن يخرج منيه، (أَوْ بَاشَرَ) **أي**: لمس امرأةً -أي زوجته-، أو قبَّلها، (فَأَمْنَى) **أي**: نزل منيه. **والمراد بالإمناء على المذهب هو**: الانتقال وليس

الخروج، انتقال الماء من محله وإن لم يخرج، فإذا أحس الرجل بانتقال الماء من محله وإن لم يخرج، سواءً امتنع وحده، أو بمنع الرجل نفسه، فعندهم يكون قد أمنى فوجب عليه الغسل، وفسد صومه إن كان بفعله.

قال: (أَوْ أَمْذَى) **أي**: استمنى فأمذى، **يعني**: حاول أن يُخرج منه ماءه، لكن لم يخرج؛ وإنَّما خرج المذي، أو باشر ولكنه لم يُمني؛ وإنَّما أمذى.

تعرفون الفرق بين المني والمذي، وقُلت قبل: **أنَّ المني هو**: ماءٌ أبيض غليظ، وهو أصل خلقة الآدمي.

والمذي: ماءٌ أبيض رقيقٌ، هذا أخف من المني، ويختلفان في الأحكام.

إذن: هذه الحالة الأولى إذا استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى فسد صومه.

الحالة الثَّانية: **قال**: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ). هنا لم يذكر المذي؛ وإنَّما ذكر الإنزال فقط.

نقول: تعمُّد إخراج المنيِّ مُفسدٌ للصوم حُكيَ إجماعًا -حُكيَ إجماع أهل العلم، نعم فيه خلاف، لكنه مُتأخرٌ، ولكنَّ الإجماع حكاه جمعٌ من المتقدمين- والدَّليل على أنَّ المني إخراجه قصدًا مُفسدٌ للصوم، أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدَعُ طَعَامَهُ، وَشَهْوَتَهُ لِأَجْلِي**»، **والكل يعلم**: أنَّ تمام خُروج الشهوة بخروج المني، فالمني خُروجه شهوةٌ، فالامتناع منه كالامتناع من الطعام فدلَّ على أنَّه مُفسدٌ للصوم.

المذيُّ المذهب: أنَّ خُروجه أيضًا مُفسدٌ للصوم؛ لأنَّه داخلٌ في عُموم الشَّهوة «**يَدَعُ طَعَامَهُ، وَشَهْوَتَهُ لِأَجْلِي**» داخلٌ فيها، داخل في العموم؛ ولأنَّ فيه شهوةً في إخراجه، وإن كانت

أقل من المذي، طبعًا المذي يكاد يكون إجماعًا، خلافًا لابن حزم، الحزم مُتأخرٌ، حُكيَ الإجماع من قبله، لكن المذي فيه خلافٌ قويٌّ جدًّا، لكن المذهب أنَّه مُفسدٌ.

عرفنا المسألة ودليلها، لكن أنظر هنا، **قلنا قبل قليل**: كيف يخرج القيء؟ **هنا سنقول**: كيف يخرج المني والمذي؟ يخرج المني والمذي **بواحدةٍ من أُمورٍ ثلاثةٍ**:

۞ **الأمر الأول**: أن يخرج المني أو المذي بسبب الاستمناء أو مُباشرةٍ، طبعًا من الرجل والمرأة، فالمرأة والرجل كلاهما يخرج منه منيٌّ ويخرج منه مذيٌّ، نصَّ على ذلك ابن عقيلٍ في كتابه «التَّذكرة» أنَّ المرأة والرجل سواء، وهذا ثابتٌ علميًّا أيضًا.

إذا خرج المني أو المذي من الصائم بقصدٍ منه هو، بمباشرةٍ أو استمناءٍ فسد صومه سواءً كان الَّذي خرج منيٌّ أو مذيٌّ.

۞ **الأمر الثَّاني**: إذا خرج بسبب تِكرار النَّظر، ليس بسبب نظر الفجأة؛ وإنَّما بسبب تِكرار النَّظر؛ فإن كان قد خرج المني فسد صومه، وإن كان قد خرج المذي لم يفسد صومه.

قالوا: لأنَّ المني يخرج بسرعةٍ، بخلاف المذي لا يخرج بسرعةٍ.

۞ **الأمر الثَّالث**: إذا خرج المني أو المذي لا بنظرٍ ولا مُباشرةٍ؛ وإنَّما بسبب تكرارِ فِكرٍ، -جالس يُفكر- وبسبب فكره خرج منه مذيٌّ أو منيٌّ، **فيقولون**: الفكر لا يُفسد الصوم ولو خرج منه مذيٌّ أو منيٌّ.

يقول الشيخ: (أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ). جاء عن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحد عشر حديثًا أنَّه يقول: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أصحها حديثُ شدَّاد بن أوس، وإعمال هذا الحديث واضح، إحدى عشر حديث النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فدل

على أنَّ الحاجم والمحجوم إذا فعلا ذلك في نهار صومهما أفطرا، وما العلَّة في إفطارهما؟ **مشهور المذهب**: أنَّ العلَّة في إفطارهما قاصرةٌ، علمها عند الله، نقف عند النَّص، ما وجدوا العلِّة، قاصرة، **ولذلك يقولون**: لا يُفطر إلَّا الحاجم والمحجوم دُون من شابههم، **فمشهور المذهب**: أنَّ المفصود الَّذي خرج منه، **المفصود هو**: يُجمع الدم ويُشرط شرطًا فيخرج دمٌ أبيض -ليس فيه هذه المقلوبين كُريات الدم الحمراء لأنَّه يكون قديم-، فالمفصود في المذهب لا يُفطر، الفاصد وما خرجت منه؛ لأنَّ الَّذي يُفطر عندهم الحاجم والمحجوم وُقوفًا عند النَّص، **ويقولون**: إننا لم نجد علَّةً له فنقف عند النَّص دُون غير ذلك من الأمور حتَّى لو تبرع بدمٍ كثيرٍ، لا يُفطر عندهم؛ وإنَّما هي الحجامة فقط دُون ما عداها، دُون التَّبرع بالدم، دون الفصد وغير ذلك من الأمور، ودليلهم النَّص **فقالوا**: نقف عند النُّصوص، فهم في هذا الجانب كانوا واقفين عند النَّص وكانوا عليه ولم يتعدوه.

قال: (وَظَهَرَ دَمٌ). **إذن**: من شرط المحتجم أن يخرج دمٌ، وكذلك الحاجم.

قال: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ). طبعًا في كُلِّ ما سبق لابُدَّ أن يكون ذاكرًا عامدًا لصومه، ما في شيء من المفطرات يُفطِّر صاحبه بدون عمدٍ، إلَّا شيئًا واحدًا وهو: الجماع. الجماع يُفطِّر صاحبه -وهو الرجل- ولو لم يك عامدًا، ولو كان ناسيًا.

قال: (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ. لَا: نَاسِيًا) لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(أَوْ مُكْرَهًا) **أي**: مُجبرًا عليه، -طبعًا غير الجماع سيأتي بعد قليل لذلك فُصل-.

(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ). جاء لحلقه ذباب فوصل إلى جوفه لا يُفطر بذلك؛ لأنَّه بمثابة

غير المريد للفعل.

قال: (أَوْ غُبَارٌ) لأنَّ الغبار له جُرمٌ.

قال: (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ). ومن باب أولى إذا فكَّر فأمذى، **قالوا**: لأنَّ الفكر ليس بإرادة الشخص وخاصَّةً الفكر في قضية الإنزال وما في حُكمه.

قال: (أَوِ احْتَلَمَ) لأنَّ الاحتلام هو نائم، ينزل منه ماءه من غير إرادةٍ منه.

قال: (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ) لو أنَّ شخصًا كان في فمه طعامٌ ونام، فلمَّا استيقظ من النَّوم وجد بين الأسنان، أو بجانبها شيءٌ فأخرجه، **نقول**: صومك صحيحٌ، ما السبب؟ **قالوا**: لأنَّ تجويف الفم ليس من الجوف؛ وإنَّما هو مُلحقٌ بالوجه، فلو بقي في الفم أكلٌ يجب عليك أن تلفظه، لكن لو ابتلعه الشخص وكان له جُرمٌ، **نقول**: قد أفطر، لو ابتلعه في النَّهار **ونقول**: قد أفطر، وإن كان بعض أهل العلم يتساهل ويعفوا عن اليسير، لكن القاعدة أنَّه أفطر.

قال: (أَوِ اغِتَسَلَ) الشخص إذا اغتسل يحس أنَّه قد برد جسمه، بل إذا كان عطشانًا؛ فإنَّه يحس بالارتواء أحيانًا، حتَّى الَّذي يغتسل **نقول**: إنَّه لا يفسد صومه، وإن برد جسمه وحسَّ بالري.

قال: (أَوْ تَمَضْمَضَ) أيضًا التَّمضمض لا يُفسد الصوم؛ وإن بقي بعض الماء في الفم، ورُبَّما وصل، لكن وُصوله غير مقصودٍ.

قال: (أَوِ اسْتَنْثَرَ) **يعني**: استنشق ثُمَّ استنثر، ومع الاستنشاق وصل بعض الماء إلى بعض جوفه.

قال: (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) **يعني**: زاود على الثلاث فوصل بعض الشيء إلى جوفه.

قال: (أَوْ بَالَغَ) **أي**: بالغ في الاستنشاق. المبالغة في المضمضة هم يقولونها، لكن الحديث فيها ضعيف.

قال: (أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ.) لماذا؟ لأنَّه فعل شيء مشروع في العبادة وهو: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، فما دام فعل شيئًا مشروعًا، وإن وصل منه شيءٌ إلى حلقه؛ فإنَّه معفوٌّ عنه، **لكنهم يقولون: يُكره للصائم أمران:**

- أن يُبالغ في الاستنشاق.
- وأن يزيد على الثَّلاث في المضمضة والاستنشاق؛

لكن لو زاد عن الثلاث ودخل شيءٌ للحلق صح؛ لأنَّ أصل جنس الفعل مشروعٌ آخر.

يقول الشيخ: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا: إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا).

۞ **هذه المسألة دقيقةٌ جدًّا انتبهوا لها، هي ثلاث مسائل دقيقةٌ جدًّا وفيها تشابهٌ، لكنَّ الحكم فيها مُختلفٌ تمامًا:**

۞ **المسألة الأولى**: **قال**: (وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ) رجلٌ مُستيقينٌ أنَّه في الليل، ثُمَّ شكَّ هل طلع الفجر ولا ما طلع، **يعني**: شكّ أمر ضعيف جدًّا، **قال**: الظاهر أنه ما طلع الفجر، فقام فشرب أو أكل، **نقول**: صومك صحيحٌ، ما الدليل على ذلك؟ **نقول**: لأنَّه مُستمسكٌ بالأصل، ما هو الأصل الَّذي معه؟ بقاء الليل، والأصل لا يُنتقل عنه إلَّا بيقينٍ مثله، أو غلبة ظنٍّ تُقارب اليقين، فمجرد الشَّك لا عبرة به، يلتغي فصومك صحيحٌ.

۞ **المسألة الثَّانية**: **قال**: (إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ). يعلم أنَّ النَّهار طالع، لكن

تردَّد هل غابت الشمس أم لم تغب؟ هل غابت أم لم تغب؟ **نقول**: لو أكل في هذه الحالة يجب عليه قضاء هذا اليوم، فصومه غير صحيحٌ؛ لأنَّه خالف الأصل الَّذي استيقنه، هو مُستيقنٌ بقاء النَّهار، وشكَّ في انتهاءه فخالف الأصل، ولا يجوز الانتقال من الأصل لمجرد الشك، وقد ثبت من حديث عُروة بن الزبير أنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- منهم أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أفطروا في يومٍ ذا غيمٍ، فلمَّا انقشع الغيم إذا بالشَّمس بازغةٌ لم تغب، قيل لعروة: أقضوا ذلك اليوم؟ قال: نعم، أو كيف إذن، أو نحوًا ممَّا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على أنَّ فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- له حُكم الرفع، أو اجتهاد الصحابة واحد من الثنتين، ومن قال إنَّه قول عروة -**يعني**: كبعض أهل العلم- فيه نظرٌ، نسبه وهو مُخبرٌ، وعُروة يعرف، فرقٌ بين صيغة الإخبار وصيغة الفتوى، هذا من باب الإخبار عن فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، **فدل ذلك**: على أنَّ من أكل أو شرب ظانًّا دُخول اللَّيل مُستيقنًا بقاء النَّهار؛ فإنَّ صومه باطلٌ.

۞ **المسألة الثَّالثة**: **قال**: إذا أكل (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) كان يعتقد أنَّه ليل فبان أنَّه في النَّهار، نحو: رجل كان نائما، ثُمَّ استيقظ قال: أنا في النَّهار فأكل أو شرب، هذا ليس مُستيقنًا؛ لأنَّه قد انقطع يقينه بنومه، طبعًا نومه طويل ليس بالنَّوم القصير الَّذي يكون كالنعاس ونحو ذلك، أو اليسير الَّذي غلبت عينه، **فنقول**: هذا حُكمه أصبح عنده شكَّ ظنَّان وليس ظنًّا واحدًا، والظَّن في حدِّ ذاته إذا لم يكن معك أصلٌ لا ينقل عنه، **لذلك نقول**: إنَّ صومه غير صحيحٌ فيجب عليه قضاء هذا اليوم.



الْمَتْنُ

فَصْلٌ

[فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]

- **وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ:**

- فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
- وَالْكَفَّارَةُ.

- **وَإِنْ:**

- جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ،
- أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً،
- أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: **أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.**

- **وَإِنْ:**

- جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ،
- أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ:
- فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ،
- وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ.

- **وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ** ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.
- **وَكَذَلِكَ** مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.
- **وَإِنْ جَامَعَ** وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.
- **وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ** بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.
- **وَهِيَ:**

- عِتْقُ رَقَبَةٍ.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

الشَّرح

بعدما ابتدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفارة، عقد في أثنائه فصلًا، لموضوع مخصوصٍ بعينه، وهو أحد مُفسدات الصوم وهو: الجماع، فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ومثله كثيرٌ من الفقهاء يُفردون للجماع المفسد للصوم فصلًا مُستقلًا، **والسَّبب في ذلك**: أنَّ الجماع يختصُّ بأحكامٍ تخصُّه دُون باقي المفطرات الَّتي سبق ذكرها، **فمن ذلك**:

أنَّ الجماع وحده هو الَّذي يُوجب الكفارة دُون ما عداه، **ولذلك بعض الفقهاء عندما يذكر هذا الفصل يقول: (فصلٌ فيما يُوجب الكفارة من مُفسدات الصوم أو من المُفطرات)**.

۞ **الأمر الثَّاني**: أنَّ الجماع وحده يكون مُفسدًا وإن وقع من النَّاسي، والجاهل، والمكره، كما سيمر معنا -بعد قليلٍ- في بعض الصور.

۞ **الأمر الثَّالث**: أنَّ الجماع تثبت الأحكام ليس في كل الصوم، الأحكام المترتبة عليه في الكفارة لا تثبت على كل إفطارٍ بالجماع؛ وإنَّما في صومٍ دُون صومٍ، وهو الصوم المتعلق بشهر رمضان كما سيأتي -بعد قليلٍ- في أول كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إذن: هذه الثَّلاثة أُمور كُلها اختصَّ بها إفساد الصوم بالجماع: بأنَّ فيه كفارةً، وبأنَّه لا يُعذر فيه النَّاسي ولا الجاهل، والأمر الثَّالث أنَّه ليس في كل صومٍ تترتب عليه جميع الأحكام؛ وإنَّما في بعض أنواع الصوم دُون بعضٍ -كما سيأتي معنا بعد قليل-.

ولذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى كانوا يُشدِّدون في هذا الأمر، لخطورة الجماع للصائم أشد من غيره، ولذلك يقول الفقهاء من كلامهم -وله أمثلةٌ كثيرةٌ جدًّا- من كلامهم **أنَّهم يقولون**: ولا يُكره الأكل والشرب لمن شكَّ في طلوع الفجر، سبق معنا أنَّ من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر ثُمَّ بان له خلاف ذلك أنَّه قد طلع الفجر فقد صح صومه، **لكن يقولون**: لا يُكره الأكل والشرب لمن شكَّ في طلوع الفجر، وأمَّا الجماع فإنَّه يُكره لمن شكَّ في طلوع الفجر، مجرد الشك في طلوع الفجر يُكره لخطورة هذا المفطر وما يترتب عليه من آثار، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرجل الَّذي جاء النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جامع زوجته في نهار رمضان قال يا رسول الله: احترقت، -**أي**: بالنَّار-، فقال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» عندما جاءته الكفارة؟ وجاء في روايةٍ أنَّه قال: «هلكت» وفي روايةٍ عند الدارقطني وغيره «وأهلكت» **أي**: وأهلكت زوجتي.

فالمقصود: هذه النُّصوص الثَّلاثة أنَّ الإفطار في نهار رمضان بالجماع كبيرةٌ من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدَّق ذلك الرجل حينما قال: «احترقت» -**أي**: بالنَّار-، فقال: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فدلَّ على أنَّ الإنسان يجب عليه أن يحتاط في هذا الباب بخصوصه، وذكرت لكم بعضًا من كلام أهل العلم في مسألة الشك، وسيأتي -إن شاء الله- الحديث في قضية القبلة، وكيف أنَّ القبلة إذا كانت داعيةً للوقوع في الجماع فإنَّها تكون مُحرَّمةً.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ). أوَّل كلمةٍ قالها الشيخ، **قال**: (وَمَنْ جَامَعَ) الفقهاء عندهم ضابطٌ للجماع يذكرونه في سائر أبواب الفقه، في الحجِّ، في الصوم، في الغسل في الإحصان والزنا وغير ذلك، كُلُّه حدٌّ

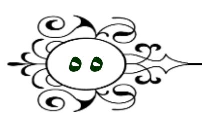
واحدٌ، وهذا الحدُّ الَّذي يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى مُفيدٌ؛ لأنَّ ما كان دُونه فليس جماعًا، والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى قالوا: (وتَغْيِّبُ حَشَفَةٍ في قُبلٍ أصليٍّ أو دُبرٍ أصليٍّ)، فيُسمونه جماعًا، هذا هو الجماع الموجب لجميع الأحكام بلا استثناء، كل باب في أبواب الفقه فيه جماع؛ فإنَّ هذا هو حدُّه، ما كان دُون ذلك يُسمونَّه مُباشرةً ولا يُسمونَّه جماعًا، المباشرة لا تكون مُفسدةً للصوم؛ وإنَّما يكون المفسد؛ إنَّما هو: الجماع، وهو: تغييب الحشفة كما بينَّه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

إذن: عرفنا أنَّ المسألة الأولى، وهي: مسألة من جامع في نهار رمضان من كلمة قول: (**وَمَنْ جَامَعَ**).

قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**). عبارة: (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**) تُفيدنا **فائدةً مُهمَّةً** وهي: (أنَّ الكفارة بسبب الإفطار بالجماع؛ إنَّما هي لأجل حُرمة الشهر، مِمن لزمه الإمساك، **أنظر فيها قيدان:**

- **القيد الأول:** قُلنا هي: لأجل حُرمة الشَّهر.
- **القيد الثَّاني:** ممن لزمه الإمساك.

ويترتب على ذلك أنَّ رجلًا لو كان صائمًا في غير رمضان سواءً كان صَومه واجبًا أو كان صومه نَفلًا، -**واجبٌ كـ**: نذرٍ وغير ذلك-، أو كان صومه نفلًا، أو قضاءً، فوطئ زوجته وأفسد الصوم بسبب الجماع **فنقول:** إنَّه لا تجب عليك الكفارة، ما السبب؟ لأنَّ الكفارة إنَّما هي خاصةٌ بحُرمة الشهر، **والدليل على ذلك:** ما ثبت في الصحيح أنَّ ذلك الرجل -الأعرابي- الَّذي جاء النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان» فدَّلنا



ذلك على أنَّ الحكم؛ إنَّما هو مُتعلقٌ بحرمة الشهر لِمن لزمه الإمساك؛ لأنَّ من لم يلزمه الإمساك من هو؟ المسافر، يجوز له الفطر، المريض يجوز له الفطر، وستمرُّ معنا المسائل.

وانظر لعبارة الفقهاء حينما قالوا: لمن لزمه الإمساك، **ولم يقولوا:** لمن لزمه الصوم، وفرقٌ بين العبارتين وستأتي معناه -إن شاء الله- عبارة الشيخ بعد قليلٍ، ولكن ربما بعد أربعة أسطر أو خمسة.

إذن: قول الشيخ: (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) **هذا يدلنا على:** أنَّ العلَّة في وُجوب الكفارة على المُجامع؛ **إنَّما هو:** حرمة الشهر لمن لزمه الإمساك.

يقول الشيخ: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ). **قول الشيخ:** (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)، **أمَّا:** (فِي قُبُلٍ) فواضح، أنَّه هو الوطء الشَّرعي إذا كانت المرأة زوجةً للرجل، وأمَّا إن لم تك زوجةً فإنَّه زنا، والزنا من كبائر الذنوب، بل من أعظم الذنوب عند الله عَزَّوَجَلَّ جُرمًا، فإذا كان المرء يفسد صومه وتجب عليه الكفارة بوطئه زوجته فمن باب أولى وأحرى حينما يزني بامرأةٍ لا تحل له.

وأمَّا قوله: (في الدُّبر) فلا شكَّ أنَّ الوطء في الدبر مُحرمٌ، بل هو كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ولا يصح نسبة القول بإباحته لأحدٍ من أهل العلم الموثوق بهم؛ وإنَّما هو مكذوبٌ كما قرره جمعٌ من أهل العلم كابن عبد البر وغيره، فلا يصح نسبة لبعض من الأئمة المتبوعين أنَّه يرى جواز هذا الفعل، لا في كتاب سرٍ ولا في كتاب علانية.

فالمقصود: أنَّه مُحرَّمٌ، **والفقهاء يُسمونه بـ:** اللُّوطية الصغرى، **أي:** الوطء في الدبر يسمونه اللوطية الصغرى، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين -كما في «مختصر الفتاوى المصرية» -، **يقول:** «إنَّ المرء إذا وطء امرأته في الدبر ولم يتب هو وهي فرَّق بينهما الحاكم، وإن لم يطلب

أحد الزوجين التَّفريق، فرَّق بينهم الحاكم حسبةً؛ لأنَّ هذا من انعدام الكفاءة في الدين ومن الفسق الظاهر، أو من الفسق الَّذي يجب إنكاره».

ولكن الفقهاء مع حُرمة هذا الفعل ألحقوه بالجماع من باب أنَّه مُحرَّمٌ فهو من الجماع المحرم.

يقول: (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) **أي**: من جامع في نهار رمضان أو في غيره فعليه القضاء، ولاشكَّ أنَّ الجماع مُفسدٌ لكل صوم يصومه المرء، مفسد، والدَّليل على ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ الإباحة إنَّما هي خاصةٌ بالليل دُون النهار، ممَّا يدل على أنَّ الجماع مُفطرٌ ومُفسدٌ للصوم.

إذن: **عرفنا الحكم الأول**: أنَّه مُفسدٌ، **ونقول أيضًا**: إنَّ الجماع مُفسدٌ للصوم، -مازلنا نتكلم عن كلمة القضاء، القضاء لأنَّه مُفسدٌ للصوم-، أنَّه مُفسدٌ للصوم سواءً أنزل الرجل أو لم يُنزل؛ لأنَّه قد تعجب من هذا الأمر، لكن مرَّ عليَّ من سألني من يظن أنَّ الجماع لا يَفسد الصوم بِه ولا يُوجب الغسل إلَّا أن يُنزل الرجل، وهذا غير صحيحٍ، بل سواءً أنزل أو لم يُنزل ما دام وُجد فيه الحدُّ الَّذي ذكرته ابتداءًا في أول الباب، أو في أول فصلٍ؛ فإنَّه تترتَّب عليه جميع الأحكام بلا استثناءٍ.

يقول الشيخ: (وَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ). وسيأتي بعد قليلٍ حدُّ الكفارة؛ **وأنَّها**: (عِتْقٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، وسنذكرها في آخر الفصل -بإذن الله-.

والكفارة ثابتةٌ في سنة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحديث في الصحيحين.

يقول الشيخ: (وَإِنْ: جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ). قول الشيخ: (وَإِنْ: جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) **أي**: كل ما لم يُسمَّى جماعًا، وسماه هنا جماعًا دون الفرج، وإلَّا فإنَّ الفقهاء يُسمونه مُباشرةً، ولكنه من باب الإضافة، ومعلوم أن الإضافة تقيد الأوصاف، فهنا من باب إخراج الحكم عن معناه الاصطلاحي عند الفقهاء بسبب الإضافة؛ لأنَّه قال: جماعٌ دون الفرج، فكل جماع دون الفرج، ولو نفس المعنى الَّذي ذكره النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**» إذا كان دون هذا المعنى الَّذي ذكره النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه مُجرد المباشرة لا يكون مُفسدًا للصوم إلا أن يُنزل، إمَّا الرجل أو المرأة، فإذا أنزل أحد الزوجين فسد صومه، وهذا سبق ذكره في الباب السابق، فإنَّنا ذكرنا قبل أن من مُفسدات الصوم الإنزال **بأحد أمرين**:

- **الاستمناء**: وهو المباشرة، أحد صوره.
- **والأمر الثاني**: بتكرار النظر، ليس بنظرة واحدة فإن الفجأة ليست بإرادتك؛ وإنَّما حديث جابر أظن أنَّه قال: «إن النظرة الأولى لك» **أي**: مأذونٌ لك فيها، أو بتكرار النظر يكون مُفسدًا.

۞ هنا لماذا ذكرها الشيخ؟ انظر هذه المسألة، دائمًا أُكرر لكم مسألةً:

وهو: أنَّ المختصرات الفقهية يجب أن تكون مُوجزةً، وتُعاب المختصرات الفقهية بتكرير الأحكام، أليس كذلك؟ الواجب ألا يُكرر ما ذكره قبله، **نقول**: هذا الصحيح يجب ألَّا يُكررها، ولكنه أعاد الشيخ هذه الكلمة مرة أخرى بقصد طرد الفهم المخطئ عند الشخص، حينما يظن أنَّ الجماع؛ إنَّما هو مُطلقٌ في الفرج أو فيما دونه، هذا واحد.

۞ **الأمر الثَّاني: قد نقول:** إنَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أراد بهذه الجملة بيان مفهومها؛ فإنَّ مفهوم هذه الجملة -طبعا أنا اعتذر له لأمر لا يترتب عليه حكم من أحكام ثابتة- بيان مفهوم هذه الجملة، **فمفهوم هذه الجملة:** أنَّه إن جامع أو باشر دُون الفرج فلم يُنزل لم يفسد صومه، والمفهوم صحيح، **ومفهومها البعيد:** أن الإنزال إنما هو متعلق فيما دون الفرج، وأما الجماع الذي هو بالحدِّ الذي ذكرته لكم سواء كان أنزل أو لم ينزل فإن الصوم يكون به فاسدا.

إذن: هذا مفهوم فقط أنا أردت أن أعتذر له، وهذا أمر يعني ليس ذا أثر فقهي، وإلا من حيث الأثر الفقهي مستقر كما بينت لكم.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً) إذا كانت المرأة معذورة، **يقول:** الحكم في الأخير: (**أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ**) في الصورتين، أنه يفطر ولا كفارة.

هذه المسألة وهي: قول الشيخ: إذا كانت المرأة معذورة لها منطوقٌ ولها مفهومٌ:

أما منطوق هذه الجملة: فإن المرأة إذا كانت معذورةً **بواحد من ثلاثة أشياء:**

- **إمَّا أن تكون معذورة بالإكراه،** كأن يجبرها زوجها على الوطء.
- **أو أن تكون معذورة بالجهل،** بأن تكون جاهلة للحكم، يوجد من النساء من لا تعرف هذا الفعل وخاصة في أول حياتها، ومن جلس للناس وسؤالهم عرف ذلك.
- **أو تكون معذورة بالنسيان،** أن تكون ناسية أن اليوم من رمضان.

إذا كانت المرأة معذورة بواحد من هذه الأمور الثلاثة؛ فإنه يفسد الصوم فقط ولا تجب عليها الكفارة، ما الدليل على هذه الأمور؟ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] في الصحيح أنَّ أنسًا قال: قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:**

قَدْ فَعَلْتُ»، فما فرح الصحابة بشيء فرحهم بتلك الآية. فهو عفو عن النسيان والجهل والخطأ، وفي حكمه الإكراه؛ لأنَّ المُكره فاقد لكمال الإرادة.

مفهوم هذه الجملة -وإن لم يذكره الشيخ-: أنَّ العذر بهذه الأمور الثلاثة خاصٌّ بالمرأة، أمَّا الرجل فإن جامع امرأته في نهار رمضان ناسيًا أنه صائم، أو جاهلا الحكم، أو مُكرها؛ فإنه لا يُعذر فيفسد صومه، وهذا مفهوم صحيح، عكس المرأة، هذه نأخذه من مفهوم المصنف(٥).

إذن: نقول إنَّ الرجل غير معذور بهذه الأمور الثلاثة، وهذا هو المذهب، إذا وَطئ الرجل زوجته في نهار رمضان عالمًا أو جاهلًا، ذاكرا أو ناسيا، مُكرها أو مُريدا مختارا؛ فإنَّه تجب عليه الكفارة، ويفسد صومه، **ما دليلهم على ذلك؟ نقول أمران:**

۞ **الدليل الأول: قالوا**: إنَّ ذلك الرجل -حديث أبي هريرة في الصحيحين- لمَّا جاء إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالوا**: لم يستفصل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منه، **لم يقل**: هل كنت جاهلا؟ هل كنت ناسيا؟ **فقالوا**: إنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل منه، فدل على أنَّ عدم الاستفصال في مقام البيان يدل على الإطلاق، أنَّها مطلق، كل من فعل هذا الفعل فسد صومه ووجبت عليه كفارة.

---

(٥) -نخرج عن الدرس قليلًا- في كتب من كتب الفقهاء معنيةٌ بمفهوم المختصرات ومنطوقها ومن أحسنها في نظري كتاب ابن الأمير، ابن الأمير كان شيخ المالكية في مصر، ألف شرحا على «مختصر خليل» سماه: «الإكليل»، كل عبارة يأتي بمنطوقها ومفهومها، وهل مفهومها مراد أم ليس المراد؟ فهذه جميلة في الترتيب الفقهي.

۞ **الدليل الثاني: أنَّ الفقهاء يقولون**: إنَّ الجماع إتلافٌ، يُلحقونه بالإتلاف، وذكرت لكم هذه القاعدة قبل.

۞ **وهنا مسألةٌ وهي: قلنا من قبل**: أنَّ هناك مسائل لا تشترط لها النية، **قلنا**: إنَّ من الأشياء الَّتي لا تُشترط لها النية

۞ **أفعال التَّروك،**

- **منها**: إزالة النَّجاسة فإنَّها تركٌ.
- **منها**: ترك الزنا، عدم الفعل لا تُشترط لها النية فيصح الفعل.

۞ **الأمر الثَّاني: قلنا: الإتلافات**، لا تشترط لها النية، لو أني كسرت كأس شخص بعينه، كسرته من غير قصد مني، -مخطئ-، هل يجب عليها الضمان أم لا؟ يجب، قتل الخطأ، لم ينو القتل ومع ذلك وجب عليه الضمان، فعندهم أنَّ الإتلافات لا تشترط لا تشترط لها النية، **ولذلك الفقهاء يقولون**: -وهذا من مفردات المذهب-، **يقولون**: إن الجماع إتلاف، ألحقوه بالائتلاف، ولذلك لا تشترط له النية في إفساد الصوم، والحج لا تشترط له النية، فسواء كان ناسيا، المتلف هو الزوج، الرجل هو الفاعل، ولذاك المرأة لا يُشترط لها النية، ولذلك تكون معذورة.

۞ **المعنى الثالث**: أيضًا من حيث الدلالة العقلية، دليلهم العقلي، **الفقهاء لماذا قالوا**: إن الرجل لا تسقط عنه الكفارة إذا كان متصلا بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل، **قالوا**: لأنَّ هذا الفعل من أفعال المشاركة، ويبعد عن الذهن أنَّ رجلا يكون ناسيا ولا تذكره زوجته، أو يكون جاهلًا ولا تذكره زوجته، أمَّا الإكراه **فيقولون**: -مشهور المذهب- أنَّه لا يتصور

إكراه الرجل على الزنا، **ولذلك يقولون**: إنَّ الإكراه لا يسقط الحد في باب الزنا.

إذن: أنا أردت أن أذكر هذه المسألة؛ لأنَّها من المفردات، وهي من المسائل المشهورة في المذهب، فأردت أن أبينها وإن أطلت في الاستدلال عليها قبل قليل.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: **أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ**)

هذه الصورة الثالثة فيمن يفطر ولا كفارة عليه، قال: (مَنْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) كان مسافرا وكان ناويا للصوم، فأفطر في صومه حال سفره بالجماع، رجل سافر في نهار رمضان وهو في سفره، بعدما سافر، بعدما خرج من العامر كان صائما، ثم أفطر بجماع **فنقول له**: يجب عليك القضاء للإفطار ولكن لا تجب عليك الكفارة، لماذا؟ هذه صورة من القيد الذي ذكرت لكم قبل قليل، **نحن قلنا**: الكفارة في نهاية رمضان لمن لزمه الإمساك، هذا المسافر لم يلزمه لكن يصح صومه، لكن لا يلزمه الإمساك.

إذن: هو لأنَّه باعتبار حاله أنَّه يجوز له الفطر، فمن جاز له الفطر ولم يلزمه الإمساك جاز له أن يُفطر بما شاء من المفطرات، ولذلك جاء أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -المفطر يجوز لك أن تفطر، إذا أبيح لك الفطر يجوز لك أن تفطر بما شئت- ثبت أن بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرة كان صائما فلما أراد الفطر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفطر بوطء زوجه فدل على أن من أبيح له الفطر جاز له أن يفطر بما شاء بأكل بشرب بأي مفطر من المفطرات الَّتي سبق بيانها.

۞ **هذه المسألة يُلحق بها مسألة أخرى في حكمها، مأخوذةٌ من معناه، وهو**: أنَّ من صام نهار رمضان وكان حَال صومه يجوز له الفطر بسبب مرضه، ونحن ذكرنا في الدرس الماضي أوصاف المريض الَّذي يجوز له الفطر، ثلاثة أشياء، ولكنه قال: سأتحمل على نفسي

وأصوم، فهذا الصائم الَّذي صام وهو مريض فلمَّا في أثناء نهار رمضان قال: أُريد أن أُفطر بوطء ونحوه، **نقول**: صومك فاسد ولكن لا تجب عليك كفارة، فيجب عليك القضاء تُفطر ولكن لا تجب عليك الكفارة؛ لأنَّ أساسا يجوز لك الإفطار والقاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل: (من جاز له الإفطار جاز له أن يُفطر بما شاء من المفطرات)، و هي داخلة في القيد الَّذي ذكرناه ابتداءًا.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ: جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ). بدأ الشيخ في ذكر أحكام الكفارات إذا تَعددت وهو إذا جامع الرجل أو وطء زوجته في نهار رمضان أكثر من مرة، ذكر الشيخ ثلاث صور، سنذكر صورة صورة والحكم في كل صورة منها.

❁ **أول صورة من هذه الصور، قال**: (وَإِنْ: جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) **بمعنى**: أنه فعل هذا المُفسد والموجب للكفارة -نحن الآن نتكلم عن الكفار فقط- عن هذا الموجب للكفار في يومين مختلفين سواء كان هذان اليومان مُتتابعين وراء بعض، أو مُتفرقين، وسواءً كان من شهرٍ واحد أو من سنوات متعددة، **يقول**: (وَإِنْ: جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ: فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ) يعني في الأولى -هنا لخبطنا في المختصر يقول: وإن جامع في يومين فتجب كفارتان، فقوله في الأولى -انتبه هنا، انظر معك في الكتاب- قوله: (فِي الْأُولَى) **أي**: في المسألة الأولى الَّتي هي معنا الآن، إذا جامع في يومين متوالين أو غير متوالين.

❁ **مداخلة:**

الطالب: ..

الشيخ: يعني لماذا أتى بها ولم يجعل لكل حكم؟ يعني ربما -ما أدري- هو هذا كلام بشر، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] لكن ما في ذهني شيء، ولكن أراد أحيانا المختصرون في الكتب الفقهية يتقصدون عود الضمائر لأجل الاختصار، ولأجل أنَّ الطالب لا يحفظه حفظا فقط، بل يحفظه مع فهم، فيصعبون بعض العبارات، وقد ذكرت لكم قبل أظن أنَّ ابن الحاجب إن لم أكن واهما، أو أنه ابن عرفه، واحد من الاثنين كلاهما مالكي لمَّا ألف مختصره، -«مختصر ابن عرفه» معروف- أراد أن يُراجع مسألة منه فراجع مختصره فما فهم ما قاله، من شدة تعقيد ما كتبه هو، إذا كان المصنف ما فهم الكلام نفسه! فمن باب أولى كيف يأتي من بعده، فهذه طريقة من طرق الفقه، أهي صواب أم خطأ؟ اجتهاد من العلماء، **أرادوا أن يقولوا**: إنَّنا لا نريد أن نجعله مجرد يُحفظ، أنا أريدك أن تحفظ وأن تُعمل، تقول: الأولى والثانية وهكذا لكي تحفظ مع فهم، ولذلك يجعلون ضمائر، يجعلون إحالات، يجعلون مبتدئات معطوفة وخبرها واحد متأخر وهكذا، بطرق مُختلفة، وهي وسائل ربما تنفع في عصر دون عصر لشخص دون آخر، وهي أسلوب، من الخطأ أنَّ الشخص يُخطئ غيره مُطلقًا، الصواب عندي فقط، ربما صلح معك ما لا يصلح معي، ولكن الكثير من أهل زماننا الآن إذا ما أعجبه الشيء نسفه، وهذا غير صحيحٌ، قد ينفع مع غيرك، قد يكون صالحا مع شخص آخر.

۞ **مسألةٌ وهي**: **يقول الشيخ**: إنَّه إذا جامع الرجل زوجته في يومين سواء وجب عليه وحده، أو عليه وعليها، فتجب عليه كفارتان سواء كفَّر بعد وطئه الأول أو لم يكفر، **يعني**: الصورة الأولى -ستأتي معنا بعد قليل- أن الرجل إذا جامع في اليوم الأول ثم كفَّر، عنده رَقبة

فأعتقها، فجامع غدًا، هذا بإجماع أهل العلم أنَّه تَجب عليه كفارةٌ ثانية.

الصورة الثانية: هو الَّذي قصدها المصنف: جامع اليوم وجامع غدا ولم يكفر بينهما، **نقول:** ما تجب عليك كفارة واحدة، ما تتداخل الكفارات؛ وإنَّما تجب عليك كفارتان، **القاعدة عند الفقهاء:** (أنَّ الكفارات إذا كانت لفعل واحد تداخلت، كمن ظاهر من امرأته أكثر من مرة)، ظاهر اليوم، وظاهر بكرة، وظاهر بعده، تجب عليه كفارة واحدة، من حلف على شيء بعينه، حلف اليوم، وحلف بكره، وحلف بعده، تجب عليه كفارة واحدة، كذلك عند بعض أهل العلم، في قضية القتل، من قتل اثنين، **يقول:** أنها تتداخل، لكن الصحيح أنها لا تتداخل؛ لأنَّها داخلةٌ في الاستثناء الَّذي سأذكره بعد قليل.

إذن: العبادة إذا كانت واحدة؛ فإنَّها تتداخل كفارتها، تتداخل فتجزئ عن الأفعال المُتعددة كفارة واحدةٌ، وأمَّا إذا انفصلت العبادة، كانت عبادة مستقلة، أو موجبا منفصلا، فيجب لكل فعل كفارة، إنسان ظاهر من زوجته وحلف يمينًا، تجب عليه كفارتان؛ لأنَّها لا تتداخل، هذه غير هذه، -طيب انظر معي-، **قالوا:** إن كل يوم من رمضان عبادةٌ مستقلةٌ ومنفصلة عن اليوم الثاني، فلو أنَّه في اليوم الواحد جامع مرتين أو ثلاثا وجبت عليه كفارة واحدة، فتتداخل؛ لأنَّها كأنها شيء واحد، واليوم الثاني مُنفصلٌ نجعله كما لو قتل شخصًا آخر، فالمحل المتعلّق به، اليوم الَّذي أفسده، **نحن قلنا:** الكفارة تجب لأجل انتهاك حُرمة الشهر، فكأنَّه انتهك يومين مُختلفين، كأنَّه قتل شخصين مختلفين، حُرمتين مُختلفتين، فجعلوا كل يوم منفصلًا عن اليوم الثاني، وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» إجماع أو اتفاق الفقهاء على ذلك، **فقالوا:** إنه إذا جامع في يومين مختلفين وجب عليه عن كل يوم

كفارة مستقلة، ذكرها ابن عبد البر، لكن طبعا إجماع منقوض؛ فإنَّ عند المالكية أنفسهم من خالف في هذه المسألة، سواء كفَّر أو لم يكفر، كلا الثنتين تجب عليه كفارتين.

۞ **المسألة الثَّانية: يقول الشيخ:** (أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ) رجل جامع امرأته مرتين أو ثلاثا في نهار رمضان في يوم واحد لم يُكفر، الصوم فاسد، ولكن تجب عليه كفارة واحدة فقط، وهذا بإجماع أهل العلم، هذا بإجماع لا خلاف فيه، لماذا؟ لأنَّ المنتهك شيء واحد، المُفسد شيء واحد، كأنَّك قتلت شخصًا واحدًا فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

۞ **الصورة الثَّالثة: يقول الشيخ:** (وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ).

نحو: رجلٌ جامع امرأته في أول النهار وجب عليه الكفارة، كم الكفارة؟ عتق أو صيام أو إطعام، العتق الآن غير موجود، هل يمكن أن يصوم الآن؟ لا يمكنه؛ لأن يوم الواحد ما يمكنه.

إذن: افرض أنَّ الرجل قال: لا أستطيع الصوم، ولكنه كفَّر بإطعام ستين مسكينا، أو أعتق، ثم بعد كفارته وطء زوجته مرةً أخرى في نفس اليوم قبل أذان المغرب، **نقول:** تجب عليك كفارة ثانية، وهذه المسألة الأولى والثاني حُكي فيهما اتفاق، هذه المسألة من مفردات المذهب، **والجمهور:** أنَّه لا تجب إلا كفارة واحدة، **المذهب لماذا قالوا:** تجب عليه كفارتين؟ **قالوا:** لأنَّ العبرة بالانتهاك وليس بالمُنتَهك، أنت انتهكت الحُرمة؛ ولأنها تقاس على الأيمان، فمن حنث ثم كفَّر ثم أنشأ يمينا أخرى؛ فإنَّها تجب عليه كفارة ثانية لإنشاء اليمين الثانية، فهو من فعله انتهك، والكفارة تلك إنما تمحي ما قبلها؛ ولأنَّه -انظر هذه قاعدةٌ مهمة جدًّا-؛ ولأنه تَقدُم الحكم على سببه، -**يعني:** تقديم الكفارة قبل الجماع-،

(تَقدم الحكم على سببه لا يجوز إلَّا إذا كان للفعل سببان، فيجوز تقديمه على أحدهما دون الثاني)، مثل ما قلنا في الأيمان لها سببان الحنث والحلف فيجوز تقديمها على أحدهما دون الثاني، أما هنا فلا يجوز لأنه سبب واحد مُتعلق بالجماع فقط فلا يجوز تقديمها على السبب الواحد؛ وإنَّما يجوز تقديمه على السبب إذا كان للكفارة أو الأمر المعجل سببان.

* مداخلة:

الطالب: ..

الشيخ: انظر، **هم يقولون**: صحيح، يوم العبادة كل يوم مستقل فما تتداخل الأيام، فما جعلوها متداخلة هذا واحد، ومع أنها عبادة مستقلة إذا جامع ثم كفر، الكفارة هذه تكون عن السابق لا عن اللاحق؛ لأنه لا يجوز تقديم شيء على سببه؛ وإنَّما على سببه إذا كان له سبب آخر.

الطالب: ..

الشيخ: **طيب أسألك**: إذا ووطء المرأتين في يوم واحد **فله حالتان**:

إما أن يُكفر بعد وطء الأولى وقبل الثاني.

وإما لا يكفر.

أجب عن الحالتين، أنا سهلت عليك الجواب، أنت حضرت الدرس أجب.

الطالب: ..

الشيخ: العبرة بفعله هو لا عبرة بمن أمامه، التي أمامه زوجته ما يجب عليها كفارة كأن تكون مريضة، **نحن قلنا**: المريض لا يجب عليه الكفارة قد تكون مسافرة، ليس هذه محل

إقامتها وهو هذا استيطان هو الزوج وتكلمت لكم كيف يكون هو مستوطن وهي ليست مستوطنة، كأن يكون للرجل زوجتان، فتأتي زوجته الثانية للبلدة التي فيها الزوجة الأولى، فيكون هو مستوطن، وهي مسافرة فقد تكون هي معذورة وهو الذي يجب عليه الكفارة.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامِعٌ) هذه مسألة سأبسطها لكم بعض الشيء، **يقول الشيخ**: إن كل من لزمه الإمساك في نهار رمضان، لزمه الإمساك لم يقل لزمه الصوم، إنَّ كل من لزمه الإمساك في نهار رمضان إذا جامع في نهار رمضان وجب عليه الكفارة والقضاء طبعا إذا كان واجبا.

عندنا شخصان: عندنا رجل يجب عليه الصوم يلزمه الصوم، وعندنا شخص يلزمه الإمساك الَّذي يجب عليه الصوم هو: البالغ، العاقل، المقيم، -يعني: من وجبت عليه الشروط التي سبق ذكرها-، إذا اختل واحد من هذه الشروط هل يلزمه الصوم؟ ما يلزمه الصوم ولا الإمساك، من لا يلزمه الصوم لا يلزمه الإمساك.

الإمساك ما معناه؟ رجل صومه غير صحيح، لكنه يجب عليه الإمساك لحرمة الشهر، وهذا الصوم يجب عليه إعادته.

إذن: أنتبه الفرق بين من لزمه الصوم وبين لزمه الإمساك.

أعيدها مرة ثانية: من لزمه الصوم يُقابله ما لم يلزمه الصوم، من لم يلزمه الصوم مثل: المسافر والمريض والصغير والمجنون، كل هؤلاء لم يلزمهم الصوم، من لم يلزمه الصوم أصلا لو جامع في نهار رمضان لا كفارة عليه، ولذلك ذكرناها قبل قليل، فالمريض وقلناها في المسافر، هذا مصطلح آخر هو من لزمه الإمساك، معنى من لزمه الإمساك، يعني: يجب

عليك أن تمسك عن المفطرات، ولكنك تقضي هذا اليوم، فيه أناس يلزم عليه أن يمسك وهو يجب عليه أن يقضي هذا اليوم، نأتي بصور له، **سأذكر لكم بعض الصور وليست هي كل الصورة:**

❁ **الصورة الأولى:** سبق معنا أنَّ المسافر إذا أفطر في سفره ثُمَّ أقام، أفطر ما كان صائم في سفره كان مفطرا، ثُمَّ وصل إلى التفتيش ودخل الرياض، أو المطار لزمه الإمساك لحُرمة الشهر، نحن نحترم الشهر، والآن وجد الموجب، يلزمك الإمساك إلى المغرب، وبعدها تقضي هذا اليوم. لو جامع في وقت الإمساك بعدما دخل لبيته فجامع زوجته؟، **نقول**: تجب عليك كفارة، لماذا؟ هل الكفارة لأجل الصوم وللأجل الصوم أو لأجل الشهر؟ لحرمة الشهر، هذه صورة.

❁ **الصورة الثانية:** لو أن امرأة حائضًا أو نفساء طهرت في نهار رمضان أو طهرت في نهار رمضان، **نقول**: يلزم عليك الإمساك، ذلك اليوم إلى المغرب، فإذا وطئها زوجها في هذا الوقت -طبعا وهي مطاوعة غير مكرهة ولا معذورة- الأوصاف الثلاثة، أو ممَّا لا يلزمها الصوم وهو وصفان: السفر. والمرض، **فنقول**: يجب عليها الكفارة هذه الصورة.

❁ **مداخلة:**

الطالب:..

الشيخ: أيضا يمكن المريض إذا شفي، أو كان المرض **يعني**: نسبي صعب الواحد يجزم أنه شُفي لكن ممكن كلام صحيح جدا، المريض.

❁ **الصورة الثالثة**: **يقولون**: إذا ثبت الصوم في نهار رمضان -هذا ذكرناه في الدرس

الماضي- وقد أصبح مفطرًا، ألم نقل أنه يلزمه الصوم؟ يلزمه الصوم.

إذن: هنا يلزمه الصوم الدليل حديث صوم عاشوراء: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُمْسِكْ أَوْ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِّمَ صَوْمَهُ**» والحديث في الصحيح، فيلزمه الإمساك، الرسول ألزم بالإمساك مع أنك أفطرت أول النهار، فمن جامع في نهار يوم من رمضان لم يثبت عنده إلا في أثنائه، لزمته الكفارة لأجل حُرمة الشهر.

۞ **الصورة الرابعة**: ذكرت لكم مسألة: أنَّ من أخبر برؤية شهر رمضان ورُدت شهادته، هل يصوم أو ما يصوم؟ يصوم من الدخول، يصوم لأنَّه إخبار، وأما الخروج فإنَّه يمسك، لكن على القول الثاني الَّذي يرى أنه يجوز له أن يُفطر، الصوم يوم يصوم الناس، **نقول**: في حقك يلزمك الإمساك، فإن وقعت على زوجتك ذلك اليوم وجبت عليك الكفارة سواء أمسك صوم واعتبرناه صحيح أو لم نعتبره صحيحا.

۞ **الصورة الخامسة**: من الصور أيضا ذكرها الفقهاء، **وهي صور كثيرة قالوا**: من تعمد الأكل في نهار رمضان وهذه مهمة أنا قصدتها، بعض الناس **يقول**: لأفطر في نهار رمضان بالأكل، ثم إذا أفطر في نهار رمضان بالأكل **قال**: سأجامع زوجتي، أنا مفطر الآن، **نقول**: تجب عليك الكفارة لأنك أفطرت عمدًا حرامًا، وأنت والكفارة متعلقةٌ ليس بمن صح صومه ولزم صومه؛ وإنَّما بمن لزمه الإمساك وأنت عقوبة لك، ولو أفطرت بشربة ماء واحدة يجب عليك ألا تأكل بعده شيئا، من باب العقوبة لك مثل ما قلنا في الحج، يمضي في فاسده، **هذه قاعدة فقهية**: (**أن من أفسد شيئا عمدًا مما يلزم تمامه؛ فإنَّه يمضي فيه**) وستمر معنا القاعدة -إن شاء الله في نهاية الباب.

*** مداخلة:**

الطالب: ..

الشيخ: فقهاء المذهب يقولون: إن من سافر لأجل أن يفطر وجبت عليه كفارة، **وهذه طريقة الفقهاء جميعا:** أنَّ الحيل ملغية، كل الحيل ملغية، فيأثم ويجب عليه الكفار، هذه طريقتهم.

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ). انتبه! هذه الصورة الأخيرة، (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى) **يعني:** صحيح البدن، ثم مرض في أثناء النهار، أو جُنَّ -كان سالم العقل ثم جُنَّ-، أو سافر، جامع امرأته في أول النهار وهو مقيم، ثم قال: أريد أن أسافر، لم تسقط **أي:** لم تسقط الكفارة، بل تجب عليه الكفارة لماذا؟ لأنَّه فعل المفطر في وقت لزوم الصوم والإمساك عليه، فلذلك العبرة بوقت الفعل لا بما بعده، وهذا باتفاق أهل العلم كذلك.

يقول الشيخ: (وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ). أراد الشيخ أن يبين لنا أن هذه الكفارة خاصة بالجماع فقط دون ما عداه، وهذا في قول جماهير أهل العلم؛ وإنَّما ذكرها المصنف، -طبعاً عادةً الفقهاء ما ينفون؛ وإنما يثبتون في المختصرات فقط-، لكي يبين أن قول المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يرون أن كل مفطرٍ في نهار رمضان يجب فيه صيام شهرين متتابعين، ولذلك تجد بعض المشايخ المالكية **يقول:** أفطرت بها من رمضان متعمداً بالأكل صم شهرين متتابعين. وترونها في بعض الذين يفتون في بعض الإذاعات أو القنوات، لكن قول جماهير أهل العلم أنه لا يجوز؛ لأن النص إنما ورد في الجماع دون ما عداه.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ). **عتق الرقبة بمعنى**: أن تشتري قِنـًا ثم تُعتقه، ولا بد أن يكون كاملاً غير مبعض، والآن الرِّق **قلت لكم**: انتهى منذ عقودٍ كثيرة لا يوجد الرق، فإذا عُدم عدماً حقيقياً -كالآن لا يوجد-، أو حُكمياً -ليس عنده فلوس- انتقل لما بعده.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). كما في حديث أبي هريرة، **وصفة صيام الشهرين متتابعين نقول**: إن ابتدأ من أول الشهر انتهى الشهران بنهاية الشهر الثاني، سواءً كان الشهران تامين أو ناقصين. **يعني**: صيام شهرين متتابعين تسعة وعشرين، تسعة وعشرين تختار تسعة وعشرين، وتسعة وعشرين. يكون الصوم ثمانية وخمسين! لو كان تامين؟ ستين.

طبعًا العبرة بالأشهر القمرية، **خذ قاعدة**: (**كل حولٍ أو شهرٍ في كتب الفقه فكلها القمرية إلا حولاً واحداً**). من يذكر هذا الحول؟ **قالوا**: يؤجل سنةً....لا، **هم يقولون**: إن زكاة الخارج من الأرض العبرة بالشمس، لكن ما يُسمون الحول، **يقولون**: لا حول له، الخارج من الأرض لا حول لأنه ينبت.

❊ **مداخلة:**

الطالب:..

الشيخ: لا. **العنِّين هو**: الَّذي لا يستطيع أن يطء زوجته، **يقول الفقهاء**: يُؤَجَّل سنة، **قالوا والمراد بالسنة**: الشمسية لكي يمر عليه جميع الفصول الأربعة، طبعًا الفرق بين الحول الشمسي والقمري أحد عشر يوماً فقط، هم أرادوه احتياطاً لأجل الزوج لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يحدث بعد ذلك أمراً.

إذن: عرفنا أن الشهر إذا ابتدأه الصائم في جميع الكفارات من أول الشهر يكون منتهاه في نهايتها؛ فإن ابتدأ في أثناء الشهر ولو يوم اثنين فيجب عليه أن يصوم ستين يوما سواءً كان الشهران تامين أو ناقصين لا عبرة، **قالوا**: لأن المراد بالشهرين ستين يوم، إذا لم يبتدأ من أول الشهر.

يقول الشيخ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا). لم يستطع الصوم لعجزه لمرضه لعدم قدرته لمشقته، عدا هذه الأمور تحقيق المناط فيها ليس للمفتي؛ وإنَّما تحقيق المناط للشخص نفسه، ولذلك الرجل قال: لا أستطيع، وهل أوقعني في ذلك إلا الصوم! -خلاص قال لا أستطيع بينك وبين ربك أيها المستفتي-، فتحقيق المناط إنَّما هو للشخص نفسه.

۞ **الأمور الَّتي يحقق فيها المناط عند الفقهاء ثلاث أنواعٍ:**

- أحيانـًا تكون لولي الأمر.
- وأحيانـًا تكون للفقيه والمستفتي.
- وأحيانـًا تكون للشخص نفسه.

هذه من الصور الَّتي تتعلق بالشخص نفسه هو الَّذي يُحقق المناط.

قال: (أطعم ستين مسكينـًا). **القاعدة عندنا: (كل كفارةٍ يكون الإطعام فيها بنصف صاع، من جميع الأطعمة -الحب-، إلا البر فيخرج مُدًّا. يعني: ربع صاع)**، وهذا جاء فيه آثار عن الصحابة أنهم قدروه بذلك، وأمَّا حديث أبي هريرة لمَّا جاء بعرقٍ فيه تمر **قالوا**: هذا كان من باب الصدقة ولم يكن من باب الكفارة؛ لأنه قال: أصلاً لا أجد، وهذا هو توجيه فقهاء المذهب لقضية التقدير هنا بنصف صاع والمد.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**). **أي**: لم يجد الأمور الثلاثة سقطت عنه، ما الدليل على أنَّها سقطت؟ **قالوا**: لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه الرجل قال: لا أجد ما أطعم؟ فجيء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه تمر، **يعني**: عتقٌ كبيرٌ فيه تمر وهو أقل من هذا المقدار؛ فقال: «**خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قال: وهل بين لابتيها أناسٌ أفقر مني، أو منا يا رسول الله؟ قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، فَتَبَسَّم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». **هذه يقولون**: باتفاقٍ لا تكون صدقةً؛ لأنَّ الشخص لا يجوز أن يكفر، يطعم نفسه ولا أن يُطعم أهل بيته، فيطعم أصوله ولا فروعه، **فدلنا ذلك**: على أنَّ الذي أعطاه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه إنَّما هي صدقةٌ منه -صلوات الله وسلامه عليه- وليست كفارةً عن هذا الرجل المجامع.

إذن: عرفنا التوجيه في الحديث، ولذلك نحن ألغيناها حتى في تقديرها.

انظر هنا! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل هي في ذمتك، ما قال هي في ذمتك خلاص قال، دخل الرجل يبكي يقول: احترقت، وخرج يضحك معه طعام. فمن أعجب الناس هو.

فلذلك أسقط النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كفارة قال: ما عليك شيء خلاص. ولذلك فإن من مفردات المذهب، وهو ظاهر النص، وهو الصحيح أيضًا دليلاً: -خذ هذه القاعدة-: (**كل الكفارات لا تسقط بالعجز عنها إلَّا كفارة الصوم فقط**). كل الكفارات: كفارة الظهار، كفارة الأيمان، شخص يقول: علي يمين لكن ما عندي مال أكفر، ولا أستطيع أصوم ثلاثة أيام، **نقول**: تبقى في ذمتك حتَّى يُغنيك الله عَزَّ وَجَلَّ فتطعم عشرة مساكين أو تكسوهم، إلَّا كفارة الجماع في نهار رمضان هذه تسقط، فقط هي الوحيدة لورود النَّص بها، ونحن نقف عند النصوص، وهذا الكلام حقيقةً من حيث الأدلة وظواهر النصوص يدل عليه ولا شك، وهذا

هو المذهب.

۞ **مسألةٌ وهي: نحن قلنا**: إذا عجز سقطك، طيب لو عجز ثم وجدها من الغد؟

-سقطت.

نحن قلنا: إذا عجز عن الكل سقطت، وإذا عجز عن الصنف وشرعَ في الثاني سقط الأول.

رجل يريد أن يكفر بالعتق، فقال: ما عندي مال وبدأ بالصوم، يوم جاء أول يوم من الصوم جاءه مال قيمة العتق. **نقول**: خلاص سقط عنك العتق، يجوز لك أن تكمل الصوم ومثله جميع الكفارات، أو ما في حكم الكفارات مثل: الدماء الواجبة على الحاج، المتمتع والقارن يجب عليهم ذبح شاة، إن قال: لا أستطيع! صيام ثلاث أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، إذا شرع في الصوم في أول يومٍ منه، ثُمَّ وجد المال، خلاص يجوز له أن يستمر في الصوم ويتركه، ويجوز له أن يرجع، الجواز يجوز؛ لأنَّ هذا بدل، ولكن لا يلزمه الرجوع.



الْمَتْنُ

بَابُ

مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

١- يُكْرَهُ: جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ.

- وَيَحْرُمُ بَلَعُ النُّخَامَةِ،

- وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

- وَيُكْرَهُ:

٢- ذَوْقَ طَعَامٍ [بِلَا حَاجَةٍ].

٣- وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ،

- وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

- وَيَحْرُمُ: الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

٤- وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

- وَيَجِبُ اجْتِنَابُ:

- كَذِبٍ،
- وَغَيْبَةٍ،
- وَشَتْمٍ.

- وَسُنَّ:

- لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ.
- وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.
- وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى: رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

- وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

- وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا.
- **وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ،**

- فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ،
- وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ.

- **وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ:**

- صَوْمٌ،
- أَوْ حَجٌّ،
- أَوْ اعْتِكَافٌ،
- أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

الشَّرح

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ**). شرع الشيخ في هذا الباب بذكر ما يُكره للصائم، وما يستحب له، وحكم القضاء، وأنَّ القضاء يحاكي الأداء في مسائل.

يقول الشيخ: (**يُكْرَهُ: جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ**). **يقول الشيخ:** إنَّ الريق الموجود في الفم -الذي هو اللعاب- يكره جمعه بأن يجمعه؛ إما بقصد **يعني:** بقصد استنزاله، أو بأن يجمعه بتحريكه في فمه ثم يبتلعه.

ومعنى قولنا: إنَّه يُكره **يعني:** أنه لو فعله صح صومه وجائزٌ، لكن تركه أولى، ما الدليل على الجواز، وما الدليل على الكراهة؟ أمَّا الدليل على الجواز؛ **فإننا نقول:** لأنَّ هذا الريق

يشق الامتناع منه، ولذلك أصلاً أنت دائماً تبلع ريقك، كل شخص يبلع ريقه. **لو قلنا**: أنه يفطر لما صح صوم أحدٍ إلا أن يشاء الله، فالريق أساساً ينزل إذا كان القليل ينزل، إذا أبحنا القليل إذا تجمَّع نفس الحكم؛ لأنَّه خارجٌ في وقتٍ واحد.

إذن: للمشقة أولًا.

ولأنَّه متولدٌ من جسم آدمي ولا يمكن منعه وهو من غددٍ معينة موجودة في الفم.

لكن لماذا قلنا: إنه يكره؟ لأنَّ عندنا قاعدة -دائماً أكررها لكم-، وهذه عند الحنابلة والمالكية فقط، **وهي**: (**أنَّهم يحكمون بالاستحباب والكراهة مُراعاةً للخلاف**)؛ لأنَّ من الفقهاء من قال، -من فقهاء السلف، ومن الفقهاء المتبوعين أظنهم المالكية-، **قالوا**: إنَّ جمع اللعاب والريق ثم ابتلاعه يكون مُفطرًا هذا كلامهم ولهم قاعدةٌ فيها، ولكن هذا القول ضعيف، لكن من باب مراعاة الخلاف كيف وقد قيل، فمن باب مراعاة الخلاف **نقول**: يكره، أتركه أحسن؛ لأنَّ من العلماء -من علماء السلف من التَّابعين -رضوان الله عليهم- من قال: إنَّه يُفطِّر، لكنه قول غير صحيحٍ.

إذن عرفنا سبب الكراهة وهو مراعاة الخلاف.

يقول الشيخ: (**وَيَحْرُمُ بَلَعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ**). **هذه المسألة فيها حكمان**:

۞ **الحكم الأول**: **حُكم بلع النخامة**، سواءً كان صائماً أو غير صائم، عندنا **شيئان**:

- شيءٌ اسمه: نخامة.
- وشيءٌ اسمه: نخاعة.

يقولون: **والنُّخامة هي**: الَّتي تخرج من الصدر -بلغم-.

والنُّخاعة: الَّتي تنزل من الدماغ، طبعًا يقصدون بالدماغ **أي**: الجيوب الأنفية، وهي الَّتي تنزل من الجيوب الأنفية، هذه نخاعةٌ وهذه نخامة، **يقولون**: إن هذه النخاعة والنخامة تُسمَّى نُخاعةً من باب إطلاق الحكم على الكل إذا وصلت للفم، -**المراد بالفم**: هو تجويف الفم-، يحرم بلعها؛ لأنَّها مُستقذرةٌ، وهل هي نجسة أم ليست بنجسة؟ فيه روايتان، والصحيح أنَّها ليست بنجسة؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكها -صلوات الله وسلامه عليه- بيده من قبلة المسجد، فدل على أنَّها ليست من النَّجس -وسبق معنا الكلام فيها-.

إذن: لكن يحرم بلعها؛ لأنَّها مُستقذرةٌ -من باب الاستقذار-، فإذا وصلت النُّخاعة أو النُّخامة إلى فمك، **يعني**: بين أسنانك فأخرجها بمنديلٍ أو في ثوبٍ، أو اجعلها بين رجليك، **ولذلك يقول**: (وَيَحْرُمُ بَلَعُ النُّخَامَةِ).

۞ **هُنا مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى نقول**: إنَّ هذه النُّخاعة أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم هذا أصلًا مُعفوٌ عنه، لذلك بعض النَّاس تجده يتحرَّز كلما نزل من أنفه شيء وهو مزكوم يحاول أن يخرجه، لا ليس لازمًا، **المقصود**: ما وصل إلى فمك، **لماذا قلنا**: الفم؟ ذكرت لكم من قبل أن عندنا قاعدة ذكرناها في باب الطهارة ونذكرها في الباب الصوم أيضا، (أن تجويف الفم وتجويف الأنف هما من الوجه وليسا من الجوف)، ما الذي ينبني عليه في الطهارة؟ وجوب المضمضة والاستنشاق ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن المضمضة والاستنشاق من الوجه، ما الذي ينبني عليها في الصوم؟ ينبني عليها أحكام كثيرة جدا منها: النخاعة والنخامة

إذا لم تصل إلى تجويف الفم ما يجب إخراجها -تتفلها-، وإذا لم تصل للفم وابتلعتها لا تفطرك؛ لأنها من جوفك، ما خرجت خارج الجوف.

طيب انظر الصورة الثانية: لو أدخلت شيئا إلى جوفك ملعقة أو شيء، ولم يصل شيء إلى حلقك، مجرد الفم لا يفطر؛ لأنه ليس جوفًا هذا ملحق بالوجه.

قال: (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ). لأنَّ الوصول للفم معناه: كأنَّها خرجت وابتلع شيئا جديدا، **يقول الفقهاء**: ويُلحق بالنخاعة والنخامة كل ما لم يكن معتادا في الفم، المعتاد في الفم الذي هو اللعاب، إذا ابتلع اللعاب **نقول**: لا يفطر، لكن لا يجمعه، ما لم يكن معتادًا في الفم، **قالو مثل**: القيء، الشخص إذا قاء من غير قصد منه لم يُفطر، لكن لو وصل إلى فمه، ثم ابتلعه فأفطر بإجماع أهل العلم.

❁ **الصورة الثانية**: **قالوا**: لو كان في فمه دمٌ يمكنه إخراجه، هناك دم ما يمكنك إخراجه، تجد الطعم لأنه يسير جداً، لكن دم أحيانًا تصير قطع كثيرة، **نقول**: هذا يلزمك إخراجك كأن تكون عند طبيب الأسنان، فيعمل في أسنانك مثلاً جراحة أو شيء فيخرج دم، ما أمكنك إخراجه فأخرجه وما عدا ذلك، الذي ينزل هذا معفو عنه؛ لأنه أصبح تابعًا للعاب، ولم يخرج بقصدٍ منك؛ لأنه من الطبيب، أو بسبب مرض في لثتك، أو نحو ذلك، لكن إذا كنت تستطيع إخراجه فيجب إخراجه إذا كان كثيرًا.

يقول الشيخ: (وَيُكْرَهُ: ذَوْقَ طَعَامٍ [بِلَا حَاجَةٍ]). ذوق الطعام جائز، وردت فيه آثار كثيرة؛ لأنَّ ذوق الطعام جائز، وأمَّا ذوقه بلا حاجةٍ هو المكروه.

إذن: المكروه متعلق بالحاجة، لماذا؟ **لأنَّ عندهم قاعدة: (ما كان خلاف القياس يجوز**

للحاجة، وبدونها فيمنع منه، إما منع تحريمٍ، أو منع كراهة).

قال: (وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ،) **أي**: يُكره مضغ علكٍ قوي، **العلك القوي قالوا**: هو الذي إذا مضغ ازداد قوةً وصلابة مثل: علك اللبان، هذا اللبان إذا أكلته كلما أكلته كلما ازداد قوةً وصلابة، هذا ليس مُحرمًا، ولا يُفسد الصوم، لكنه يكره، لماذا؟ **قالوا**: لأنه قد، و(قد) إذا دخلت على الفعل المضارع تكون للتقليل. قد يسقط منه شيءٌ في فمك؛ ولأنه قد أيضًا يكون سببًا لجمع اللعاب فمن باب الاحتياط، وإلا فهو جائز مضغه، ولا يفسد الصوم.

قال: (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ). إن وجد طعم هذا اللبان في حلقه أفطر، نظراً لأنه قد ينزل شيء، **نقول**: يُكره، قد يفتت بعض هذا العلك فيصل للحلق.

يقول الشيخ: (وَيَحْرُمُ: الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ). **العلك المتحلل هو الذي**: يذوب منه شيء فيصل إلى الجوف، وكل العلوك واللبان الَّذي يُباع في البقالات الَّتي فيها سكريات كلها تتحلل بلا استثناء، ففيها شيءٌ يتحلل فيصل إلى الجوف، فهذه يحرم أكلها؛ لأنَّها مُفطرة سيذوب منها شيء.

۞ **والأمر الثاني**: أنَّها تكون مفطرة.

عندنا هُنا مُشكلة -جملة- ذكرها المصنف وتبع فيها صاحب «المقنع» الذي هو الشيخ أبو محمد ابن قدامة -عليه رحمة الله-، وهي محل إشكال، وهي **قول الشيخ**: (إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ).

قاعدة الفقهاء -قبل ابن قدامة-، **يقولون**: (إن المتحلل كله يحرم) ولم يفرقوا بينه إذا بلعه أو لم يبلعه وصل إلى حلقه أو لم يصل إلى حلقه، وأنَّ أول من ذكر هذه العبارة إنَّما هو ابن قدامة ثم تبعه شراح الكتاب ومختصروه، **ولذلك بعضهم قال**: يجب أن تحذف هذه

الكلمة، **حتى قال الشُّوَيْكِي**: «لم أجدها عند غير ابن قدامة ومن بعده»، **وعندي لها توجيه:**

أننا نقول: نُفرِّق بين أمرين: بين حُرمة الفعل، وفساد الصوم، الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

- **أمَّا حرمة الفعل**: فإنَّه يحرم أكل هذا العلك المتحلل، سواءً وصل إلى جوفه أو لم يصل من باب أنَّه قد فعل الشيء الذي يغلب على الظن وصوله إلى حلقه.
- **وأمَّا فساد الصوم**: فإنَّه لا يفسد إلا بتيقنه وصول شيء إذا بلع ريقه، وهذا الكلام يجمع بين كلام الفقهاء جميعاً وبذلك تنضبط قاعدة، وهي الموافقة للقواعد والأدلة العامة.

يقول الشيخ: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ) **القبلة وفي معنى القبلة**: كل ما كان من دواعي الجماع من مباشرةٍ ونحو ذلك، **هذه لها ثلاث حالات:**

۞ **الحالة الأولى**: أن تكون من شخصٍ لا تُحرك شهوته، كرجلٍ مالكٍ لإربه، أو يكون شيخاً كبيراً ونحو ذلك، **فنقول**: هنا جائزةٌ بلا كراهة، وقد جاء أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -كما ثبت من حديث ابن عباس- «كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّل نسائه وهو صائم» فدل على الجواز، والنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروهاً.

۞ **الحالة الثَّانية**: ممن لا يملك نفسه أو قد تُحرك، **عبارة الفقهاء**: ممن تُحرِّك شهوته وهذا الأصح في التعبير، **فنقول**: في حقه مكروهة، لماذا؟ **نقول**: لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل ابن عباس قال: «كان أملككم لإربه، أو لأربه» -يصح، وجهان صحيحان في اللغة-، فالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من أملك الناس لنفسه، **فمفهوم حديث ابن عباس**: أن من لم يكن مالكا كُرهت في حقه، ورُوي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -عند أبي داوود-: «أنَّ النَّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن بالقبلة للشيخ دون الشاب»، وهذا الحديث فيه مقال، لكن يدل عليه مفهوم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ **الحالة الثَّالثة**: إن من قبَّل الرجل زوجته وظنَّ ليس مجرد تحريك الشهوة؛ وإنَّما ظن الإنزال حرم عليه التَّقبيل.

يقول الشيخ: (**وَيَجِبُ اجْتِنَابُ: كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَشَتْمٍ**) ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، فيجب على الشخص أن يجتنب الكذب مُطلقًا، والغيبة مُطلقًا، والشتم مُطلقًا، وفي الصوم أكد، ولذلك جاء عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ**، -**قاتله يعني**: خاصمه وجادله ليس باليد-، **فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ!**»، **قال الفقهاء**: يُستحب رفعه الصوت، **يقول**: أنا صائم برفع الصوت **لأسبابٍ، منها**:

- أن يستحي الَّذي أمامه.
- ولأنَّ فيها علامةً لقوته هو: أني أستطيع الرد عليك، لكني تركتك صومًا، وخوفًا من الله، ولأجل امتثالٍ لأمره، وليس هذا من باب الرياء في شيء.

يقول الشيخ: (**وَسُنَّ: لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ**). كما ذكرت لكم قبل قليل الحديث، وأن يكون جهراً، يرفع صوته بذلك.

قال: (**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**). أي ويسن، والدليل على ذلك حديث زيد ابن الثابت في الصحيح أنَّه قال: «تسحرنا مع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثم قمنا إلى الصلاة، فلما سُئل كم كان بين سحوركم وبين الصلاة؟ قال: مقدار خمسين آية»، فدل على أن تأخير السحور سنةٌ، أما

حديث: «**مَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» صحيح، زيادة: «**وَأَخَّرُوا السَّحُورَ**» فضعيفة، لا يصح الاستدلال بها، لكن حديث زيد ابن ثابت وغيره من الأحاديث تدل على ذلك، ومثله حديث أنس.

انظر! **كلمة السحور تشمل أمرين:**

-الأكلة،

-وتشمل الوقت.

أمَّا الأكلة: فإنَّه يُستحب أكل أي طعام، **قالوا**: ولو شربةً من ماء -أن تشرب شربة ماء-، والفائدة من هذه الأكلة -أكلة السحور- **ثلاثة أُمورٍ**:

۞ **الأمر الأول**: إظهارٌ للسنة وامتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ **والأمر الثَّاني**: أنَّ فيها تبييت النية، **ولذلك قلنا**: إنَّ صور النية هي: أكلة السحر.

۞ **والأمر الثَّالث**: تقويةً للصائم على صومه.

۞ **الأمر الثَّاني**: **الشيخ قال**: (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). ما الفرق بين السَّحور والسُّحور؟

السُّحور هو: الفعل، **والسَّحور هو**: الأكل، مثل ما قلنا في الوَضوء والوُضوء، فإذا كانت الفتحة فهي: الأكلة التي تُؤكل، وإذا كانت بالضمة فهي: الفعل.

إذن: يُستحب تأخير الأكل بأن يكون مُؤخَّراً، ولا يُسمَّى الطعام سَحُوراً إلَّا إذا كان في وقت السَّحر، **أي**: في آخر الليل -في وقت السَّحر-، **ولذلك نقول**: إنَّ من السنة أكلها في السَّحر، بل السنة أن يكون في آخر السحر.

إذن: أمران:

لو أن أمرأً أراد ان يأكل في أول الليل، **نقول**: هذا ليس أكلة سحر، هذه أكلة ليل، لابد أن تكون في السحر -آخر الليل- الثلث الأخير من الليل هي التي تسمى سحراً، **وبعضهم**: يجعل له قيداً من حيث بعض الأوصاف.

قال: (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) لحديث سهل بن سعد الصحيح أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، **قال**: (عَلَى: رُطَبٍ) **أي**: ويُستحب أن يأكل على رطب لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُفطر على رطبات؛ فإن لم يجد فعلى تمرات؛ فإن لم يجد احتسى حسواتٍ من ماء» -صلوات الله وسلامه عليه-، فالرطب هو المستحب وامتثال سنة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (فَإِنْ عُدِمَ) لم يكن أمامه أو ليس هذا وقته، كأن يكون في الشتاء (فَتَمْرٌ)، والفرق بين الرطب والتمر واضح، **الرطب هو**: الناضج الذي ما مزال على هيئته، **وأما التمر فهو**: المكنوز، سواءً كان مكنوزاً مرصوصاً، أو جعل من باب الحفظ على شكل يبيس ونحو ذلك.

قال: (فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ) إن لم يجد الاثنين فليبتدئ بالماء، ثم إن شاء أن يأكل بعدها فليأكل ما شاء.

فإن عدم الماء قبل النية؟ يفطر بما شاء، الشوربة مثلاً، سمبوسة، عصير، لكن ابدأ بالماء إن لم تجد تمرا فابدأ بالماء؛ فإن لم يجد ما يأكل ما رأيكم؟ [بالنية]، **نقول**: لا، الصحيح: أنه لا نية هنا، وإنَّما النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» لا تحتاج إلى نية من حين تغرب الشمس فأنت مفطر من غير نية؛ أنت ما تحتاج إلى نية خلاص أفطرت حتى

لو أنت نائم أنت مفطر، لماذا قالوا النية هنا؟ **قالوا**: لكي لا يكون المرء مشابهًا لأهل البدع.

تعرفون بعض أهل البدع من روافض وغيرهم يؤخرون الإفطار حتى تظهر النجوم في السماء، **فيقولون**: على الأقل، لكن ليست لازمة، نحن أهل السنة جميعًا ونعلم أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

إذن: مجرد غياب الشمس أنت مفطر نويت أو لم تنوي، وبناء على ذلك: لو أن امرءاً غابت الشمس ولم ينوي الفطر قال: لا، أريد أن أواصل، ثم أكل وهو ينوي الوصال، **نقول**: صومك صحيح وإن نويت قطع الوصال في أثناء الأكل.

* **الوصال له صورتان:**

- **الوصال إلى السحر**: جائز؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن به.
- **والوصال أكثر من يوم**: منهيٌ عنه، لما ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ**».

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا) **المراد بالقضاء**: الَّذي هو قضاء الواجب من نهار رمضان، ويجوز تفريقها، أما جواز التَّفريق فلا شك فيه؛ لأنَّه لم يرد دليلٌ على وُجوب التتابع، لكن يُستحب أن تكون متتابعةً، **لماذا قالوا: يُستحب التَّتابع؟ لأمرين:**

الأمر الأول: **قالوا**: مراعاةً للخلاف؛ لأن أبا حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كان يرى وجوب التتابع في قضاء رمضان، **لأنَّ عنده قاعدةً**: (أن القضاء يحاكي الأداء) -والقاعدة هذه متفق عليها، سأذكر توجيهها بعد قليل-، فقال: يجب التتابع، ومراعاةً لخلافه قلنا ذلك.

نقول: نعم، إن القاعدة: (أن القضاء يحاكي الأداء) **لكننا نقول**: إن كل يوم من رمضان

منفصلٌ عن اليوم الذي يليه في العبادة، كل يومٍ من رمضان منفصلٌ عن اليوم الذي يليه، **فلذلك لا نقول**: إنه مثل الكفارات يجب شهرين متتابعين، فهنا عندما يفطر في يوم ينقطع، لكن هنا يختلف عنه، فلذلك نريد أن نبين له من حيث التوجيه العقلي أن كلامك ليس كذلك، ولحديث عائشة من حيث النص، وهذه طريقة فقهاء لحديث، أن نقول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان». مفهوم هذا الحديث: أنها كان عليها الصوم من رمضان ليس كل قضائها؛ وإنما بعض قضائها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكانت توزعه كما هو مفهوم هذا الحديث أن ربما كانت توزع القضاة في السنة كلها.

يقول الشيخ: (وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ). ما يجوز للشخص أن يؤخر الصيام إلى رمضان الثاني، **والدليل على ذلك**: أنه ثبت عن ابن عباسٍ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما أوجبا الكفارة على من أخر رمضان إلى رمضان الثاني، أوجبا الكفارة عليه -كما سنذكر بعد قليل-، **وعندنا قاعدة معروفة**: (أن كل ما يجب فيه الكفارة؛ فإنه أمرٌ محرم)، ما تجب الكفارة على شخصٍ لم يفعل شيئًا محرمًا، لكن قد يعظم الإثم وقد يقل.

قال: (وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) ما يجوز، وأيضا مفهوم حديث عائشة أنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان». فدل على أن الصحابة يتحرزون من تأخير قضاء رمضان الأول إلى رمضان الثاني، **قال**: (فَإِنْ فَعَلَ) فعل ماذا؟ أخر القضاء إلى رمضان الثاني من غير عذرٍ، أما بعذر فيعفى عنه.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ).

۞ **هُنا مسألةٌ**: **يقول**: إن من يُؤخر قضاء يوم أو أكثر من رمضان إلى رمضان الثاني فيجب

عليه أن يقضي ويطعم عن كل يومٍ مسكينـًا، كم يطعم عن المسكين؟ نصف صاعٍ إلا من البر مد، كما قضى به معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإن معاوية فرَّق بين البر وغيره، وعمل به الصحابة في عهد معاوية فيكون ظاهراً بينهم -رضوان الله عليهم-.

۞ **عندنا هنا:** هل يجب أن يكون القضاء متقدم على الكفارة، أو الكفارة متقدمة على القضاء؟ أيهم الذي يُقدم؟

شخص أفطر من رمضان يوم، جاء رمضان الثاني ما قضاءه، **نقول:** يجب عليك **شيئان:**

-قضاء هذا اليوم.

- وكفارة يوم.

ما الذي يبدأ به؟ **نقول:** يجوز لك أن تقدم القضاء على الكفارة والعكس، يجوز التقديم؛ لأنه لا تلازم بينهما، ليست من باب السببية فيقدم السبب أو الشرط على مشروطه، لا يلزم، وأنا أقول هذه لماذا؟ هي نصوص من كتب الفقهاء؛ لأن كثير من الناس يظن أنه إذا قضى الكفارة يجب أن تكون في نفس اليوم هذا غير صحيح **يعني:** أنا سئلت قبل أسبوعٍ واحد فقط من يقول لي: أنا عندي دوام ما أستطيع أجد كفارة في هذا اليوم، ما أستطيع إلا الخميس والجمعة في الإجازة، فهو يقول: مشتهر عندي وفي دائرتي أن هذا كذلك وليس هو كذلك.

يقول الشيخ: (وَإِنْ مَاتَ). كلمة (وَإِنْ مَاتَ) هذه مسألة مستقلة، **أي:** ويجب عليه الكفارة وإن مات، من الذي يجب عليه الكفارة؟ من أخر قضاء رمضان الثاني، كيف تخرج هذه الكفارة؟ تخرج من ماله.

قال: (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ). هذه المسألة الثالثة، (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)، معنى هذه

المسألة؟

لو أن شخصاً أفطر من عام ألف وأربع مئة وثلاثين، خمسة أيام، جاء واحد وثلاثين ما قضى، يجب عليه القضاء والكفارة عن كل يوم مسكين نصف صاع، -**يعني**: صاعين ونصف-، جاء عام اثنين وثلاثين ما قضى، أربعة وثلاثين، سيدخل عليه أربع سنوات، كم كفارة يجب عليه عن كل يوم؟ كفارة واحدة، سواءً أخرتها سنة واحدة، أو سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً كفارة واحدة، الحكم فيها متعلق بالتأخير.

ضابط الغايات: أن ما زاد بعد الغايات فحكمه واحد، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ما بعد المرفق حكمه كحكم الغاية، الغاية إذا وحدتها، كل ما بعد الغايات وإن بعد يأخذ حكمه.

يقول: (وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ: صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ). **هذه مسألة مهمة جداً:**

۞ **وهي مسألة: أداء العبادات عن الميت**. سأذكرها لكم بتفصيلٍ لكي نفهم هذه المسألة ما محلها؟ الشخص إذا مات، **نقول: أداء عبادات عنه نوعان:**

- إما من باب أداء الواجب.
- أو من باب النفل عنه،

من باب النفل تطوعاً، أريد أن أتطوع عن فلان. نأتي بالمسألة الأولى، وهي مسألة النفل، وهذه سبق ذكرها قبل في باب الجنائز.

الميت من أراد ان يتطوع عنه فليتطوع عنه بما شاء، يجوز، **الجمهور**: أنه يجوز أن تتطوع

عن الميت وتهدي الثواب إليه في جميع العبادات البدنية والمالية، وخالف الإمام الشافعي -عليه رحمة الله- فقال: إنه لا يجوز التطوع عن الميت في العبادات البدنية، وهو الذي اختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومشى عليه تلامذته، وأما الشيخ تقي الدين والجمهور فإنه يجوز.

ثانيا: أداء العبادات عن الميت الواجبة في ذمته، **نقول**: إن الاشياء الواجبة عن الميت لا تؤدى عنه في الأصل، كل الأشياء الواجبة عنه لا تؤدى عنه إذا كانت بدنيةً، وأما إذا كانت ماليةً؛ فإن لها تعلقاً بالمال فتكون ديناً فتخرج عنه. الضابط ما هو؟ العبادات البدنية لا تُخرج منه عنه؛ وإنما العبادات المالية فتُخرج من ماله كالدين، الدين: الزكاة، شخص ما أدى زكاته تُخرج منه.

۞ **وهُنا مسألةٌ وهي**: مسألة النَّذر: النذر هذا جاء الحديث عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بإلحاقه بالدين؛ فإنَّه قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»، والحديث في الصحيح، لما جاءت امرأة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**إن أمي قد ماتت وعليها صومٌ، وهذا الصوم كان صوم نذرٍ فأقضيه عنها؟ قال**: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ**»؟ **قالت**: **نعم، قال**: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»، وقد ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». **قال أبو داوود في** «**السنن**» **-وقبله الإمام أحمد-**: «ذاك في النذر خاصة»، قالوا فالنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل النذر حكمه حكم الديون المالية، فيجوز أن تقضى عنه.

إذن: ما يستثنى من العبادات البدنية التي تؤدى عن الميت إلا النذر، وسأذكر الآن صور النذر في الصوم والحج والصلاة والاعتكاف بعد قليل، تؤدى عنه. لماذا استثنينا النذر؟ نحن

قلنا: باتفاق أهل العلم أن الأشياء المالية تخرج عنه، لماذا ألحقنا هذه بالأشياء المالية؟ لورود النص، لو لم يرد النص لقلنا إنها بدنيةٌ لا تقضى عن الميت، لا تؤدى عنه، لكن لورود النص على العين والرأس، فيها ثلاثة أحاديث في الصحيحين في قضاء النذر عن الميت، النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عَلَيْهَا نَذْرٌ، أطلق كل نذر.

جاءنا حديثان:

- جاءنا حديثٌ في قضاء النذر من الصوم فقط وذكرت من قبل حديث أبي داود: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

- وجاءنا حديث من ماتت وعليه نذر -مطلق النذر-، فأخذ الفقهاء أن كل نذر ملحق بالصوم، فمن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، -أربعة أشياء كلها نذر-، جاز لوليه أن يقيضها عنه؛ لأنه ورد به الحديث.

قضاء الولي عنه هذا نقول له ثلاث حالات:

- إما أن يقضيه الولي بنفسه.
- وإما أن يقضيها غير الولي تبرعًا.
- وإما أن يقضيها غير الولي بأجرة.

۞ **الصورة الأولى**: إذا كان وليه أراد أن يتبرع عنه، **نقول**: يجوز، الحديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، **أي**: صوم نذر فلا شك أن الولي يجوز، بل مستحبٌ في حقه من باب بره بالميت، ولكي يدخل في الحديث أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الصورة الثَّانية**: صوم غيره -غير الولي-، صديقه، بعض الناس يعرف أن له صديق

مثلاً مات، ويعرف أنه قد نذر أنه يصلي إذا توظف، في بعض الناس يقول: لله عليَّ نذر لأصلين ألف ركعة ثم مثلا بعد الوظيفة مات، هذا نذر تبرع، نذر التبرع يجب الوفاء به، «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». فأردت أن أصلي عن صديقي، نقول: يجوز، ولو لم تكن وليًا له، وقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» خرج مخرج الغالب فيجوز لغير الولي أن يصوم عنه.

-بإذن الولي ولا بدون إذنه؟

نقول: حتى بإذنه أو بدون إذنه كله سواء، يجوز بإذنه أو بدون إذنه.

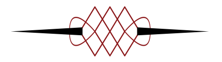
۞ **الصورة الثَّالثة**: أن يُستأجر شخصٌ سواءً كان وليًا أو غير الولي بمال لكي يصوم عنه يجوز أولا ما يجوز؟

-**نقول**: لا يجوز.

لماذا؟ لأنَّ الصوم هنا لم يكن لله؛ وإنَّما هو لأجل المال، العبادات البدنية المحضة، الحج يجوز؛ لأن فيه مُؤنة -بروح ويجي-. **ونحن نقول**: الذي يحج عن غيره؛ إنما يأخذ قيمة المؤنة فقط، لكن تعطي شخص كي يصوم أصبح الحج لغير الله، لأجل دنيا أصلًا ما في أجر.

إذن: أخذ الأجرة عليه ما يجوز، ومثله ما ذكرت لكم قبل **عندما نقول**: إنَّ من قرأ القرآن وأهدى ثوابه للميت في قول الجمهور جائز، لكن لو استأجر شخصًا يقرأ القرآن ويهديه **نقول**: ما استفدنا؛ لأنَّ أصلاً هذا يقرأ القرآن لأخذ الأجرة، فرقٌ بين الصورتين، ولذلك بعض العلماء أنكر الثاني وشددوا فيها، بل حكى ابن الحاج -إن لم أكن واهم- الاتفاق على منعها، أن تستأجر أجرة يقرأ القرآن بهذه الهيئة، أما شخص يحب أخاه، يحب أباه، يحب ابنه،

أهدى له ثوابـًا الجمهـور على جـوازه، وإن كـان مـن أهـل العلـم مـن منـع منـه، المسـألة فيهـا خلاف معروف.



الْمَتْنُ

بَابُ

صَوْمِ التَّطَوُّعِ

- **يُسَنُّ صِيَامُ:**

١- أَيَّامِ الْبِيضِ،

٢- والإِثْنَيْنِ والْخَمِيسِ،

٣- وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ،

٤- وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ.

٥- وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ.

٦- وَيَوْمَ عَرَفَةَ -**لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا**-.

- **وَأَفْضَلُهُ:** صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

- **وَيُكْرَهُ:**

- إِفْرَادُ رَجَبٍ،
- والْجُمُعَةِ،
- وَالسَّبْتِ،
- وَالشَّكِّ،
- وَعِيدٍ لِلْكُفَّارِ: **بِصَوْمٍ**.

- **وَيُحْرَمُ:**

- صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ -**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**-،

- إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

- وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ.
- وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفَلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا: الْحَجَّ.
- وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي:
  - الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ [رَمَضَانَ]،
  - وَأَوْتَارُهُ آكَدُ،
  - وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ،
- وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

الشَّرْحُ

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بـ: (**بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ**)، والمراد بصوم التطوع غير الواجب، والإنسان معلومٌ أنه يجب ألَّا يحرم نفسه أجر صوم التطوع؛ فإن فيه أجراً عظيماً، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ** -**أي**: قاصداً ما عند الله عَزَّوَجَلَّ- **بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» أو نحو ما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالإنسان يجب ألا يحرم نفسه من الصوم وكثيرٌ من النَّاس لا يعرف الصوم إلا من رمضان الى رمضان، وهذا فيه بعدٌ عن طريقة الصالحين، حتى إنَّهم قالوا: إن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -لما ذكرت الحديث السابق ذكرت لكم يكون عليَّ الصوم فلا أقضيه إلا في شعبان-، قالوا: ولا يظن بعائشة أنها لا تصوم عرفة ولا عاشوراء ولا غير ذلك من الأيام الفاضلة، ولذلك المسلم يجب أن يكون له حظ من الصوم وخاصةً إذا كان طالب علم، ولذلك يقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يجب على قارئ القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا

الناس مفطرون، وبصمته إذا الناس يتكلمون»، فصاحب القرآن صاحب العلم يجب أن يكون له أمرٌ في خاصة نفسه وخاصةً الصوم. لماذا قلت الصوم بخصوص؟ لأن الصوم من أعظم عبادات السر. في عبادات علانية تقوم وتصلي أمام الناس، وفي عبادات السر، عبادات السر كقيام الليل والسنن الرواتب في البيت، من عبادة السر: الزكاة في الأموال الباطنة التي هي النقد، وأما الأموال الظاهرة فيأخذها الساعي، هذه من عبادة السر ولذلك النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَمْ يُخْرِجِ الْمَرِيضَةَ وَلَا ذَاتَ الشَّرَطْ، أَعْقَبَ اللهُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**» من عبادة السر الصوم. الصوم لا أحد يدري بك، تحضر الدوام وتخرج ما أحد يدري بك وخاصةً إذا كان صوم تطوع، جل الناس مفطرون وأنت صائم، فأنا قصدي من هذا أن التطوع يجب على الإنسان أن يحرص عليه وخاصةً الصوم؛ فإن فيه تزكيةً للنفس ومحبةً وأمرًا يحبه الله عَزَّوَجَلَّ عظيم، والإنسان يتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بما يحبه جَلَّ وَعَلَا، ولكن في المقابل مطلق الصوم غير مشروع، النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن سرد الصوم، وإنما أباح يومًا أقصى ما يكون يوم بعد يوم وهو صوم داود، و ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أنه قابل بعض علماء الهند ومعلوم أن أهل الهند منذ القدم من أيام الجاهلية أصحاب رياضات ما تشوفون يمشون على الحديد، وعلى النار، يعود نفسه -صاحب رياضة- حتى تقسى أقدامه ويقوى جلده، ومشهور عندهم الرياضة من قديم -الرياضة يعني التدرب-. قال: فرأيته يسرد صوم سرداً السنة كلها. قلت له لماذا؟ قال: والله اليوم الذي أفطر فيه لا أجد للطعام لذة، ولا أجد في نفسي نشاطًا، يقول: متعود على الصوم. فكان الشيخ يعجب منه، يقول: ومع ذلك نقول له: لا، ما يجوز، سنة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولى وأحرى وأعظم، فالإنسان حتى

وإن لم يجد في نفسه فليفطر اتباعًا لسنة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأبي إسرائيل: «**مُرُوهُ فَلْيُفْطِرْ**»، النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الله غنيٌّ عن اتعابك لنفسك، أو جهادك لنفسك. فلذلك معرفة الأحكام وما الذي يصام ما الذي لا يصام مهم جداً.

يقول الشيخ: (**يُسَنُّ صِيَامُ: ١- أَيَّامِ الْبِيضِ**) جاءنا حديثان، الحديث الأول في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهذا مطلق، وقد جاء من حديث أبي هريرة أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، وذكر من هذه الثلاث أَلَّا أَدع صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر».

إذن: عندنا كل ثلاثة أيام من كل شهر سنة مؤكدة، وهذه الثلاثة أيام يجوز أن تجعلها في أي وقتٍ من الشهر، يجوز وقد جاء فيه حديث أن تجعلها من سُرر الشهر، **سرر الشهر يعني:** أول الشهر، أو تجعلها في وسطه، وهو الأيام البيض، أو تجعلها في آخره كلها وردت أو تجعلها في طياته -في أثناء الأيام-.

إذن: مطلق ثلاثة أيام هذه مطلقة، لكن أفضل ثلاثة أيام لمن لم يصم أكثر من ثلاثة أيام أفضلها الأيام البيض الثلاث، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. **سُميت أيامًا بيضًا:** لاكتمال القمر فيها في كبد السماء، فتكون الدنيا مسفرة كأنها بيضاء، طبعًا الدليل على استحباب الأيام البيض ما ثبت عند الترمذي وحسنه الترمذي وهو كما قال: إسناده حسن، وله شواهد أيضًا من غير حديث أبي ذر أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ الثَّالِثَ عَشَرْ، وَالرَّابِعَ عَشَرْ، وَالْخَامِسَ عَشَرْ**». ولم يصب من ضعف هذا الحديث بل الحديث ثابت وله شواهد من غير حديث أبي ذرٍ -رضي الله عن الجميع.

إذن: أتى الشيخ بهذه الجملة لأمرين:

-استحباب صيام أيام البيض.

- أو مطلق الثلاث كما جاء في حديث أبي هريرة وهو في الصحيح.

قال: (٢- والْإِثْنَيْنِ والْخَمِيسِ) **أي:** ويُستحب صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، وقد جاء فيها حديثٌ ثابتٌ أيضًا أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستحب صومهما معًا، أما الإثنين ففي الصحيح، وأما الخميس ففي غيره أنه يستحب صيامهما معًا، وقال: «**أَنَّهَا أَيَّامٌ تُرْفَعُ فِيهَا الْأَعْمَالُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»، وأيضًا له شواهد مما يدل على صحته.

بعض أهل العلم يقول: إنَّ صيام الاثنين والخميس هو الدرجة الثانية في الأفضلية بعد صيام يوم بعد يوم؛ لأن صيام يوم بعد يوم، الدرجة الثانية في الأفضلية منه بعد أن تصوم يوم وأن تفطر يومين، لو نظرت في أيام الأسبوع لوجدتها سبعة، ستصوم يومين وستفطر أربعة أيام هذه ستة ويبقى يوم واحد، فإذا صمت مع الأيام البيض الثلاثة ستكون صمت يوم وأفطرت يومًا، فالذي يصوم الإثنين والخميس وإن وافق أيام البيض وصامها؛ فإنه يصدق عليه الدرجة الثانية بعد صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو صوم يومٍ وإفطار يومٍ، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الإعانة عليها.

يقول الشيخ: (٣- وَستٍّ مِنْ شَوَّالٍ) **أي:** ويستحب صيام ستٍ من شوال، والدليل على استحبابها ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».

الفقهاء يقولون: إن قول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست، تدل على أن مطلق الست لا يلزم التتابع فيها، **ولذلك الفقهاء يقولون:** من نذر أن يصوم ستة أيام لا يلزم فيها التتابع؛ وإنَّما يلزم

التتابع لو قال: شهراً، أو أسبوعـًا؛ لأنها تكون واحدةً، **لكن يقولون**: الأفضل أن تكون متتابعةً الست من شوال، وأن تكون متصلة برمضان **أي**: بعد العيد مباشرة، وألف فيها الخلال جزءًا كامل في إثبات صحة هذا الحديث وهو في مسلم.

قال: (٤- وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ) شهر الله المحرم الذي هو الشهر الأول ، ودليل ذلك ما ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيح من حديث أبي هريرة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانْ صِيَامِ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمْ**»، والأشهر الحرم تعرفون أربعة، ثلاثةٌ متواليةٌ وواحدٌ فرد، **فأما المتوالية فإنَّها**: ذو القعدة، وذو الحجة، وشهر الله المحرم، **وأما الفرد فإنها**: رجب، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. أفضل هذه الشهور الأربعة شهر الله المحرم، **وعندنا قاعدة: (فضل الزمان لا يلزم منه تخصيصه بعبادة ما لم يرد به الدليل)**، شهران كلاهما محرمان، محرم ورجب، محرمٌ يستحب صومه، بل أفضل الأيام التي تصام بعد رمضان هو، ورجب منهيٌ عن صومه.

إذن: عندما يكون الشهر فاضلا، أو الزمان فاضلاً لا يلزم أن يخصص بعبادة ما لم يرد به الدليل. وهذه قاعدة مهمة وهي من أعظم القواعد في الفقه، ويخطئ فيها كثيرٌ من الناس في بعض المحدثات والبدع.

يقول الشيخ: (وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ) **أي**: العاشر من رمضان، ثم التاسع منه؛ لأن العاشر يسمى يوم عاشوراء، وقد كان واجبـًا على المسلمين ثم نسخ بصوم رمضان، والتاسع هو اليوم الذي قبله جعله، ولماذا جعل هو الآكد؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ بَقِيتُ**

«إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» أي: معـاً. وهـل يكـره إفـراد العاشـر وحـده؟ مشـهور المـذهب: أنـه لا يكـره، فيجـوز صـوم العاشـر وحـده، وذكـر الشـيخ تقـي الـدين أن ظـواهر النصوص، وظواهر كلام الإمام أحمد أنه يكره إفراد العاشر؛ وإنما يصام قبله اليوم التاسع، ويكون الجمع بينهما أفضل.

قال الشيخ: (-٥وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) المراد بتسع ذي الحجة أي: العشر من شهر ذي الحجة من الأول إلى اليوم التاسع لأن اليوم العاشر عيد، والدليل على استحباب صوم هذه الأيام حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذْهِ الْأَيَّامِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قـال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». فهنا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبين لنا أن هذه الأيام فاضلة، وأن مطلق العمل فيها صالح، ما قالها في محرم، ما قالها في رجب، ما قالها في غيره من الأوقات، قالها في هذا الوقت مما يدل على أن مطلق الأعمال فاضلةٌ، ولذلك يشرع في هذه الأيام عبادات كثيرة جداً وهي العشر.

۞ الدليل الثاني: أنه قد ثبت في السنن عن بعض أزواج النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ. وفي روايةٍ من حديث حفصة أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصوم هذه الأيام، فيها مقال لكن لها شاهد يشهد لها، وثبت عن أبي محمد بن صياح أنه قال: «جاورت مكة مع ابن عمر، فكان لا يدع صيام العشر من ذي الحجة»، فدل على أن الصحابة كانوا يصومونها، فدل على أن صيام هذه الأيام الفاضلة من عموم حديث النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخصوص ما ورد عنه إن صح وله شاهد ذكرته قبل قليل، وفعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإن قلت لي: إنه قد جاء عن

عائشة نفي صوم النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، فنقول: إجابة سهلة جداً، عائشة إنما حكت ما رأت، وغيرها حكى ما رأى، والنفي نوعان:

- نفيٌ للعلم.
- ونفيٌ للوجود.

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إنما نفت العلم، **والقاعدة: (أن المثبت مقدمٌ على النافي، وخاصةً إذا كان نفي علمٍ لا نفي وجود)**. وهذه القاعدة يتكلم عنها العز ابن عبد السلام فرَّق بين نوعين النفي. وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نفت أشياء كثيرة أثبتها غيرها، نفت النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضحى وأثبته غيرها، نفت أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد على إحدى عشرة ركعة، وثبت من حديث ابن عباس في الصحيحين أنه صلى ثلاثة عشرة ركعة في قيام الليل.

فالمقصود: أن عائشة نفت ما علمت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يقول: (**-٦ وَيَوْمَ عَرَفَةَ -لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا-**). أمَّا يوم عرفة لحديث قتادة: أن صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، لغير حاجٍ بها؛ لأن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر، وأمر الناس أن يفطروا لمَّا قام على دابته في حديث أم سلمة.

قال: (**وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**). **أي:** أفضل الصوم صوم يوم، ويفطر يوم، والدليل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث المعروف.

قال: (**وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ**). **يعني:** يمنع من إفراده بالصوم، والدليل على منعه أنه: جاءت أحاديث عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعة، لكن في إسنادها مقال في النهي عنه، ولكن ثبت وصح عن الصحابة -رضوان الله عليهم- النهي عنه. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

كان يضرب يد من يصوم هذه الأيام، **والسبب أن الفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى **قالوا**: يكره، ولم يقولوا: إنه يحرم، **قالوا**: لأنه وردت أحاديث ضعيفة إسناداً في أنه يشرع صوم هذه الأيام، ولكن لا يصح منها حديث، ولذلك هم رأوا أنه من باب الورع أن الحديث يحمل على الكراهة دون التحريم، وقد حكى ابن حجر في كتابه « تبيين العجب بما ورد في صيام شهر رجب»، وقبله الشيخ أبو إسماعيل الهروي، أنه لم يصح حديثٌ مطلقاً في فضل صوم رجب، وهذا الذي جعل الفقهاء يقولون بالكراهة، ولكن لا شك أن الأصل أنه يحمل على التحريم.

قال: (والْجُمُعَةِ) **أي**: ويكره إفراد يوم الجمعة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النهي عنه.

قال: (وَالسَّبْتِ) **أي**: ويكره إفراد يوم السبت من غير صيام يومٍ قبله. والدليل عليه أيضاً حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أهل السنن، **والسبب أن الفقهاء قالوا**: إنه مكروهٌ وليس محرماً، النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح صوم يومٍ وإفطار يوم، ومن صام يوماً وأفطر يوماً؛ فإنه سيفرد الجمعة والسبت.

يقول: (وَالشَّكِّ) **والمراد بالشك**: اليوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن هناك غيمٌ وسبق الحديث عنه.

قال: (وَعِيدٍ لِلْكُفَّارِ: بِصَوْمٍ). **أي**: يكره إفراد عيد الكفار كيوم نيروز، أو رأس السنة الميلادية أو غير ذلك من الأمور؛ فإنه يكره وقد يصل للتحريم إن قصد به التشبه.

يقول الشيخ: (وَيُحْرَمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) ولا يصح حتى لو صامه عن قضاء لا يصح، لنهي النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما.

قال: (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) **والمراد بأيام التَّشريق**: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث

عشر من شهر ذي الحجة، سواءً كان المرء حاجاً أو غير حاج؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قال: (-وَلَوْ فِي فَرْضٍ-). **أي**: ولو كان الشخص واجبٌ عليه الصوم كأن يكون قضاء رمضان أو نذر، كأن يقول الشخص أن أصوم أيام البيض من كل شهر. نذر أليس كذلك؟ في شهر ذي الحجة ما يصوم إلا يومين فقط، الرابع عشر، والخامس عشر ولا يكمل السادس عشر؛ لأنه محرمٌ صومه.

- **فائدة**: من عليه صيام شهرين متتابعين، فبدأ الصيام من أول ذي الحجة، **نقول**: تصوم إلى اليوم التاسع، ويجب عليك أن تفطر العاشر؛ لأنه عيد، والحادي عشر، والثاني عشر، ثم تبتدأ في اليوم الخامس عشر وجوباً، ثم هذه الأربعة أيام التي أفطرتها وجوباً تقضيها عند تمام الشهرين، لذلك أحياناً لما تريد أن تأتي تريح نفسك إذا كان عليك صيام شهرين صمها في وقتٍ يوافق أعيادا، أو يوافق عيد الحج، عشان تفطر لك أربعة أيام تريح، تجعلها في الأخير من باب التَّرييح فقط.

قال: (إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ). من لم يجد هدياً؛ فإنه يشرع له أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذه الثلاثة أيام لها شروط -كما سيأتي بعدها-، أنها تكون بعد الإحرام بالحج؛ فإن أفضلها أن يبتدأ قبل يوم عرفة، ويكون آخرها يوم عرفة، وقيل: يكون آخرها قبل يوم عرفة -اليوم الثامن-، فمن لم يصم قبل يوم العيد الثلاثة أيام؛ فإنه يصومها في أيام التشريق إذا كان حاجا، لكن ما يجوز له أن يؤجلها من غير عذر، يجب أن يصومها يوم عرفة، أو قبل ذلك.

لكن لم يستطع الصوم، رجلٌ قارن في اليوم الثامن، ما يمكن أن يصوم، كان مفطر لأنه مسافر ومتعب، لما جاء يوم عرفة أرهق ما استطاع الصوم، **نقول**: يجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام التشريق.

يقول: (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ). **يقول الشيخ**: أن من دخل في فرض أي: صيام فرضٍ أو عبادة فرضٍ موسعة -طبعًا هو قصد الشيخ جميع العبادات-، الفرض نوعان:

-إما موسع.

- أو مضيق.

المضيق: وقته ضيق، **والموسع**: بالإمكان أن تؤديه في غير هذا الوقت، **مثال الفرض الموسع**: الصلاة في أول وقتها موسعة وفي آخرها مضيقة، ما تكفي إلا لها. الصوم في رمضان مضيق، وبعد رمضان موسع إلا إذا لم يبق لك من شعبان إلا ما يكفي له فيكون مضيق.

الفرض المضيق بإجماع أهل العلم من دخل فيه حرم الخروج منه؛ لأنَّه واجب -هذا وقته-. معناها أنك ستغيره عن وقته فيكون قضاءً لا يجوز.

الفرض الموسع: سواءً كان صلاةً أو صومًا، **الفقهاء يقولون**: من دخل فيه حَرُمَ عليه قطعه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ما يجوز لك أن تقطعه، إلا في صور مستثناة كإنقاذ شخصٍ من مهلكةٍ، أو إجابة نداء النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يعني**: أشياء ذكرها الفقهاء استثنوها وهي قليلة.

طيب، من باب الاسترجاع: شخصٌ عليه قضاء يومٍ فصامه في محرم فقطعه، يجوز ولا ما

يجوز على المذهب طبعًا؟ يحرم على المذهب، طبعًا فيه قول للجمهور: أنه يجوز، نأخذ المذهب فقط لأنه موسع، يقضيه أولا يقضيه؟ يقضيه.

ثالثًا: لو كان أفطر بجماعٍ هل عليه كفارة أم لا؟ [معفوٌ عنه].

قال: (**وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفَلِ**). **أي**: ما يلزم الاستمرار في النفل، فيجوز لك أن تقطع النفل، بدليل أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع صومه أحيانًا، والنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشياء كثيرة قطعها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال: (**وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا: الْحَجَّ**). **أي**: ولا يلزم إذا أفسد المرء نفلاً سواءً كان صلاةً، أو صومًا، أو غير ذلك أن يقضيه. رجل قال: أنا سأصوم يوم تطوع، ثم أكل وشرب فيه أفسده، هل يجب عليه أن يقضي هذا اليوم؟ **نقول**: لا، ما يجب عليك إلا الحج والعمرة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. من دخل فيه يجب عليه إتمامه، **قال ابن حزمٍ**: «أجمع أهل العلم على أنَّ رفض الحج ممنوع»، فمن دخل في شيء يجب عليه أن يتمه، فإذا فسد في أثنائه، **نقول**: يجب عليك الإتمام بأن تُعيده مرةً أخرى.

يقول الشيخ: (**وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ [رَمَضَانَ]**). ليلة القدر هي أفضل ليلةٍ من ليالي العشر، وأما أفضل يومٍ من أيام السنة فهو يوم النَّحر، لما ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسند أحمد من حديث عبد الله بن قرطٍ أنه قال: «**أَفْضَلُ يَوْمٍ يَوْمُ النَّحْرِ**»، يوم النحر هو أفضل يوم العشرة من ذي الحجة، وأما أفضل ليلةٍ؛ فإنها ليلة القدر، ولذلك ما جاورها الأيام العشر نهارها أفضل من ليلها -عشر ذي الحجة-؛ لأن فيها يومًا فاضلاً، ورمضان لياليه أفضل من نهاره؛ لأن فيها الليلة الفاضلة. ليلة القدر فضلها طويل، وهي

تُتحرى في العشر الأواخر من رمضان.

قال: (**وَأَوْتَارُهُ آكَدُ**). اختلف العلماء وعلمها عند الله عَزَّوَجَلَّ لا نستطيع أن نجزم هل هي متنقلةٌ أم هي ثابتة علمها عند الله، ولكن كثير من أهل العلم يرى أنها متنقلة.

(**وَأَوْتَارُهُ آكَدُ**). **يعني**: الإنسان أغلب الآثار التي جاءت أنها في الأوتار، (**وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ**). **يعني**: أبلغها وأقربها أن تكون في ليلة سبع وعشرين، وقد ورد فيها أثر عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة.

۞ **وهُنا مسألةٌ وهي**: **إخفاء ليلة القدر**، الله عَزَّوَجَلَّ أخفى ليلة القدر عن نبيه محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج مرةً على أصحابه وهم يتلاحون. فقال: «**إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ وَقَدْ أُخْبِرْتُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ تَلَاحِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ نُسِّيتُهَا**»، فالله عَزَّوَجَلَّ نسّى نبيه محمداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة القدر بحكمةٍ عظيمة، وهو أن يجتهد الناس في هذا الشهر عموماً، وفي العشر بالخصوص، ولذلك بالغ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **حتى قال**: «من قام السنة كلها أدرك ليلة القدر». فنظر للمعنى العام، المقصود أنك تقوم، وفي المقابل النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن من كان مشغولاً فليجتهد في أيام معينةٍ كليال الوتر، أو ليلة سبعٍ وعشرين فإنها تُظنُّ فيها أكثر، ولذلك لما جاء في حديث عبد الله بن أنيس عن أبي أنيس الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -والحديث عند أبي داود- جاء للنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني إمام قومي بالبادية، ولا أجد إلا ليلةً واحدة أستطيع أن آتي لمسجدك، قال: «**إِيتِي لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ**»، فجعل له ليلةً يأتي فيها المسجد فيلزمه ويعتكف فيه.

هذا إذن: **لما نقول**: إن ليالي الأوتار أفضل؛ إنما هي لمن كان ذا شغلٍ ولم يستطع أن

يتعبد الله عَزَّوَجَلَّ في جميع الأيام، أما من كان...

❋ **مداخلة:**

الطالب: ..

الشيخ: لا، لحديث عبد الله بن أنيس ليلة واحد وعشرين، **لذلك نحن قلنا:** الأوتار جاءت في واحد وعشرين، وثلاثة وعشرين، وخمسة وعشرين، وسبعة وعشرون، وتسعة وعشرين.

العجيب ما هو؟ **عندما قال الفقهاء:** وأوتاره آكد، الفقهاء مختلفون كيف تحسب الأوتار، هل تحسب الأوتار باعتبار أول الشهر، أو باعتبار منتهاه؟ فمن قال: ليلة سبعٍ وعشرين يكون معناها ليلة ثلاثة وعشرين، هذا إذا كان الشهر تامـًا، إذا لم يك تامـًا ليلة اثنين وعشرين، فلذلك الاجتهاد في العشر كلها الإنسان حريٌ به، ربما يعني من الحكمة في إخفاء هذا الأمر علينا، وكثرة الاختلاف حتى في طريقة الحساب لكي يقال لك: اجتهد أكثر العبادة، أنا أقول هذا لماذا؟ لأن بعض الناس أصبح يقول لك الأمر عندي عملية حسابية أعطيك ليلة القدر مدة خمسين سنة قدامي، -موجود هذا الرجل يعني كلامه موجود ومنشور في بعض الصحف ليس غريبـًا يعني هذا الرجل-، هذا خطير جداً، الرسول خفيت عنه وعلمتها أنت بعد خمسة عشر قرنـًا! يعني أين عقلك؟

۞ **الأمر الثاني:** كثير من الشباب كل ليلة هاه أمس ليلة القدر؟! الله أخفاها لحكمةٍ لكي تجتهد، بعض الناس إذا قالوا: ليلة ثلاثة وعشرين ليلة القدر قال: آه خلاص ذهبت. انتهى رمضان. يعني: انتهت عبادته، وإذا قيل له: رأيت في المنام، أو رأى فلانٌ إن ليلة القدر ليلة كذا اجتهد هذه الليلة وضعف في غيرها، نقول: هذا مخالفةٌ لمقصد الشرع في إخفاء ليلة

القدر، ولذلك هذا كله غير صحيح، اجتهد وما عدا ذلك الله عَزَّوَجَلَّ هو الموفق.

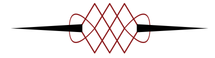
يقول الشيخ: (**وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ**). وهو حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا سألت النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ماذا أقول؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَ إِنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**».

أنا ذكرتني بما ورد في أول الصفحة، نسيت وتجاوزت هذه الكلمة عندما **يقول الشيخ:** (**يُسْتَحَبُ تَعْجِيلُ فِطْرٍ فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ وَقَوْلُ مَا وَرَدْ**).

ما ورد فهو حديثان، -ماذا يقول الشخص عند فطره-:

۞ **الحديث الأول:** ما رواه أبو داود وغيره من حديث معاذ بن زهرة، ومعاذٌ مجهولٌ وليس صحابيًا، إذن مرسل، أن الشخص يقول: «**اللَّهُمَ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» إلى آخر الحديث، والحديث فيه كلام لأهل العلم، ولكنه من الأدعية، والأدعية يتساهل فيها.

۞ **الحديث الثاني:** رواه البيهقي من حديث ابن عمر أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».



المَتْنُ

بَابُ

الِاعْتِكَافِ

- [هُوَ]: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.
- مَسْنُونٌ،
- وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ.
- وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ.
- وَلَا يَصِحُّ:
  - إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ،
  - إِلَّا الْمَرْأَةُ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.
- وَمَنْ:
  - نَذَرَهُ،
  - أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ -وَأَفْضَلِها:
  - الْحَرَامُ،
  - فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ،
  - فَالْأَقْصَى
  - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيه.
- وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ:
  - لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ،
  - وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

- وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخلَ مُعْتَكَفَهُ قَبلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرجَ بَعْدَ آخِرِهِ.
- وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ:

١- إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٢- وَلَا: يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

- وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.
- وَيُسْتَحَبُّ:

- اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ،

وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

الشَّرح

الاعكتاف عرفه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فقال: ([هُوَ]: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى).

إذن: لا يُسمَّى الاعتكاف اعتكافاً إلا بلزوم مسجدٍ؛ فإن لم يكن مسجداً؛ فإنه لا يصح الاعتكاف فيه، وهو عبادة من العبادات التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

فالعكوف في المسجد سنة.

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ([هُوَ]: لُزُومُ مَسْجِدٍ). ۞ **عندنا هنا في قول الشيخ مسألة مهمة جداً:**

۞ **المسألة الأولى:** أن من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد، فغير المسجد لا يصح فيه الاعتكاف مطلقاً، مثل: لو أن شخصا له غرفة في بيته يتعبد فيها، **نقول:** ما يصح الاعتكاف فيها. في خيمةٍ في البر، ما يجوز الاعتكاف. فلا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد.

۞ **المسألة الثانية:** أن قول المصنف: (لُزُومُ مَسْجِدٍ) يشمل كل مسجدٍ في الدنيا، وأنه لا

يشترط المساجد الثلاثة التي جاءت في حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بل كل مسجدٍ يجوز الاعتكاف فيه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فكل مسجدٍ يجوز الاعتكاف فيه، وقد ثبت عن جمعٍ من الصحابة -رضوان الله عليهم- إباحة ذلك، وهم عددٌ كبير فدل على ذلك، وأما حديث حذيفة فله توجيهاتٌ كثيرة قيل: بالنسخ، وقيل: أن مفهوم الحصر ليس بحجة، وفيه توجيهات كثيرة ليس هذا محلها.

❁ **المسألة الثالثة**: **أن الشيخ قال**: ([هُوَ]: لُزُومُ مَسْجِدٍ). فيشترط للازم فيه ما يشترط لمن يمكث في المسجد، فلا يصح من جنب؛ لأنه لا يجوز له المكث إلا إذا خفف النجاسة بالوضوء ونحوه.

قول الشيخ: ([هُوَ]: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى). **نقول**: أن الشيخ أطلق ولم يقيد زمنًا، فكل مكثٍ في المسجد بنيته يسمى اعتكافًا سواءً كان قليلاً أو كثيراً. **الفقهاء يقولون**: الاعتكاف ولو ساعة، ويستدلون بعموم النص؛ فإن من مكث في المسجد ولو ساعةً واحدة سُمِّي معتكفًا في اللغة؛ وإنما الشرع زاد قيد اشتراط المسجد. لماذا قلنا هذا؟ لأن المالكية -وقولهم له بوجهة نظر من الدليل-، **المالكية يقولون**: ما يصلح الاعتكاف إلا أن يكون يومًا كاملاً أو نهار أو ليلاً كاملاً.

قال: ([هُوَ]: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى. مَسْنُونٌ). المسنونٌ ذكرت لكم الأدلة فيه، ولكن انتبهوا هنا لم يرد حديثٌ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في فضل الاعتكاف؛ وإنما الوارد فعل النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له، وإجماع الصحابة على الفعل؛ فإنه اعتكف، واعتكفوا بعده نساؤه، والصحابة -رضوان الله عليهم-، لكن لم يرد له فضل، وكثيرٌ من الناس إذا سأل عن مسألةٍ قال: ما فضلها؟ لا يلزم أن يكون لها فضل نعرفه نحن، لها أجر، الله عَزَّوَجَلَّ أظهر لنا

فضل بعض العبادات؛ لأن بعض الناس ما يقبل على الطاعة إلا إذا عرف الفضل، وأخفى علينا فضل بعض العبادات، وشرعت لنا لكي يقبل عليها أناسٌ آخرون.

يقول الشيخ: (وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ). يصح أن تعتكف بلا صوم، الدليل على ذلك أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى اعتكاف رمضان بعده، فليس وقت رمضان، يجوز في غير رمضان؛ ولأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني نذرت أن أعتكف يومًا في الجاهلية». انظر! يومًا في الجاهلية، لم يكن فيه صوم، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يقل يلزمك الصوم فيه أن تكون صائمًا، فيجوز وقتا تكون فيه صائمًا، أو ليس بصائم، في رمضان أو في غيره.

يقول: (وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ). **المراد بـ:** يلزمان أي: الاعتكاف والصوم بالنذر. ومعنى قوله: (يلزمان) أي: يلزم الاعتكاف مُنفرداً بالنذر، ويلزم الاعتكاف مع الصوم بالنذر، كمن يقول: نذرت لله أن أعتكف خمسة أيام صائمًا، فيلزم أن يكون اعتكافه صائمًا؛ فإن اعتكف بلا صوم ما صح نذره.

۞ **وهنا مسألةٌ مُهمَّةٌ جدًّا، وهي: لزوم المسجد له ثلاث صور:**

۞ **الصورة الأولى:** أنه يكون بلا نية، فهذا لا يسمى اعتكافًا، ولو جلس الشخص فيه ساعاتٌ طوال، ما يسمى اعتكاف، مثل: أنا دخلت أصلي وما نويت اعتكاف، ما يسمى اعتكاف.

۞ **الصورة الثانية:** أن ينوي الاعتكاف، فيكون اعتكافًا ولكنه ليس بواجب.

۞ **الصورة الثالثة:** أن ينذر الاعتكاف قبل أن يدخل، يقول: نذرت لله أن أعتكف لين

صلاة العصر، لله عليَّ ألا أخرج من المسجد لين الساعة تسعة ونص، فيجب عليه المكث في المسجد.

إذن: أصبح ثلاثة أشياء: الأول: ليس اعتكافًا، الثاني: مسنونٌ، الثالث: واجب.

يقول الشيخ: (وَلَا يَصِحُّ: إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ) **يعني**: يصلى فيه الجماعة، وإن كان الشخص ممن تجب عليه الجمعة، يجب أن يذهب الى صلاة الجمعة، والدليل على أنه لا بد أن يكون في مسجدٍ يجمع فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] العبرة بالمسجد، ولأن الرجل تجب عليه صلاة الجماعة فيجب عليه أن يصلي في مسجدٍ.

قال: (إِلَّا الْمَرْأَةُ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) المرأة يجوز لها أن تعتكف في مسجدٍ لا يُجمَّع فيه، مثل المساجد المهجورة، أحيانًا يكون مسجد قديم ويبنى بجانبه مسجدٌ جديد، يترك المسجد القديم ما يصلى فيه فيبقى مسجد، حكمه حكم المسجد، إذا دخلته صلي فيه ركعتين، يجوز أن تعتكف فيه، حكمه حكم المسجد، حكمه حكم نفسه، فيجوز الاعتكاف فيه.

مثال آخر: من المساجد التي لا يُجمَّع فيها: فيه الغرف التي تكون في المساجد. الغرف التي تكون في المساجد، قلت لكم في الإتمام: إما أن يستمع، أو تتصل الصفوف، إذا فقد الشرطين لا يصح الائتمام، لو أن امرأً أراد أن يعتكف في قبو المسجد وليس في مكروفون.
نقول: يجب عليك وقت الصلاة تخرج وتصلي، لكن لو المرأة يجوز لها ولو كان محل منعزل وتصلي وحدها؛ لأنه لا يُجمَّع فيه، أو كان منفصل عن المسجد كما ذكرت لكم قبل في المساجد المهجورة.

قال: (إِلَّا الْمَرْأَةُ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) مسجد البيت هذا فقط يعني لا يسمى مسجد بمعنى الاصطلاحي؛ وإنما أخذ من موضع السجود، وأنا قلت لكم: المقبرة والمسجد تُطلق على أمرين: المحل المحاط، وعلى موضع السجود، وعلى موضع القبر، وفي حديث عتبان في الصحيحين أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زاره وكان موعوكًا قال: إني أريدك أن تصلي لأتخذ مصلاك مسجداً، قال: صل لي في موضع في البيت عشان دائمًا أصلي في مكان الذي صليت فيه، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِي؟»، قال: في المكان الفلاني. فقام فصلى فيه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصبح يصلي في هذا المكان.

فالمقصود: أنَّ المرأة قد يكون لها غرفة في بيتها، أو مصلى تجلس فيه دائمًا هذا ما يصلح الاعتكاف فيه، لكن له فائدة، ما فائدته؟ فائدته في المكث فيه، الحديث الذي ورد وهو حسن بشواهده أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَكَثَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»، هذا المصلى، إما أن يكون المسجد المحاط، أو المرأة إذا كان لها مصلى لا تقوم من مصلاها في البيت تحصل على الأجر، أو أن يكون لها غرفة صغيرة، طبعًا تكون مسجداً يصلي فيه الشخص، ومعلوم أن كثيرا من الناس كان يجعل له غرفةً يعتكف فيها ويصلي ويكون بعيداً عن بيته، وهذا كثير من الناس يحب الهدوء في بيته فيجعله مصلى له، أو مكانًا للقراءة.

يقول الشيخ: (وَمَنْ: نَذَرَهُ) أي: نذر الاعتكاف، (أَوِ الصَّلَاةَ) أي: نذر الصلاة، (فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ). الحرام، مسجد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، (-وَأَفْضَلِهَا: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى -). بدأ الشيخ في ترتيب المساجد الأفضلية؛ لأنه يترتب عليها

الحكم بعد قليل، (لَمْ يَلْزَمْهُ فِيه). يقول: من نذر أن يعتكف لله عَزَّوَجَلَّ في هذا الجامع الذي نحن فيه، قال: لله عليَّ أن أعتكف في جامع البواردي، نقول: لا يلزمك الاعتكاف في هذا المسجد، بل اعتكف في أي مسجدٍ في الدنيا، لماذا؟ لأنه ثبت في الصحيحين حديث عقبة أن أخته نذرت أن تحج ماشيةً، فأمرها النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تحج راكبةً، قال: «فَلْتَحُجَّ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَمْشِي».

إذن: لا يلزم الوفاء بهذا النذر، لكن هل تجب فيه كفارة؟ فيه قولان لأهل العلم، **وظاهر المذهب:** أنه تجب فيه كفارة، **وبعضهم يقول:** ليس فيه كفارة، روايتان، ومتأخري المذهب ذكروا فيها روايتان، وهي فيها خلاف.

قال: (وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ) **أي:** عين واحد من المساجد الثلاثة، (لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ). لو قال: لله عَزَّوَجَلَّ أن أعتكف شهراً، أو العشر الأواخر في المسجد الحرام، ما يجوز أن تعتكف في مسجد النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لو قال: في مسجد النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يجوز أن يعتكف في الأقصى، لكن العكس يجوز، لو اعتكف في الأقصى جاز له أن يعتكف في مسجد النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو في المسجد الحرام، والدليل على ذلك حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما قال له رجل: إني نذرت أن أصلي في المسجد الأقصى، فقال له النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلِي هُنَا؛ فَإِنَّ صلاةً هُنَا تَعْدِلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ مِمَّا عَدَاهُ»، **فدل ذلك على:** أنه يجوز الذهاب للأعلى.

يقول الشيخ: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا). مثل: يوم، أو أياما متعددة، (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ).

۞ **عندنا هنا مسألتان:**

۞ **المسألة الأولى: من نذر يومـًا واحداً، كيف تعرف مبتدأ هذا اليوم وآخره؟**

العبرة باليوم بالنَّهار، والعبرة بالليل بغروب الشمس، هنا بالفجر، وهنا بغروب الشمس، فمن أراد الاعتكاف في اليوم كاملاً فيجب أن يستوعبه فيدخل قبله ولو بقليل، ويخرج بعده ولو بالقليل. **ولذلك الفقهاء قالوا**: يستحب للشخص أن يخرج من معتكفه إذا كان قد نذره، يصبر إلى حين صلاة العيد فيذهب للعيد بثياب معتكفه؛ لأن هذا اليوم وإن كان ليس من اليوم الذي قبله؛ فإنه يحتمل أن يكون من الليلة.

فالمقصود: أنه يجب استيعاب اليوم كاملاً في دخول المسجد.

۞ **المسألة الثانية**: **أنه إن نذر زمنـًا معينـًا كأيام قال: خمسة أيام، ستة أيام، هل يلزم التتابع أم لا؟ ظاهر كلام المصنف**: أنه يجب التتابع وهو المذهب، في الصوم ما يجب التتابع، في النذر يجب التتابع.

يقول الشيخ: (**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ: ١- إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ**). ممَّا لا يستطيع فعله في المسجد، كأكل وشربٍ وقضاء حاجة ومغتسل من جنابة ونحوها وغير ذلك.

قال: (**- وَلَا: يَعُودُ مَرِيضًا**)؛ لأنه ليس بلازم، (**وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**)؛ إلا عندما دخل المعتكف، **طبعا الاشتراط**: إنما يكون في الاعتكاف المنذور، أما الاعتكاف المسنون فلا شرط فيه، الشرط فقط في الاعتكاف المنذور، (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**)؛ يشترط أني سأزور أبي المريض، أخرج له كل يوم أزوره وأرجع؛ فإنه يذهب بمقدار شرطه ولا يزيد.

قال: (**وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**). لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

﴿ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وما الذي يجب عليه؟ قالوا: يجب عليه إعادة هذا اليوم الذي فسد، وإن كان قد نذر أياما متعددة فيجب عليه أن يعيد الأيام كلها؛ **لأنها قلنا**: إن التتابع لازم في أيام الاعتكاف.

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ: اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ). **أي**: الأعمال الصالحة في المسجد؛ لأن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كانوا يستحبون لزوم المساجد، يقولون: نحفظ صيامنا» **أي**: من الكلام. (واجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ). أترك الخوض في الدنيا، والمزاح، والحديث، وهذا يجوز في المسجد فقد ثبت أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ كانوا يتمازحون في المسجد، وكان يرمي بعضهم بعضاً بقشر البطيخ هذا يجوز، لكن في وقت الاعتكاف بما أنك ناوي لزوم المسجد لأجل الطاعة فانشغل بكمالها، بالطاعات من الذكر وغيره، ويكون الإنسان في ذلك أقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التَّوفيق والسداد؛

وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّدٍ.

تمّ كتاب الصيام من (الشرح الأول) في مجلسين
سنة أربعٍ وثلاثينَ وأربعمائةٍ وألفٍ
في جامع البواردي بحي العزيزية في الرياض




فوائد